التقرير السنوي

2016

المحتويات

كلمة الكرامة 3

قاموس المصطلحات 4

إحصائيات الشكاوى 5

تعريف بالكرامة 6

عن الكرامة 6

عملنا 8

أهدافنا وأنشطتنا 9

تعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان 9

نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي 10

تحسيس المجتمع بقضايا حقوق الإنسان في العالم العربي 11

مساندة المدافعين عن حقوق الإنسان 12

البلدان 14

الجزائر 14

البحرين 18

جيبوتي 22

مصر 25

العراق 29

الأردن 33

الكويت 37

لبنان 40

ليبيا 43

موريتانيا 47

المغرب 50

عمان 53

فلسطين 56

قطر 60

السعودية 63

السودان 67

سوريا 70

تونس 74

الإمارات 78

اليمن 82

قائمة المنشورات 86

خارطة إحصائيات الحالات 88

تشير بيانات تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة لسنة 2016 إلى أن العالم العربي يستضيف 5 % من مجموع سكان العالم فقط، ومع ذلك فإنه ميدان لـ 68 % من مجموع الوفيات الناجمة عن النزاعات، و58% من اللاجئين و45% من الهجمات الإرهابية. ومما لا شك فيه أن الأنظمة المستبدة والتدخل الأجنبي من العوامل الأساسية التي أدت إلى هذا الوضع الكارثي.

وترى الكرامة أن تَطَلُّعها إلى عالم عربي يعيش فيه الأفراد أحراراً تحت حماية القانون مسألة حيوية أكثر من أي وقت مضى. وكنا قد نبهنا إلى أن التغيير الذي حمله الربيع العربي سنة 2011 سيكون عسيراً، وأثبتت الأيام أن حلم شعوب المنطقة في الانتقال السلمي إلى دولة القانون مخاض صعب. فبدل الاستجابة إلى تطلّعات الشعوب، ردت الحكومات العربية بعنف ولجأت إلى الاختطافات والإعدامات والمضايقات القضائية والتعذيب ووسائل أخرى لثنيها عن مطالبها.

كانت حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمطالبين بالإصلاح في هذا السياق تحدياً صعباً للكرامة. لكننا تشبثنا باستراتيجيتنا في تعزيز المجتمع المدني المحلي وحمايته، وقمنا بدورنا في الربط بين تلك المؤسسات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. إلّا أنّ فعالية هذه المقاربة تطرح العديد من التساؤلات؛ فبينما لازالت بعض الحكومات ترفض التصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، تمتنع تلك التي وقعت عليها عن احترام الالتزامات الواردة فيها. ومع ذلك نحن مقتنعون بأن الآليات الأممية تبقى أهم وسيلة أمام الضحايا للمطالبة بحقوقهم لأن عدالة بلدانهم في أحسن الأحوال غير فعالة، إذا لم تكن وسيلة أخرى بيد الحكومات لمعاقبة الأصوات المعارضة.

وليس غريبا أن تقوم بعض الحكومات العربية، في ظل صمت الديموقراطيات الغربية إن لم يكن بدعم منها، بمهاجمة تلك الآليات وكل المتعاونين معها. وكثيرا ما يتعرض الضحايا وعائلاتهم ومحاموهم للأعمال الانتقامية بسبب تعاونهم مع الأمم المتحدة. وليست الكرامة بمنأى عن الحملات التشهيرية التي تشنها تلك الدول للتشكيك في عملها وتشويه سمعة من يلجأ إليها. إلا أن مثل تلك الاتهامات الرخيصة لا تزيدنا إلا إصراراً وتشبثاً بعملنا في تسليط الضوء على الظلم والانتهاكات التي ترتكبها الحكومات، والحديث باسم الذين كتمت أصواتهم.

هذه السنة قدّم فريقنا المتفاني المساعدة لمئات ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. كما قام قسمنا القانوني بإعداد وتقديم ستة تقارير إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات، وخمسة تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل، بالإضافة إلى ثلاثة تقارير بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول العربية في إطار التحضير لتقييم نزاهتها واستقلاليتها. وعلاوة على ذلك نشرت الكرامة تقريرين؛ الأول عن المختفين قسرياً في الجزائر وحق عائلاتهم في معرفة الحقيقة، والثاني عن الحملة القمعية التي تشنها سلطات السعودية على المدافعين عن حقوق الإنسان. ورغم مواردنا المادّية والبشرية المحدودة والحواجز والهجمات المتكررة التي نواجهها حققنا عدداً من الإنجازات الملحوظة، ونبقى آملين أن يثمر عملنا في إحداث تغييرات إيجابية في المنطقة.

وأخيراً، نحيّي الرجال والنساء الذين لولاهم ما كان لعملنا أن يكون، ونثني كل يوم على شجاعتهم وتضحياتهم ومخاطرتهم بسلامتهم وأحيانا بحياتهم للدفاع عن حقوق الإنسان في بلدانهم. ونشكر خبراء الأمم المتحدة والعاملين بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان على تعاونهم الدائم والمثمر مع مؤسستنا.

مجلس أمناء الكرامة

مختصرات الأمم المتحدة

CAT	– لجنة مناهضة التعذيب
CED	– اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
ICPPED	– الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
ICCPR	– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICCPR-OP1	– البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
OPCAT	– البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب
SPT	– اللجنة الفرعية لمنع التعذيب
GANHRI	– التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

مصطلحات أخرى

مذكرة	- رسالة موجهة من قبل الكرامة إلى أحد الإجراءات الخاصة بشأن حالة فردية لانتهاك حقوق الإنسان
التقرير الموازي	- تقرير، موجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، يتناول معلومات بشأن تفعيل الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف
تقرير المتابعة	- تقرير، موجه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، يتناول معلومات بشأن تفعيل الدولة الطرف للتوصيات الصادرة عن إحدى الهيئات المذكورة
قائمة القضايا	- مساهمة في قائمة القضايا والأسئلة التي يعدها خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بالاختفاء القسري لطرحها على الدول الأطراف استعدادا لاستعراضها الدوري

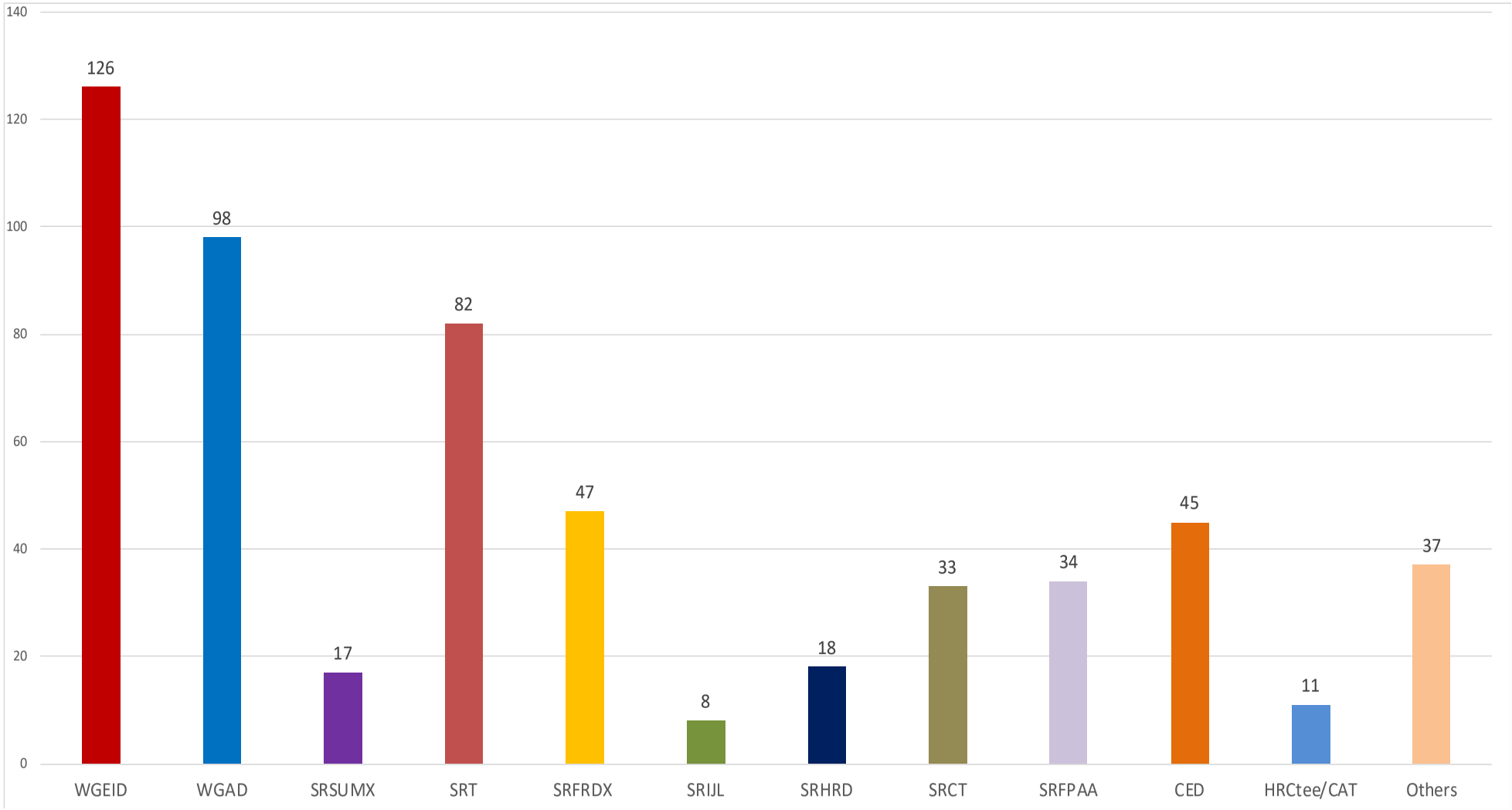

رفعت الكرامة خلال عام 2016 ما مجموعه 556 شكوى بشأن 315 حالة فردية. ويبين الرسم البياني تفصيل الشكاوى حسب الآليات. يرجى الرجوع إلى قاموس المصطلحات (صفحة 4) للتعرف على المختصرات.

عن الكرامة

المهمة

منظمة الكرامة مؤسسة سويسرية مستقلة للدفاع عن حقوق الإنسان مقرها جنيف. تأسست سنة 2004 للدفاع عن كل ضحايا الانتهاكات، المهددين بالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي، وإيصال أصواتهم إلى آليات حقوق الإنسان الدولية. تعمل الكرامة من أجل عالم عربي ينعم فيه كل الأفراد بالعدل والحرية تحت حماية القانون.

الهيكلة

سُجلت الكرامة كمؤسسة سويسرية سنة 2007، وتتألف من مجلس أمناء ومجلس استشاري وفريق متمرّس متعدّد الثقافات.

مجلس الأمناء :

- **خليفة محمد الربان:** رجل أعمال قطري ناشط في العديد من المنظمات الإنسانية والخيرية والحقوقية؛
- **عباس عروة:** حاصل على الدكتوراه في الفيزياء الطبية من كلية لوزان بسويسرا، وهو خبير جزائري بارز في العمل الإنساني وحقوق الإنسان وحل النزاعات والتواصل بين الثقافات؛
- **أحسن كركادي:** طبيب أسنان سويسري من أصل جزائري. فاز بالانتخابات البلدية بمدينته بالجزائر سنة 1990، قبل أن يقرر اللجوء إلى سويسرا سنة 1994. ساهم في العديد من المبادرات الإنسانية والمنظمات بما في ذلك فرع سويسرا لمنظمة العفو الدولية.

المجلس الإستشاري :

أحدثت الكرامة، بحسب نصّ قوانينها التأسيسية، لجنة استشارية تسهر على تقديم المشورة لمؤسسة الكرامة في ما يتعلق بالاستراتيجية العامة والأخلاقيات وحسن التسيير، وتتألف من :

- **مها عزام:** مواطنة مصرية، إحدى أبرز خبراء قضايا الشرق الأوسط والإسلام السياسي، حاصلة على الدكتوراه من جامعة أوكسفورد؛
- **فرانسوا بورغات:** خبير سياسي فرنسي ومدير أبحاث بالمركز الوطني الفرنسي للأبحاث العلمية؛
- **ريتشارد فولك:** مواطن أمريكي، وأستاذ فخري للقانون الدولي بجامعة برنستون. اشتغل ما بين 2008-2014 كمقرر خاص لدى الأمم المتحدة معني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967؛
- **معتز قفيشه:** محامي دولي فلسطيني فرنسي. أستاذ القانون الدولي المشارك وعميد كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل بفلسطين.

فريق العمل :

يشتغل بالكرامة 12 عاملاً من تسع جنسيات يعملون انطلاقاً من جنيف وبيروت وهم لغاية 31 ديسمبر 2016 :

- **يوسف كوليبالي** - مسؤول الشؤون المالية والإدارية
- **مراد دهينة ـ** المدير التنفيذي
- **سيموني دي ستيفانو ـ** مسؤول قانوني عن منطقة النيل
- **جوليا ليغنر ـ** مسؤولة قانونية عن منطقة الخليج
- **رشيد مصلي ـ** المدير القانوني
- **خديجة نمار ـ** مسؤولة قانونية عن منطقة شمال إفريقيا
- **حسن نحائلي ـ** مسؤول النشر باللغة العربية
- **إيمان طه** - مترجمة

- **إيناس عصمان ـ** منسقة القسم القانوني ـ مسؤولة عن المشرق العربي
- **إليزا فولبي سبانيوليني ـ** باحثة قانونية
- **ميشال الوزان** - باحثة قانونية
- **سعد الدين شاتيلا ـ** ممثل الكرامة بلبنان

المتدربون :

استقبلت الكرامة سنة 2016 سبعة متدربين في قسميها الإعلامي والقانوني. وتوفر من خلال برنامجها التدريبي فرصة قيّمة للخريجين الجدد من الشباب تمكّنهم من اكتساب تجربة العمل في منظمة غير حكومية متعدّدة الثقافات تتعاون مع الأمم المتحدة في مجال الدفاع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. يساهم المتدرّبون بشكل فعّال في عمل مؤسستنا ويكتسبون تجربة غنية تفيدهم طيلة مسارهم المهني. يدوم برنامجنا التدريبي ستة أشهر بمقر مؤسستنا بجنيف ويشمل فترتين منفصلتين. الكرامة عضو في مبادرة "We pay our interns"، التي تضم منظمات غير حكومية تدعو إلى دفع بدل شهري للمتدربين كمساهمة منها في دعمهم.

الميزانية

الأجور والأعباء الاجتماعية

CHF 904 551.12

الإيجار والمصاريف المرتبطة

CHF 127 960.24

المعلوميات، الاتصالات والمراسلات

CHF 14 245.90

خدمات أطراف أخرى

CHF 30 703.63

تكاليف الأسفار

CHF 20 569.08

مجموع النفقات

CHF 1 098 029.97

عملنا

مساندة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تساند الكرامة دون تمييز جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتبطة بالحق في الحياة والكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية؛ كالقتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاعتقال التعسفي.

يلجأ فريق الكرامة في عمله لآليات حقوق الإنسان الدولية وخصوصاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ولأجل ذلك يقوم القسم القانوني بتوثيق الحالات الفردية للانتهاكات بعد التواصل المباشر مع أسرة الضحية ومحامي الدفاع، ثم يحيل المعلومات التي يتوصل بها إلى الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالأمم المتحدة، ملتمسا منها التدخل لدى سلطات البلد المعني ودعوتها لوضع حد للانتهاكات.

كما تساهم الكرامة في إعلاء صوت الضحايا للتعريف بقضاياهم والقرارات التي تصدرها آليات الأمم المتحدة بشأنها، سواء على موقع الكرامة أو مواقع التواصل الاجتماعي. وتستعمل أيضا الوسائل الإعلامية وتنظم الحملات بالتعاون مع منظمات حقوقية أخرى والمجتمع المدني لضمان حماية ضحايا الانتهاكات.

تشجيع الإصلاحات العملية لحماية حقوق الإنسان في بلدان المنطقة العربية

تقوم الكرامة بإعداد تقارير دقيقة عن حالة حقوق الإنسان في كل بلد على حدة مبنية على خبرتنا التي اكتسبناها بتوثيق الحالات الفردية من خلال التواصل مع الأسر والمحامين والمتطوعين ومنظمات المجتمع المدني المحلي، ونرفعها كتقارير بديلة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات كلجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري استعدادا للاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان الذي يتم كل أربع سنوات. كما نشارك مع المجتمع المدني في مراجعة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية بالعالم العربي من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية (GANHRI) .

تصدر هذه الآليات، بناء على المعلومات التي نزودها بها، توصيات إلى سلطات الدولة المعنية، والتي يمكن أيضا للمجتمع المدني المحلي استعمالها للضغط على الحكومة لتفعيلها وتحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد.

زيادة الوعي بحقوق الإنسان في العالم العربي

تعمل الكرامة أيضاً على إثارة انتباه وسائل الإعلام إلى الحالات التي تعمل عليها والقضايا التي تقوم بتغطيتها، بهدف مساعدة المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات الحقوقية غير الحكومية على إسماع أصواتهم وتسليط الضوء على الوضع في البلاد؛ سواء بنشر بيانات عن الحالات المذكورة أو تقارير عمومية عن الأبحاث والتحقيقات التي تقوم بها. وللوصول إلى جمهور واسع، تعتمد الكرامة على مواقع التواصل الاجتماعي وعلى الخصوص تويتر وفيسبوك.

دأبت مؤسستنا من 2009 إلى 2015 على منح جائزة الكرامة للمدافعين عن حقوق الإنسان في العالم العربي، وهي جائزة رمزية تمنح كل سنة لشخص أو منظمة ساهمت بشكل ملموس في دعم وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة. ومن أجل الحصول على وقع أكبر لهذه الفعالية ارتأت الكرامة انطلاقا من سنة 2016 استبدال الحفل الذي كانت تقيمه بجنيف، بحملة إعلامية على المستوى الدولي أطلقت عليها تسمية «مدافعون عن حقوق الانسان» لتقديم دعم مباشر، مادي وقانوني ومعنوي، لأولئك الذين تود تكريمهم، وأيضا لتوفير الظهور والوضوح الإعلامي لهم.

تعزيز آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الكرامة جسر يربط بين ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتبذل كل جهدها لتعزيز قدرة هذه الآليات على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة.

دعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان

شاركت الكرامة مطلع سنة 2016، في مؤتمر إقليمي نظّم بمدينة الدوحة، قطر، حول «دور مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية» حضره أكثر من 230 شخصا يمثلون الحكومات ومنظمات المجتمع المدني الإقليمية، ومفوضية حقوق الإنسان. وكان اللقاء فرصة لحوار تفاعلي عن دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وكيفية تعامل الأمم المتحدة مع الوضع في المنطقة من خلال آليات حماية حقوق الإنسان وضعف الميزانية المخصصة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، والمنع من الوصول إلى بعض البلدان مما يحول دون تنفيذ برامج حقوق الإنسان. وأشار رئيس وحدة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى النتائج السلبية على حقوق الإنسان بسبب القيود على حرية التعبير والتجمع السلمي في المنطقة وخصوصا الاعتقالات التعسفية لنشطاء المجتمع المدني واللجوء لقانون الإرهاب ضمن تشريعات أخرى لكفهم عن أنشطتهم المشروعة.

دعم آليات الأمم المتحدة الخاصة

في 8 يونيو 2016، شاركت الكرامة كالمعتاد في الاجتماع السنوي للإجراءات الخاصة. ورحبت بالمناسبة بإطلاق منصة على الانترنت لتقديم الشكاوى والمساهمة في الوضوح لعمل خبراء الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للمفوضية. أثارت الكرامة خلال هذا اللقاء مشكلة التقصير في متابعة البلاغات المرسلة إلى الحكومات، ودعت الإجراءات الخاصة إلى إصدار بيانات بشأن الدول التي لا تتعاون مع الأمم المتحدة. ورداً على ذلك، أوضح رئيس فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الخبراء كانوا في طريقهم لتضمين معلومات لمتابعة تنفيذ قرارات الفريق. وأعرب المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، عن تضامنه مع انشغالات خبراء الأمم المتحدة ومؤسسة الكرامة، بخصوص عدم تضمن ردود الدول على استفسارات الإجراءات الخاصة لإجابات شافية. وأخيراً، تطرقت الكرامة إلى الصعوبات التي تواجهها في مساعدة ضحايا الانتهاكات المرتكبة من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية، لا سيما في البلدان المتأثرة بالنزاعات. وبما أن معظم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتعامل فقط مع الحكومات المعترف بها دوليا، تبقى هذه الانتهاكات دون معالجة، مما يولد الإحباط لدى أسر الضحايا. وفي هذا الخصوص أجاب المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير أن الإجراءات الخاصة تنظر في إمكانية العمل على مثل تلك الحالات، وبخاصة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات التجارية.

وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الكرامة لقاءات مع العديد من الإجراءات الخاصة الذين تعمل معها بشكل وثيق. إذ اغتنمت فرصة انعقاد الدورة الـ32 لمجلس حقوق الإنسان المعقودة في يونيو، واجتمعت مع دافيد كاي، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وشكرته على تدخله الفوري في الحالات التي رفعتها إليه، وأعربت في الآن نفسه عن قلقها بشأن حالة حرية الرأي والتعبير في بلدان محددة، بما في ذلك الجزائر ومصر والأردن والكويت ولبنان وفلسطين والمملكة العربية السعودية. وشارك الفريق القانوني للكرامة، خلال دورة مجلس حقوق الإنسان، في اجتماع غير رسمي مع المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، مونيكا بينتو، التي دعت المجتمع المدني لإعداد تقرير موضوعي عن حالة المحامين والعوائق التي تهدد استقلاليتهم. وقدمت الكرامة فكرة عن وضع المحامين في العالم العربي، ولا سيما العقبات التي يواجهونها عندما يعملون في أنظمة قانونية معيبة ومنحازة. كما نددت الكرامة بمحاكمة عدد من المحامين واتهامهم بالخيانة بسبب دفاعهم عن أشخاص اتهموا بـ «الإرهاب».

و في 25 أغسطس، جمع لقاء غير رسمي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مع منظمات المجتمع المدني. رحبت الكرامة خلاله بإعلان الفريق عن إستحداث إجراءات جديدة لمتابعة قراراتها تتطلب من الدولة ومن الضحية تقديم معلومات بشأن تنفيذ القرار من طرف سلطات الدول المعنية بعد ستة أشهر على صدوره. وأعربت عن أملها في أن يساهم هذا الإجراء في الضغط على الحكومات لكي تنفذ العدد الكبير من القرارات التي ما فتئت تتجاهلها. وعلاوة على ذلك شاركت الكرامة في 28 نوفمبر في تخليد الذكرى 25 على إنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وأعطت وجهة نظر الضحايا في الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي بتقديم شهادة معتقل سابق أفرج عنه بعد أن رفعت الكرامة قضيته إلى الفريق الأممي.

في سبتمبر، اجتمعت الكرامة بأعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال دورته 110، لمناقشة الوضع في العديد من البلدان، وبخاصة مصر ولبنان والسودان وتونس والإمارات العربية المتحدة، التي تلجأ إلى احتجاز الأفراد بمعزل عن العالم الخارجي أو اعتقالهم في السر قبل أن توجه لهم الاتهام. وغالبا ما تستخدم تلك الممارسات لعزل الضحايا وإرغامهم تحت وطأة التعذيب على التوقيع على اعترافات تدينهم. كما أثارت الكرامة حالات ليبيا واليمن، حيث أن الكثير من حالات الاختفاء القسري تقف وراءها جهات فاعلة غير حكومية لا يتواصل معها الفريق العامل، وتطرقت الكرامة للجزائر التي لا تتعاون مع الأمم المتحدة رغم أنها خامس دولة في العالم من حيث عدد القضايا المعروضة على الفريق الأممي.

وأخيراً، التقت الكرامة مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، نيلس ميلتسر، المعيّن حديثاً، لتداول أولوياته في شمال إفريقيا والشرق الأوسط. واقترحت الكرامة على المقرر الخاص وفريقه المعالجة الفورية لحالات الأفراد المعرضين لخطر ترحيلهم إلى بلد قد يتعرضون فيه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الحالات التي تهم قاصرين، بشكل عاجل ومخاطبة الدول المعنية. كما أعربت الكرامة ومنظمات غير حكومية أخرى حضرت الاجتماع، عن قلقها إزاء الوضع في بعض البلدان كمصر والمملكة العربية السعودية، وشجعت المقرر الخاص على تقديم طلب لزيارة البلدين، علما بأنهما لم يستجيبا للمحاولات المتكررة لسلفه.

دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

واصلت الكرامة سنة 2016 دعمها لعمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في الأمم المتحدة، ولا سيما من خلال تقديم ستة تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري قبل استعراض كل من الكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وتونس. وتجتمع الكرامة قبل كل عملية استعراض مع خبراء اللجان المستقلين لاطلاعهم على انشغالاتها الرئيسة، كما تعمل على ضمان نشر ملاحظاتهم الختامية على نطاق واسع وإيصالها للمجتمع المدني المحلي.

في ديسمبر، شارك رشيد مصلي، المدير القانوني للكرامة، في اجتماع لخبراء لجنة مناهضة التعذيب والإنتربول، تحدّث فيه عن مذكرات التوقيف الدولية (النشرات الحمراء) واستخدامها لأغراض سياسية بدل مكافحة الإجرام، كما هو الحال بالنسبة للدول العربية التي تعتبر الانتقاد السلمي الشرعي «إرهابا». وتطرق رشيد مصلي إلى تجربته الخاصة خصوصاً وأنه كان شخصياً ولسنوات موضوع نشرة حمراء أصدرتها السلطات الجزائرية انتقاماً منه على نشاطه في الدفاع عن حقوق الإنسان، إلى أن قرر الإنتربول إلغاء مذكرة التوقيف في مايو 2016. وأشار إلى أن المعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمرون بنفس التجربة يعيشون في خوف دائم من خطر التوقيف والترحيل في أي وقت إلى بلد قد يتعرضون فيه للتعذيب، وهو ما يعتبر انتهاكا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

دعم المجتمع المدني في إعداد التوصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل

ساهمت الكرامة في العديد من المبادرات استعداداً للاستعراض الدوري الشامل لسوريا في أكتوبر 2016، كالمشاركة في منتدى دولي نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بيروت جمع منظمات المجتمع المدني التي تعمل على سوريا لإحاطة البعثات الدبلوماسية بوضع حقوق الإنسان في البلاد لكي تقدم توصيات محددة خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت ممثلةُ الكرامة وفودَ الدول الأعضاء، بما في ذلك وفد الاتحاد الأوروبي، بانشغالات الكرامة لتقدم توصيات في هذا السياق.

نشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي

تعزيز قدرات المجتمع المدني في العالم العربي

تؤمن الكرامة بضرورة تقوية المجتمع المدني المحلي، لأن مجتمعاً مدنياً يتمتع بالخبرة والكفاءة لا شك أنه سيلعب دوراً حاسماً في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد. وفي هذا السياق، قامت الكرامة سنة 2016، بمجموعة من المبادرات لبناء وتعزيز قدرات الفاعلين المحليين في العديد من البلدان في المنطقة.

- **تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان**

نظمت الكرامة عدة ورش عمل حول آليات حقوق الإنسان وتوثيق الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان.

في فبراير، قام المدير القانوني للكرامة بتدريب أعضاء من المجتمع المدني السوري حول الاستعراض الدوري الشامل. نظمت هذه الفعالية في اسطنبول في إطار مشروع مموّل من قبل وزارة الشؤون الخارجية الألمانية. وبالإضافة إلى ذلك، قام فريق الكرامة بتدريب القضاة والمحامين، والمنظمات غير الحكومية على العمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وقدّم المساعدة التقنية حول كيفية صياغة التقارير الموازية قبل استعراض سوريا من قبل مجلس حقوق الإنسان.

يوم 9 مارس، قامت الكرامة بتدريب مكثّف لأعضاء المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان وممثلين عن المجتمع المدني لمدة نصف يوم. نظّمت هذه الدورة التدريبية من قبل معهد جنيف لحقوق الإنسان، التي طلبت من الكرامة تقديم خبرتها في مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، وتوضيح دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة.

وأخيراً، في شهر مايو، بالموازاة مع استعراض تونس من قبل لجنة مناهضة التعذيب في جنيف، قدمت الكرامة تدريباً إلى الجهات الفاعلة في المجتمع المدني المحلي بشأن تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة وتوثيق حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلدهم. وتركّز التدريب على انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وكيفية حماية هذه الحقوق عندما تتصدى لها السلطات بقيود صارمة.

- **شجب الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان**

سنة 2016، تعرض العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين نعمل معهم بشكل وثيق لأعمال انتقامية بسبب تعاونهم مع آليات الأمم المتحدة. وقدّمت الكرامة كما في كل عام تقريرا حول تلك الأعمال إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وشدّد الأخير في تقريره السنوي على «الرفض المطلق لأي عمل من أعمال الترهيب أو الانتقام، الخفية منها والصريحة» وأوضح أن «مثل تلك الأعمال تتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية وتنتهك العديد من حقوق الإنسان، وتزدري منظومة الأمم المتحدة ككل».

وفيما يتعلق بالدول العربية أدان بان كي مون الأعمال الانتقامية ضد نشطاء حقوق الإنسان في عدة دول ضمنها العراق التي أورد بشأنها حالة ثلاثة من أعضاء

جمعية الوسام الإنسانية غير الحكومية، الذين تعرضوا لأعمال انتقامية بسبب عملهم في توثيق حالات الاختفاء القسري وتقديمها إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في الأمم المتحدة. وبالنسبة للسودان تطرق إلى منع مدافعين عن حقوق الإنسان من السفر إلى جنيف للمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، إضافة إلى حالات من سلطنة عمان والإمارات حيث تمّ اضطهاد عدد من الحقوقيين البارزين والمدونين بسبب اجتماعهم بالمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين.

خلق حوار بناء مع حكومات الدول

تهدف الكرامة إلى ربط حوار بناء مع الحكومات في العالم العربي من أجل احترام أفضل لحقوق الإنسان وسيادة القانون في المنطقة. ولهذه الغاية قامت الكرامة سنة 2016 بالعديد من المبادرات، وخاصة في لبنان، حيث يوجد مكتب لها منذ عام 2007.

وبصفتها عضو في لجنة متابعة تفعيل توصيات الاستعراض الدوري الشامل، قامت الكرامة بالاشتراك مع عدد من المنظمات المحلية بعقد اجتماعات مع السلطات اللبنانية. وهكذا اجتمعت في يناير مع وزير العدل ورئيس قسم المنظمات الدولية بوزارة الخارجية. وكان من ضمن النقاط التي أثيرت مشروع القانون الذي قدّمه وزير العدل إلى مجلس الوزراء بشأن إلغاء المحكمة العسكرية والمجلس العدلي، وهي هيئات قضائية استثنائية لا تلتزم بضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى إنشاء آلية بوزارة الخارجية للتنسيق مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإعداد التقارير وتقديمها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات والرد على مذكرات الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة. وفي نوفمبر، اجتمعت الكرامة بممثل وزارة العدل الذي أشار إلى أن الوزير يعمل على مشروع قانون لتعديل المادة 108 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تجيز الاعتقال السابق للمحاكمة مدة غير محددة، إضافة إلى قانون لإنشاء لجنة وطنية بشأن الاختفاءات القسرية.

في أبريل، نظّمت لجنة متابعة الاستعراض الدوري الشامل ومفوضية حقوق الإنسان مؤتمرا لمناقشة مدى تنفيذ التوصيات التي قبل بها لبنان. شاركت الكرامة المؤتمر إلى جانب ممثلين عن العديد من المنظمات غير الحكومية اللبنانية، إضافة إلى عضو في اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان ورئيس لجنة حقوق الإنسان في الأمن الداخلي، فضلاً عن مراقبين من عدة سفارات أوروبية. ومن ضمن القضايا ذات الأولوية التي تطرق لها النقاش؛ ممارسة التعذيب وضرورة تبني قانون يجرم تلك الممارسة؛ والحاجة إلى إنشاء آلية وقائية وطنية تتماشى مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والحاجة الملحّة لمعالجة الاكتظاظ في السجون وظروف الاحتجاز السيئة. فضلا عن ضرورة وضع حد للاعتقال التعسفي ووقف اللجوء إلى المحاكم الاستثنائية.

وأخيراً، في شهر أغسطس، وجهت الكرامة وتسع منظمات غير حكومية محلية أخرى رسالة إلى وزير الشؤون الخارجية اللبنانية دعته فيها لقبول الطلب الذي تقدم به المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين لزيارة البلاد سنة 2016. وكانت الحكومة اللبنانية قد وجهت في مارس 2011 دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وبالتالي فهي ملزمة بقبول طلبات الزيارات القطرية من قبل هؤلاء الخبراء. وطالبت المنظمات العشر الحكومة اللبنانية باحترام تعهدها وقبول طلب الزيارة الذي قدمته المقررة الخاصة في نوفمبر 2015 وتسهيل زيارتها سنة 2016. وأضافت المنظمات غير الحكومية بأن هذه الزيارة ستسمح بإجراء تقييم موضوعي لعمل نظام العدالة وتقديم توصيات مفيدة لمستقبل أفضل.

تحسيس المجتمع بقضايا حقوق الإنسان في العالم العربي

استخدام وسائل الإعلام لفهم أفضل لحقوق الإنسان في المنطقة

تعدّ وسائل الإعلام أداة أساسية لرفع مستوى الوعي حول القضايا الرئيسية لحقوق الإنسان وتقديم وضوح أكبر لضحايا الانتهاكات في العالم العربي. وفي هذا السياق يمكن لوسائل الإعلام العربية والدولية أن تلعب دورا هاما.

شكّلت الكرامة هذا العام مصدراً هاماً للمعلومات المستقلة والمتخصصة لعدد من وسائل الإعلام العربية والدولية ضمنها ARD، قناة الجزيرة، قناة الميادين، والمغاربية. وشارك فريقنا في ندوات صحفية ومناقشات حية بثّتها هذه القنوات حول حالة حقوق الإنسان في الدول العربية أو حالات ضحايا الانتهاكات التي اشتغلت عليها الكرامة.

وعلاوة على ذلك، تمّ التطرق في العديد من المقالات الصحفية إلى عمل منظمتنا أو إلى شهادات للضحايا الذين تعمل على حالاتهم؛ ضمنها هافينغتون بوست، الإندبندنت، ميدل إيست آي، والديلي ستار.(Huffington Post, The Independent, Middle East Eye, and the Daily Star) كما نشر المسؤولون القانونيون في الكرامة عدة مقالات في صحيفة أوبن ديموكراسي (Open Democracy)، بما في ذلك بشأن حالات الاختفاء القسري في الجزائر، وقانون مكافحة الإرهاب وقمع المعارضين في الأردن، وقمع المدافعين عن حقوق الإنسان في السعودية، وإنشاء قاعدة أمريكية للطائرات بدون طيار في تونس، وتجريم دولة الإمارات لحرية التعبير.

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي للدفاع عن حقوق الإنسان وإضفاء الوضوح على عملنا

واصلت الكرامة تعزيز وجودها على وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك الفيسبوك وتويتر، لتسليط الضوء على معاناة الضحايا الذين ندافع عنهم ولتوفير معلومات موثوقة عن الحالة العامة لحقوق الإنسان في الدول العربية. واستطعنا بهذه الطريقة الوصول إلى جمهور أوسع وزيادة نشر المعلومات عن حقوق الإنسان في المنطقة، لا سيما في البلدان التي حجبت موقعنا الإلكتروني.

أطلقت أيضا خلال شهر أكتوبر من هذا العام، أول حملة إعلامية لها تحت وسم #سعودية_دون_الإعتقال_التعسفي للفت انتباه المواطنين السعوديين، فضلا عن

المجتمع المدني والإعلام العربي والدولي إلى ممارسة الاعتقال التعسفي والأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في السعودية.

وفي ديسمبر، أعادت الكرامة تصميم شعارها وأطلقت موقعها الإلكتروني الجديد بتصميم متميز ومحتوى وفير يعكس حداثة المؤسسة وديناميتها ويسهل للزوار عملية التصفح للوصول إلى المعلومات، كما يضفي وضوحاً أكبر لقضايا الضحايا.

التعاون مع الجامعات لتعزيز الدفاع عن حقوق الإنسان

خلال 2016، قامت الكرامة بتنظيم ندوات للطلاب الراغبين في معرفة المزيد حول عمل منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان متخصصة في الوضع الحقوقي بالمنطقة العربية وتتعاون مع آليات الأمم المتحدة بشكل مستمر.

في مارس، قدّم أحد أعضاء فريق الكرامة ببيروت عرضاً حول دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان ميدانياً لطلاب جامعة الآداب والعلوم والتكنولوجيا في لبنان.

وفي مايو، قدّم فريقنا عرضاً حول عمل الكرامة لطلاب الماجستير في حقوق الإنسان بجامعة غلاسكو أثناء زيارتهم لجنيف. وأوضحت الكرامة القضايا الرئيسية التي تواجهها في المنطقة، واستراتيجية معالجتها من خلال التعاون مع آليات الأمم المتحدة بهدف تعزيز حقوق الإنسان في كل بلد.

وأخيراً في نوفمبر، استقبلت الكرامة بمقرها في جنيف طلبة من جامعة ولاية واشنطن (Washington State University) كانوا يرغبون في زيارة منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان بحثاً عن حلول عملية ومبتكرة للتصدي لممارسة الاعتقال التعسفي في الولايات المتحدة.

الكرامة تنظم حملة #سعودية_دون_الإعتقال_التعسفي لمناهضة ممارسة الاحتجاز التعسفي واضطهاد أعضاء جمعية حسم المدافعين عن حقوق الإنسان

دأبت مؤسسة الكرامة منذ عام 2009 على تكريم شخصيات أو منظمات ساهمت بشكل فعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وذلك تزامنا مع اليوم العالمي لحقوق الإنسان الذي يحتفى به في 10 ديسمبر من كل عام، وترمي الكرامة بهذه الجائزة إلى تكريم المدافعين عن حقوق الإنسان ونصرتهم والتعريف بهم وبعملهم لدى المجتمع الدولي.

ونظرا لخصوصيات المنطقة العربية وللعقبات التي تواجهها في أداء رسالتها، قررت مؤسسة الكرامة اعتبارا من عام 2016 اتّباع استراتيجية أكثر فعالية في دعم "المدافعين عن حقوق الإنسان للعام"، أملاً في تحقيق أثر أكبر في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، لذا تبنّت هذا العام حملة مناصرة دولية بديلا لحفل الجائزة السنوي.

وهكذا نظمت الكرامة في 12 أكتوبر 2016 حملة #سعودية_دون_الإعتقال_التعسفي للتوعية بممارسة الاعتقال التعسفي بحق المدافعين عن حقوق الإنسان في السعودية. شملت هذه الحملة التي دامت 11 يوما شريط فيديو إضافة إلى تقرير مفصّل و رسالة مشتركة مفتوحة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إضافة إلى حملة على مواقع التواصل الاجتماعي تحت وسم (هاشتاغ) #سعودية_دون_الإعتقال_التعسفي. انطلقت هذه الفعالية بمناسبة الذكرى 7 على إنشاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية في المملكة العربية السعوية "حسم" لتكريم أعضائها الأحد عشر الذين تعرضوا جميعا لحملة قمع شرسة بسبب نشاطهم السلمي. وكانت الكرامة تنشر في كل يوم من أيام الحملة ورقة تعريف بأحد أعضاء الجمعية. وكان الهدف الأساسي من الحملة هو تعرية الواقع

الحقوقي في البلاد وطرحه على المستوى العالمي للدفع بسلطات البلاد إلى وقف الاحتجاز التعسفي واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

يوضح الأسلوب الذي تتبعه السلطات الطابع المؤسساتي لقمع المعارضين واضطهادهم بسبب ممارستهم لحقهم الأساسي في حرية التعبير والتجمع السلمي. يترأس تلك الحملة على الحقوق الأساسية وزيرُ الداخلية ويساهم فيها غياب قانون للعقوبات مما يفتح الباب على مصراعيه أمام تأويل قضاة المحكمة الجزائية المتخصصة لاتهام ومعاقبة النشطاء السلميين بموجب قانون الإرهاب لسنة 2014 الذي ينتهك ضمانات المحاكمة العادلة.

أصبحت حسم رمزا لضحايا القمع المنهجي الذي يواجهه كل صوت معارض في السعودية. أنشئت هذه الجمعية سنة 2009 لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية في البلاد ودعت سلميا إلى إصلاحات سياسية دفاعا عن الحقوق الأساسية لكل السعوديين. وطالب أعضاؤها بملكية دستورية وبرلمان منتخب وقضاء مستقل، إضافة إلى ضمانات المحاكمة العادلة. عملت حسم على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد ومساعدة عائلات الضحايا على تقديم شكاوى لدى ديوان المظالم السعودي وزودت آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بحالات انتهاك حقوق الإنسان بالمملكة، بما في ذلك الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

أدت انتقادات حسم الصريحة والمباشرة للقمع الذي تمارسه السلطات السعودية ضد الأصوات المعارضة إلى حظر تلك الجمعية سنة 2013 والقبض على أعضائها وملاحقتهم بتهم فضفاضة من قبيل "إهانة القضاء" و "الدعوة إلى الخروج على ولي الأمر" و "تشويه صورة المملكة لدى منظمات دولية" و "إنشاء منظمة غير مرخصة". وصدرت في حق أعضائها الأحد عشر عقوبات سجنية تراوحت ما بين 4 و 15 سنة ومثلها منع من السفر. واليوم لا زال جل أعضاء حسم يقبعون في السجون في انتظار انتهاء عقوبتهم.

هدفت الكرامة من خلال حملتها #سعودية_دون_الإعتقال_التعسفي إلى التواصل مع المجتمع المدني السعودي وخلق تضامن دولي والحصول على إدانة آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمحاكمة أعضاء حسم والممارسة الممنهجة للاعتقال التعسفي في البلاد. وقد استطاعت الكرامة الربط مع أهم المدافعين عن حقوق الإنسان داخل المملكة وخارجها بما فيهم أعضاء المجتمع المدني الناشطين على وسائل التواصل الاجتماعي في مجموع البلدان العربية. وأثارت حملة الكرامة اهتمام وسائل الإعلام التي نشرت مقالات عن الموضوع ضمنها عربي21 و IRIN و الإندبندنت و بيروت بريس. وفي 17 نوفمبر 2016 أدان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي علنياً ممارسة الاحتجاز التعسفي ضد المعارضين في السعودية.

نجحت حملتنا بشأن الاعتقال التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان في التحسيس والتوعية بهذه الانتهاكات على المستوى الدولي. وليست هذه إلا خطوة أولى من مسيرتنا لجعل حقوق الإنسان واقعاً معاشاً. وستستمر الكرامة في متابعة حالة حقوق الإنسان في السعودية، وبخاصة تنفيذ السلطات للتوصيات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب في أبريل 2016.

الجزائر

التصديقات

ICCPR ✓	CAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✓	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- القمع والمضايقة القضائية للنشطاء والصحفيين؛
- التقاعس المستمر عن تنفيذ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في التسعينيات؛
- انتهاك الضمانات الإجرائية والمحاكمات الجائرة وممارسة الاحتجاز التعسفي؛
- غياب استقلال القضاء والإفلات من العقاب لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

للمتابعة

- 8 مايو 2017: الاستعراض الدوري الثالث أمام مجلس حقوق الإنسان؛
- 20 يونيو 2017: تقديم تقرير الجزائر الوطني، المتأخر منذ خمس سنوات، إلى لجنة مناهضة التعذيب؛
- 1 نوفمبر 2017: تقديم تقرير الجزائر الوطني، المتأخر منذ ست سنوات، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

عمل الكرامة حول الجزائر خلال هذه السنة

قدّمنا 47 مذكرة بشأن 34 حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 20 // WGAD : 3 // SRFRDX : 3 // SRHRD : 3 // SRCT : 2 // SRFPAA : 2 //

HRCtee/CAT : 8 // Others : 6

التقارير المنشورة

- الكرامة، الجزائر: «نار لا تخمد» إنكار حق أسر ضحايا المختفين في معرفة الحقيقة والعدالة، تقرير عمومي، أغسطس 2016؛
- الكرامة، الجزائر: الاستعراض الدوري الشامل، تقرير موجز لأصحاب المصلحة، سبتمبر 2016.

يثير الفشل المستمر للسلطات الجزائرية في القيام بإصلاحات قانونية وسياسية واقتصادية مستدامة مخاوف عميقة من حدوث أزمة اجتماعية وسياسية خطيرة، خصوصاً وأن الدولة أخفقت في تنويع مواردها الاقتصادية وظلّت معتمدة بشكل كبير على صادراتها من النفط والغاز. استطاعت الحكومة، عقب الحرب الأهلية التي عاشتها البلاد في التسعينيات، شراء السلام الاجتماعي معتمدة على عائدات صادراتها من النفط والغاز. لكن الانخفاض الحاد الذي عرفته أسعار تلك المواد في الآونة الأخيرة أثّر بشكل كبير على اقتصاد البلاد وعمق عجز ميزانيتها العامة.

في 7 فبراير عام 2016 تبنّى البرلمان دون مناقشة مشروعَ الدستور الذي كان قد أعلن عنه الرئيس بوتفليقة بعد الانتفاضات العربية منذ العام 2011. وكان قد وعد آنذاك بالقيام بإصلاحات دستورية عميقة من أجل مجتمع أكثر حرية وديمقراطية. تم نشر الدستور الجديد في الجريدة الرسمية ودخل حيز التنفيذ في 7 مارس 2016.

ووفقا للمادة 179 ، يعيد الدستور العمل بحدّ ولاية الرئيس في عهدتين بعدما كان الرئيس بوتفليقة قد ألغى العمل بها في عام 2008 ليعاد انتخابه لولاية ثالثة في أبريل 2009. وعلى الرغم من أن المادة 156 من الدستور الجديد تؤكد استقلال القضاء، إلا أن السلطة التنفيذية لا زالت تلعب دوراً بارزاً في إجراءات تعيين القضاة وفي ترقياتهم. بل إن مجلس القضاء الأعلى نفسه يخضع للسلطة التنفيذية التي تعين جلّ أعضائه مما يجعل استقلال القضاء عرضة للخطر.

حملة قمع شرسة ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

إذا كان الدستور الجديد يؤكد من جهة على الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، إلا أنه في المقابل أبقى على الأحكام التقييدية التي تنظّم هذه الحقوق. وبالفعل فإن الأحكام الموروثة عن حالة الطوارئ التي تمّ رفعها في فبراير 2011، لا تزال سارية المفعول كحظر المظاهرات والتجمعات العامة في الجزائر العاصمة وإخضاع إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات لموافقة السلطة التنفيذية.

لاحظت الكرامة خلال سنة 2016 تزايد حدّة الاضطهاد ضدّ الصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان، فضلاً عن اللجوء الخطير للسلطة القضائية لخنق الأصوات المعارضة ومعاقبة المعارضين والمنتقدين. وتمّ تيسير هذه الممارسة بموجب القانون رقم 12 لسنة 2012 الذي يحدد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة والذي انتقدته منظمات المجتمع المدني وخبراء الأمم المتحدة بسبب تقييده للحق في حرية التعبير وتبادل المعلومات وتجريمه للانتقاد السلمي للمسؤولين تحت بذريعة «التشهير». وهكذا لازال الصحفيون والنشطاء يواجهون الانتقام بسبب جهرهم بالفساد المستشري في البلاد.

وفي هذا السياق تعرض العديد من المدوّنين والنشطاء السلميين للملاحقات القضائية وحوكموا بسبب أنشطتهم التي تدخل في في نطاق حرية التعبير. وصدرت في حقهم عقوبات قاسية بموجب المواد 87 مكرر و 4 و 5 من القانون الجنائي، الذي يعرف الجريمة بشكل فضفاض، التي تعاقب على «الإشادة بالإرهاب» ونشر أي مواد تعتبر أنها «تشجع على الإرهاب».

في 24 نوفمبر 2016، خاطبت الكرامة المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بشأن قضية التجاني بن دراح وعادل العياشي، مدونين وناشطين في مجال حقوق الإنسان حوكما بالسجن بعد سنة من الحبس الاحتياطي بتهمة «الإشادة بالإرهاب» المزعومة. وقد ألقي القبض على الناشطين بعد مشاركتهما في وقفة سلمية احتجاجاً على الاعتداءات المتكررة على حرية التعبير في الجزائر العاصمة والدعوة إلى الإفراج عن حسن بوراس.

محمد تامالت

في 28 نوفمبر 2016، قضت المحكمة على حسن بوراس، صحفي مستقل ورئيس المكتب المحلي للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، بالسجن سنة بتهمة ممارسة مهنة الصحافة دون ترخيص. وجاء الحكم على خلفية تقرير أعدّه بوراس وبثّته قناة المغاربية اللندنية في أيلول\ سبتمبر 2016. ويعرض لشهادة رجلين وقعا ضحية عنف الشرطة، حكم عليهما أيضا بتهمة «إهانة الحكومة». وجرت المحاكمة تحت حماية أمنية مشددة لمنع أية مظاهرة.

كما أحالت الكرامة على الأمم المتحدة قضية محمد تامالت البالغ من العمر 42 سنة والذي توفي في 11 ديسمبر 2016 بمستشفى باب الواد بالجزائر العاصمة، بعد غيبوبة دامت 3 أشهر إثر إضرابه عن الطعام. ألقي القبض على هذا الصحفي الذي كان يعيش بالمملكة المتحدة في 27 يونيو 2016 بعد عودته إلى الجزائر. أحيل في 11 يوليو 2016 على محكمة الجزائر بتهمة «الإساءة إلى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة» و «إهانة هيئة نظامية» بسبب انتقاده لمسؤولين حكوميين على صفحته في فيسبوك. نقل إلى مستشفى باب الواد بعد أن تدهورت صحته بشكل خطير ومنعت عائلته ومحاموه من زيارته، كما حرموا من الاطلاع على ملفه الطبي أو على أية معلومات عن حالته .

وقفة احتجاجية لأسر المختفين قسراً بمدينة قسنطينة بالجزائر

الحرمان المستمر لعائلات المختفين قسراً من حقهم في معرفة الحقيقة والعدالة

في 30 أغسطس عام 2016، بمناسبة اليوم العالمي لضحايا الاختفاء القسري، أصدرت الكرامة تقريرا يكشف عن حرمان عائلات المختفين قسريا من حقهم في معرفة الحقيقة والعدالة. مرّت أكثر من 20 سنة على اندلاع الحرب الأهلية عقب الانقلاب العسكري سنة 1992، ولازالت أسر آلاف الضحايا الذين اختطفهم السلطات تجهل إلى اليوم كل شيء عن مصيرهم أو مكان تواجدهم. ولازالت السلطات ترفض تسليط الضوء على مصير المختفين على الرغم من القرارات والتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والتي تحث الحكومة الجزائرية على إطلاع الأسر على الحقيقة والتحقيق في هذه الجرائم الجماعية ومحاكمة الجناة.

لم تندمل الجروح العميقة للاختفاءات القسرية ولازالت تقض مضجع عائلات الضحايا التي وُصِمت لسنوات بـ «عائلات الإرهابيين» وتعرضت باستمرار للتهديدات والأعمال الانتقامية والحرمان من حقها في معرفة الحقيقة. اتّسمت سنة 2016 بمرور عشر سنوات على تبني «ميثاق السلم والمصالحة الوطنية» الذي أضفى الطابع المؤسسي على إنكار السلطات لمسؤوليتها عن هذه الجرائم وفرض الصمت على الأسر.

في الجزائر يمكن أن تتعرض أسر المختفين للمحاكمة بسبب التظاهر السلمي من أجل المطالبة بحقها في معرفة الحقيقة حول مصير المختفين. فعلى سبيل المثال، رفعت الكرامة في 29 سبتمبر 2016 شكوى إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن التدخل العنيف لقوات الأمن والقبض على 20 من المدافعين عن حقوق الإنسان كانوا يتظاهرون سلمياً أمام مقر البرلمان الجزائري للمطالبة بالعدالة والحقيقة بشأن مصير ومكان احتجاز أقاربهم.

وبالموازاة مع ذلك واصلت الكرامة مؤازرتها لأسر المختفين بإحالتها العديد من حالات الاختفاء القسري إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. في 26 مايو 2016 قدّمت الكرامة قضية بوبكر فرقاني، مدرس مادة التاريخ، وأب لخمسة أطفال، الذي اعتقل تعسفياً من منزله في قسنطينة ليلة 22 يونيو 1995، فكانت آخر ليلة تراه فيها أسرته. اختطف فرقاني خلال حملات الاعتقال الجماعية التي استهدفت أنصار ومناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وتروي زوجته أن قوات الأمن رمت غداة عملية القبض بعشرات الجثث في شوارع المدينة لكن فرقاني لم يكن ضمنهم. بحثت عنه عشرين سنة بلا كلل، وظلت تطلب من السلطات الكشف عن مصيره ومكان تواجده لكن دون جدوى. كما أحالت الكرامة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضية الصادق أرسيوي، المجاهد في جيش التحرير الوطني والأب لثمانية أولاد، الذي اختفى منذ 1996 بعد أن رفض تلبية دعوة من دائرة الاستعلام والأمن لقيادة إحدى المليشيات المحلية والانخراط في الحرب الأهلية التي اندلعت في البلاد إثر الانقلاب العسكري.

في إطار التحضير للاستعراض الدوري الشامل للجزائر، المزمع عقده في مايو 2017، قدمت الكرامة في 22 سبتمبر 2016 تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. تضمّن التقرير 18 توصية ترمي إلى الدفع بالسلطات إلى احترام حقوق الإنسان.

قضايا ملحّة يجب التطرق إليها أثناء الاستعراض الدوري الشامل المقبل

وأثارت الكرامة من بين مسائل أخرى انتهاك الحقوق الأساسية للمعتقلين بما في ذلك حرمانهم من حقهم في التواصل مع محامييهم وأسرهم منذ الساعات الأولى للقبض عليهم، ومن الاجتماع مع المحامين بسرية وطول مدة الحبس الاحتياطي. كما أعربت الكرامة عن قلقها بشأن الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب وتعريفه المبهم والفضفاض لجريمة الإرهاب؛ الذي يتم بموجبه احتجاز الأشخاص احتياطياً مدة قد تصل إلى 12 يوماً.

وأكدت الكرامة أن السلطات الجزائرية تقيّد وتعاقب على أنشطة تدخل في إطار حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. إذ لجأت بعد الانتخابات الرئاسية سنة 2014، إلى العنف لقمع الاحتجاجات السلمية، وألقت القبض على العديد من الأشخاص بسبب انتقادهم الحكومة، ضمنهم صحفيون وعاملون في القطاع الإعلامي. وتذكر الكرامة أن قانون العقوبات الجزائري يعاقب على «التجمهر غير المسلح» بموجب المادة 98، على الرغم من رفع حالة الطوارئ منذ سنة 2011، ولا زالت المظاهرات السلمية محظورة في العاصمة.

كما أن تكوين الجمعيات لازال خاضعاً لرقابة الجهاز التنفيذي إذ أن التشريعات الحالية تعطي وزير الداخلية الحق في رفض تسجيل جمعية «إذا ما كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها».

وأخيرا نبهت الكرامة إلى تقاعس السلطات عن التعاون مع الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات في الأمم المتحدة مما يعرقل إنصاف الضحايا وعائلاتهم. وبالفعل فإن الحكومة الجزائرية لم تُفعّل إلى اليوم أيا من القرارات التي أصدرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رغم تذكيرها عدة مرات، كما أن السلطات لم تستجب لطلب الزيارة الذي تقدم به الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري منذ 2006.

توصياتنا

- ضمان احترام الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- وضع حد لجميع أشكال القمع ضد نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين؛
- التحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال الحرب الأهلية، ووضع حد للإفلات من العقاب بمحاكمة المتورطين؛
- إلغاء ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛
- مراجعة قانون مكافحة الإرهاب ليتماشى مع المعايير الدولية لضمانات المحاكمة العادلة وحرية التعبير؛
- التعاون بفعالية وبحسن نية مع الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات بالأمم المتحدة.

البحرين

التصديقات

ICCPR ✓ CAT ✓ ICPPED ✗

OP ICCPR ✗ OPCAT ✗

انشغالاتنا

- استمرار الممارسات القمعية والمضايقات المنهجية ضدّ الأصوات المعارضة؛
- تمادي الأجهزة الأمنية في ممارسة التعذيب وإفلاتها من العقاب؛
- الاستخدام المفرط للقوة في تفريق المظاهرات السلمية والتجمعات العامة.

للمتابعة

- نيسان\أبريل- أيار\مايو 2017: استعراض البحرين أمام لجنة مناهضة التعذيب؛
- الأول من أيار\مايو 2017: الاستعراض الدوري الشامل الثالث للبحرين أمام مجلس حقوق الإنسان.

عمل الكرامة حول البحرين خلال هذه السنة

قدّمنا **8 مذكرة** بشأن **5 حالة فردية** إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGAD : 2 // SRSUMX : 1 // SRT : 5

التقارير المنشورة

- الكرامة، ـالبحرين: الاستعراض الدوري الشامل، تقرير موجز لأصحاب المصلحة، سبتمبر 2016؛
- الكرامة، البحرين: تقرير إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية استعدادا لاستعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يناير 2016.

مضت خمس سنوات ولم تستطع البحرين الخروج من الأزمة السياسية التي تلف البلاد منذ العام 2011. فلا زالت عملية المصالحة الوطنية عالقة وتفاقمت بسبب مشاركة البحرين في التحالف بقيادة السعودية في الحرب ضد الحوثيين في اليمن، الأمر الذي ساهم إلى حد كبير في تعزيز الانقسامات داخل المجتمع البحريني.

لم يختلف العام 2016 عن سابقه، وبقي الانقسام الطائفي لبّ العديد من القضايا والانقسامات السياسية في البلاد. ففي 30 أيار\مايو 2016، أيدت محكمة الاستئناف البحرينية إدانة الشيخ علي سلمان، الأمين العام لجمعية الوفاق – الحزب الشيعي المعارض الرئيسي في البلاد - وضاعفت عقوبته السجنية من أربع إلى تسع سنوات بتهمة «التحريض ضد الحكومة». وفي حزيران\يونيو، قررت السلطات تعليق عمل الجمعية بحجة خلقها «بيئة مشجعة على الإرهاب والتطرف والعنف»، وما لبثت المحكمة الإدارية العليا أن أمرت بحلّها.

تزايدت انتهاكات حقوق الإنسان، واستمرت حملة القمع السياسي ضد المعارضة باعتقالهم تعسفيا أو منعهم من السفر وصولاً إلى سحب الجنسية. فكانت قوات الأمن بالمرصاد لكل أشكال الاحتجاجات السلمية التي ما انفكّت تنظّم رغم قانون عام 2013 القاضي بحظر التجمعات العامة في العاصمة المنامة، وكان الاستخدام المفرط للقوة سيّد الساحات.

وفي المشهد المقابل، استُعرضت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين في أيار\مايو 2016 أمام اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، وصُنفت في الفئة (ب) بسبب عدم امتثالها لمبادئ باريس. وكانت الكرامة قد قدّمت في كانون الثاني\ يناير 2016، تقريرها إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد الذي سلّطت فيه الضوء على عدم استقلالية وشفافية عمل اللجنة.

استمرار حملة القمع ضد المجتمع المدني والمعارضة السياسية

غدت حملة القمع التي طالت المجتمع المدني والمعارضة السياسية في البحرين ممارسة مؤسسية؛ شملت إجراءات عديدة منها الاعتقال التعسفي وحظر السفر وسحب الجنسية. وتضاعفت انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية كحرية التعبير والتجمع السلمي وحرمان المعتقلين من الضمانات القانونية وتعرّضهم للتعذيب.

ساهم قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 القمعي في تقييد الحريات الأساسية وتهديد النشطاء السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. وتمّت ملاحقة العديد منهم بسبب «انتقاد» الحكومة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو خلال التجمعات العامة. وتواصل السلطات البحرينية احتجاز سجناء الرأي والضمير، من مدافعين عن حقوق الإنسان ومعارضين سياسيين، عقب محاكمات جائرة بسبب عدم استقلالية القضاء.

وزادت السلطات خلال الأشهر القليلة الماضية من ضراوة حملتها على حرية التعبير والتجمع السلمي، واعتقلت عدداً من الناشطين والصحفيين وشخصيات بارزة أخرى. وفي شباط\فبراير 2016، حُكم على المصور الصحفي أحمد جابر الفردان بالسجن لمدة ثلاثة أشهر بعد احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي وتعرضه للتعذيب، لا لشيء سوى لتغطيته لاحتجاج سلمي نظّم في العام 2013، وإدانته بتهمة «محاولة المشاركة في تجمع غير مشروع».

في 14 حزيران\يونيو 2016، عُلّق عمل جمعية الوفاق بذريعة «حماية المجتمع ومكافحة التطرف»، وجمدت أصولها. جاء هذا القرار بعد أسبوعين فقط على تشديد العقوبة السجنية بحق أمينها العام من أربع إلى تسع سنوات بعد أن أدانه القضاء البحريني بـ «الترويج لقلب وتغيير النظام السياسي بالقوة والتهديد وغيرها من الوسائل غير المشروعة» و «إهانة وزارة الداخلية في العلن» و «التحريض على عدم الانقياد للقوانين». وقد أصدرت المحكمة الإدارية العليا في 17 تموز\يوليو 2016، قرارها بحلّ جمعية الوفاق نهائياً بعد إدانتها بتهمة «انتهاكها الخطير للدستور والقوانين الوطنية»، بما في ذلك إنشاء «بيئة حاضنة للإرهاب والتطرف والعنف» و«تنظيم أنشطة تضر بالسلم الأهلي والوحدة الوطنية» و«التحريض على عدم الامتثال للمؤسسات».

متظاهرون في المنامة

التعذيب: ممارسة مستمرة

رغم مصادقة البحرين على اتفاقية مناهضة التعذيب في العام 1998، لاتزال هذه الممارسة منتشرة في البلاد وتستعمل كأداة قمعية. وتُظهر الحالات التي وثقتها الكرامة في العام 2016، أن السلطات البحرينية تلجأ للتعذيب للحصول على اعترافات يُأخذ بها في المحاكمات كأدلة وحيدة لإدانة المتهمين. ويلجأ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، التابعون لوزارة الداخلية، إلى تعذيب المتّهمين بجرائم يعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 بشكل خاص، دون خوف من ملاحقتهم قانونياً.

باسل جايد

لكن السلطات تستمر في نفيها لوجود مثل هذه الممارسة؛ مستندة إلى حظر ممارسة التعذيب بموجب الدستور والعقوبات التي ينص عليها القانون وامتثال البحرين للمعايير الدولية. إلّا أنّه ورغم موافقة البحرين في العام 2011، على تعديل تشريعاتها وتعريف التعذيب وتجريمه بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، يبقى القانون البحريني عاجزا عن حظر هذه الممارسة بشكل نهائي.

من ناحية أخرى، تعلن السلطات عدم اعتراضها على تنظيم مظاهرات سلمية، بيد أن منظمات حقوقية عدّة تؤكّد لجوء السلطات إلى الاستخدام المفرط للقوة في قمع الاحتجاجات. وفي هذا السياق، وثقت الكرامة حالة شقيقين قاصرين هما: فاضل وباسل جايد، اللذين تعرضا للتعذيب في الاعتقال وأرغما على التوقيع على الاعتراف بمسؤوليتهما عن تنظيم «تجمع غير مشروع»، وهي تهمة درج استخدامها لقمع الحق في حرية التجمع السلمي ومحاكمة المشاركين في التظاهرات.

مرة أخرى في العام 2016، لم تفلح البحرين في تحديد موعد لزيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فبعد إلغاء الزيارات التي كانت مقررة لعامي 2012 و 2013، استمرت الحكومة في تأجيلها، مشيرة رسمياً إلى «عدم قدرتها على تحديد موعد».

الاستعراض الدوري الشامل للبحرين

قدمت الكرامة في 22 أيلول\سبتمبر 2016، تقريرها حول الوضع الحقوقي في البحرين إلى مجلس حقوق الإنسان، في إطار الاستعداد للاستعراض الدوري الشامل الثالث للبلاد، الذي سيعقد في مطلع أيار\مايو 2017.

تتم خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل مراجعة سجل حقوق الإنسان لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من قبل مجلس حقوق الإنسان مرة كل أربع سنوات، عبر مناقشة تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وباقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ودعما لهذه العملية، يُسمح للمنظمات غير الحكومية بتقديم ما لديها من معلومات موثقة، تستطيع الدول المشاركة الرجوع إليها وإدراجها في المناقشة.

سلّطت الكرامة في تقريرها الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في البلاد والتي لا تزال سائدة حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، كالتعذيب والاعتقال التعسفي وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة القمع ضد المعارضة وطبيعة قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006 القمعية، التي تقيّد وتهدد الحريات الأساسية للناشطين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين.

كما ندّدت بممارسة الاعتقال التعسفي التي تهدف إلى إسكات المعارضين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مشيرة إلى الاعتقالات التي طالت المتظاهرين السلميين، على يد أفراد من جهاز الأمن الوطني الذين استخدموا القوة المفرطة. وغالباً ما يتعرض المعتقلون لمحاكمات جائرة؛ إذ لا تكتفي السلطات بالاعتقال السري، بل تمنع المعتقلين من التواصل مع محاميهم قبل جلسة المحاكمة لإعداد دفاعهم، ويُركن إلى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. وتشكل هذه الممارسات أبرز العيوب التي تميز النظام القضائي البحريني. كذلك، فإن الهيئات القضائية مثل المحاكم العسكرية ومحكمة السلام الوطنية لا توفر الضمانات القضائية التي تكفل حماية حقوق المتهمين، كونها خاضعة للسلطة الملكية وتفتقر بالتالي إلى الاستقلالية.

وعلاوة على ذلك، نوهت الكرامة بإنشاء مكتب ديوان المظالم (الأمبودسمان) التابع لوزارة الداخلية منذ العام 2012، ووحدة التحقيق الخاصة بمكتب النائب العام، فضلاً عن لجنة حقوق السجناء والمعتقلين، وإعادة إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. لكنها أوضحت أن هذه الآليات لم تحل دون انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب في البحرين لافتقارها جميعاً إلى الاستقلالية والكفاءة والشفافية؛ وخير دليل هو تصنيف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في الفئة (ب) من قبل اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

وأخيراً، أبدت الكرامة قلقها لعدم تنفيذ البحرين للعديد من التوصيات التي قبلت بها خلال الاستعراض الدوري الشامل عام 2012، وهو ما يُفسّر غيابا للإرادة السياسية لتعزيز حقوق الإنسان في البلاد. وستكون البحرين في أيار\مايو 2017، على موعد مع توصيات جديدة تقدّمها لها الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، و إبلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتي قبلت بها والعمل على تنفيذها.

توصياتنا

- وضع حد نهائي لحملة القمع ضد النشطاء السياسيين والإفراج الفوري عن جميع المعتقلين تعسفاً؛
- وضع حد لممارسة التعذيب وضمان إحالة جميع مزاعم التعذيب للتحقيقات المستقلة والمحايدة؛
- وقف الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين؛
- تعديل قانون مكافحة الإرهاب للعام 2006 لضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومراجعة جميع أحكام الإدانة الصادرة بموجبه.

جيبوتي

التصديقات

ICCPR ✓	CAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✓	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- تفشي التعذيب وسوء المعاملة بمراكز الشرطة وأثناء الاحتجاز؛
- عمليات القبض التعسفية للمعارضين السياسيين؛
- غياب ضمانات المحاكمة العادلة؛
- القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي، والاستعمال المفرط للقوة من طرف الشرطة والجيش؛
- إفلات المسؤولين عن الانتهاكات من العقاب وعدم فتح تحقيقات مستقلة ونزيهة.

للمتابعة

- سبتمبر 2017: تقرير الكرامة إلى مجلس حقوق الإنسان استعداداً للاستعراض الدوري الشامل لجيبوتي المزمع عقده في مايو 2018؛
- 1 نوفمبر 2017: تقرير جيبوتي الوطني الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

عمل الكرامة حول جيبوتي خلال هذه السنة

قدّمنا **7** مذكرة بشأن **3** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

SRFRDX : 5 //SRIJL : 2

لم تتوقف خلال سنة 2016 الانتهاكات المتكررة للحقوق المدنية والسياسية في دولة جيبوتي التي تتميز بنظام حكم الحزب الوحيد. ففي أبريل 2016 شاركت المعارضة المضطهدة في الانتخابات الرئاسية التي أسفرت عن فوز إسماعيل عمر جله بنسبة 87% من الأصوات ليصبح رئيسا للبلاد للمرة الرابعة على التوالي، رغم الانتقادات الواسعة والاتهامات بالتلاعب في النتائج.

رافق العملية الانتخابية انتهاكات جسيمة لالتزامات جيبوتي الدولية في مجال حقوق الإنسان طالت الأصوات المنتقدة من معارضين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان. وشنت السلطات حملة قمع واسعة شملت عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية وإعدامات خارج نطاق القضاء وتعذيب وإغلاق صحف وملاحقة النشطاء على الإنترنت بالإضافة إلى منع المدافعين عن حقوق الإنسان من السفر.

قمع منهجي لحرية التعبير واعتقالات تعسفية

بعد انتخاب عمر جلة رئيسا للبلاد للمرة الرابعة ارتفعت حدة المعارضة التي تعبر عن آرائها في الصحافة وعلى مواقع التواصل الاجتماعي. وواجهت السلطات كل أشكال الانتقاد بالاعتقالات التعسفية والمضايقات القضائية وأحياناً التعذيب.

وفي هذا السياق وثّقت الكرامة حالة قادر عبدي إبراهيم، مدير النشر بصحيفة L'Aurore (الفجر) بمدينة جيبوتي، الذي قضت المحكمة في 19 يناير 2016 بسجنه شهرين مع وقف التنفيذ وتعليق جريدته نفس المدة. انطلقت المضايقات القضائية ضد قادر عبدي بعد أن نشر بتاريخ 11 يناير 2016 في العدد الخامس من جريدته صورة فتاة تبلغ من العمر سبع سنوات لقيت حتفها أثناء التفريق العنيف لاحتفال ديني من قبل الشرطة في 21 ديسمبر 2015، والذي خلف عشرات القتلى وإصابة العديد من الأشخاص بجروح. وفي أغسطس 2016 اعتقل تعسفيا للمرة الثانية ومنعت صحيفته من الصدور بسبب تغطيته لحظر سفر وزير الشؤون الإسلامية السابق حمود عبدي سلمان من قبل السلطات الجيبوتية.

كما أحالت الكرامة حالة الناشط السلمي عبدي عدن الشيخ علي إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير. اعتقل عبدي تعسفيا في أغسطس 2016 واحتجز ثلاثة أشهر انتقاما منه على نشره شريط فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي، أثار فيه مشكلة شحّ المياه بقرية علي صبيح والصعوبات التي يعانيها سكان المنطقة، وانتقد تقاعس السلطات عن معالجة الوضع.

لاحظت الكرامة من خلال الحالات التي وثقتها ورفعتها إلى الأمم المتحدة أن الانتهاكات تتبع سلوكات نمطية؛ تبدأ بتوقيف الضحايا تعسفيا دون إذن قضائي بسبب ممارستهم لحقهم في حرية التعبير والرأي ثم وضعهم رهن الاعتقال في مختلف مراكز الشرطة عبر البلاد وحرمانهم من حقهم في الاتصال بمحامييهم وبأسرهم وتوجيه تهم لهم من قبيل «نشر أخبار كاذبة» أو «إهانة مسؤولين في الدولة». وأخيراً يتعرض الضحايا لمحاكمات جائرة تُصدر في حقهم أحكام بالسجن لعدة أشهر و/أو بأداء غرامات مالية كبيرة. وتبقى ميزة النظام القضائي الجيبوتي هي المحاكمات السريعة وغياب العدالة وافتقارها للاستقلالية والنزاهة، لأنها تعمل بتوجيه من الحكومة لكتم كل الأصوات المعارضة.

اعترافات تحت الإكراه وظروف اعتقال مزرية

يواجه الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة خلال الاعتقال العديد من الانتهاكات. ويتعرض العديد منهم للتعذيب على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ومصالح الأمن للانتقام منهم وإجبارهم على تقديم اعترافات تجرم عملهم.

إضافة إلى ذلك تفتقر مراكز الاعتقال المكتظة بالنزلاء للنظافة والتغذية المناسبة والعناية الصحية. وتهدف هذه المعاملة إلى بثّ الرعب في صفوف المعتقلين ودفعهم إلى التّخلي عن نشاطهم.

ألقى رجال الشرطة القبض على الصحفي محمد إبراهيم وايس في 11 يناير 2016 بسبب نشره مقالات انتقد فيها سياسة النظام. ثم قاموا بتعذيبه لإجباره على إعطائهم مفتاح حسابه على فيسبوك للاطلاع على أنشطته على الشبكة. ورغم تأثر حالته الصحية نقل إلى سجن غابودي بمدينة جيبوتي حيث لاقى ظروف اعتقال سيئة للغاية شملت سوء التغذية وانعدام شروط النظافة.

لا تساهم الحالات المذكورة في تسليط الضوء على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في جيبوتي وعدم احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي، وتحديدا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه سنة 2002 فحسب، وإنّما توضح طبيعة تلك الممارسات التي تهدف إلى إخراس المعارضة والانتقام من كل المنتقدين للحكومة. ثمّة حاجة ملحة في البلاد لفتح المجال أمام التعدّدية والقيام بإصلاحات ديموقراطية لضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية وحمايتها.

قمع المعارضة السلمية خلال الانتخابات الرئاسية

عدّل المجلس الوطني سنة 2010 الدستور ليسمح لعمر جله بالترشح للانتخابات الرئاسية من جديد بعد أن شغل المنصب لولايتين متتاليتين في 1999 ثم 2005. انتقدت المعارضة تلك المناورة بشدة وقاطعت الانتخابات واجتاحت البلاد موجة احتجاجات واسعة.

وبعد أن أعلن جله ترشحه للانتخابات للمرة الرابعة في أبريل 2016، أطلقت السلطات مرة أخرى حملة قمع على المعارضة السلمية استعملت فيها القوة المفرطة. ووثقت الكرامة في 21 ديسمبر 2015 مداهمة قوات الشرطة لمنزل جاما أماريح مايدال عضو اتحاد الخلاص الوطني، الذي كان يستضيف اجتماعا للمعارضة، وهناك أيضاً استخدمت القوة المفرطة والغازات المسيلة للدموع ضد الحاضرين، مما أدى إلى جرح عدد من قادة المعارضة ضمنهم سعيد حسين روبله وأحمد يوسف حميد، رئيس اتحاد الخلاص الوطني وحمود عبدي سلطان وزير الشؤون الإسلامية السابق، ما استدعى نقلهم إلى مستشفى بوفارد العسكري الفرنسي، حيث وضعوا في العناية المركزة

تنديد بقرار جله الترشح لعهدة رئاسية رابعة

توصياتنا

- تعديل القانون الداخلي بشأن التعذيب وسوء المعاملة ليتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب؛
- تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وضمانات المحاكمة العادلة لكل المحتجزين؛
- ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وضمان ممارستها بكل حرية؛
- مكافحة الإفلات من العقاب بملاحقة كل المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان على كل المستويات.

مصر

التصديقات

ICCPR ✓ CAT ✓ ICPPED ✗

OP ICCPR ✗ OPCAT ✗

انشغالاتنا

- الطابع المؤسساتي للاختفاء القسري؛
- الاحتجاز التعسفي وإحالة المدنيين على المحاكم العسكرية؛
- عقوبة الإعدام إثر محاكمات جائرة والإعدامات خارج نطاق القضاء؛
- تبني قوانين صارمة للقضاء على كل أشكال الانتقاد والتعبير والتجمع السلمي والمعارضة السياسية؛
- الاستعمال المفرط للقوة ضد المعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين والتعذيب وسوء المعاملة أثناء فترة الاحتجاز.

للمتابعة

- مارس 2017: استعراض المجلس القومي لحقوق الإنسان من طرف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- 25 يونيو 2017: التقرير الوطني الأول لمصر إلى لجنة مناهضة التعذيب المتأخر بـ 13 سنة، حيث كان من المفترض تقديمه سنة 2004؛
- 1 نوفمبر 2017: التقرير الوطني الأول لمصر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتأخر بـ 13 سنة، حيث كان من المفترض تقديمه سنة 2004.

عمل الكرامة حول مصر خلال هذه السنة

قدّمنا **112** مذكرة بشأن **68** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 30 // WGAD : 23 // SRSUMX : 1 // SRT : 21 //

SRFRDX : 10// SRCT : 5 // SRFPAA : 10 // Others : 12

التقارير المنشورة

- الكرامة، مصر: تقرير إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية استعدادا لاستعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يونيو 2016.

لم يحُل تنظيم الانتخابات البرلمانية المصرية نهاية العام 2015، ووعود الحكومة المصرية بتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، دون تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في مجموع البلاد خلال العام 2016، ما برهن عن عدم التزام مصر بتعهداتها في القيام بإصلاحات فعلية.

في العام 2016، صادق مجلس النواب المصري (البرلمان)، المنتخب حديثا، على قوانين معيبة بما فيها قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015، وقانون «تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية»، الذي يسمح بإحالة المدنيين على المحاكم العسكرية. وكانت السلطات قد لجأت لهذا القانون بشكل واسع قبل تشكيل البرلمان مما أثار انتقاد العديد من منظمات حقوق الإنسان. ناهيك عن تبني قوانين أخرى زادت من تقليص الحريات في البلاد، إذ وافق مجلس النواب على مشروع قانون تنظيم عمل الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني في نوفمبر 2016 الذي ضيّق أكثر على الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات. كما تم إقرار القانون الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، الذي ينص على إنشاء مجلس أعلى لتنظيم الإعلام يتم تعيين رئيسه من طرف رئيس البلاد، وأعطيت له صلاحية إصدار وسحب التراخيص وتغريم وتعليق صدور المطبوعات والبث، الأمر الذي يحد بشكل كبير من حرية الصحافة.

في هذا الإطار القانوني تواصلت خلال سنة 2016 انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان. ففي سيناء، حيث لازالت حالة الطوارئ سارية المفعول، يمارس الجيش ومصالح إنفاذ القانون العنف دون تمييز؛ تعذيب وقتل خارج نطاق القضاء واعتقالات تعسفية لإرهابيين مزعومين. قمعت السلطات بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2015 الأصوات المنتقدة والصحفيين والمعارضين السياسيين، كما اعتقلت المتظاهرين السلميين في البلاد بذريعة «أمن الدولة». واستغلت قانون «تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية» لإحالة المدنيين على المحاكم العسكرية التي تفتقر إلى الاستقلالية وتقبل بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وتحرم المتهمين من ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن منظمات حقوق الإنسان تعرضت بدورها لحملة منهجية من طرف السلطات شملت تجميد أرصدتها وتعليق أنشطتها واعتقال أعضائها ومنعهم من السفر.

دفعت الانتهاكات المذكورة بعدد من آليات حقوق الإنسان الأممية إلى إصدار بيانات تدعو حكومة مصر إلى اتخاذ تدابير عاجلة لإصلاح الوضع. وقال المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات بشأن القانون الجديد الخاص بتنظيم عمل الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني «ربما يقترح مشروع هذا القانون أسوأ القيود على الحريات الأساسية في مصر منذ ثورة 2011» لأنه «يهدف إلى نسف أسس المجتمع المدني وسيدمره في البلاد لأجيال»..

ارتفاع وتيرة الاختفاءات القسرية

تزايدت حدّة الاختفاءات القسرية على يد السلطات خلال هذه السنة ووصلت أبعاداً غير مسبوقة. رغم نفي الحكومة مسؤوليتها عن اختطاف الآلاف من الأشخاص. ووثقت الكرامة العديد من الحالات على أساس شهادات أسر الضحايا.

دفع حجم الظاهرة بالفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري إلى تسليط الضوء على تلك الإشكالية في تقريره لسنة 2016. وأعرب خبراء الفريق عن انشغالهم البالغ و «قدم الفريق العامل في إطار تدابيره الاستعجالية إلى الحكومة 131 حالة جديدة مرتبطة بما يبدو أنه ارتفاع في هذه الممارسة النمطية».

تتبع الحالات التي وثقتها الكرامة نفس الأسلوب النمطي، إذ يتم القبض على الأشخاص دون إذن قضائي ثم يحتجزون في السر من طرف قوات الأمن والمخابرات والجيش والشرطة ويتم تعذيبهم لانتزاع اعترافاتهم التي تستعمل فيما بعد لإدانتهم في المحاكمات. بعد ذلك يظهر بعض الضحايا بمراكز الاعتقال، ويحالون على الادعاء وتوجّه إليهم الاتهامات لإضفاء الطابع الرسمي على اعتقالهم. وفي بعض الأحيان يتم التلاعب في تاريخ القبض عليهم. وتنفي السلطات بشكل منهجي ضلوعها في تلك الاختفاءات وترفض تقديم أية معلومات لأسر الضحايا بشأن مصيرهم أو أماكن تواجدهم.

وقفة احتجاجية لعائلات ضحايا الاختفاء القسري في مصر

في هذا السياق، نورد حالة مواطنين مصريين اختفيا قسريا على يد السلطات المصرية ولم يظهرا إلى اليوم. اختطف الأول في 10 سبتمبر 2014 بمنطقة الخانقة في محافظة القليوبية، بينما اختطف الثاني في 27 ديسمبر 2015 بعين شمس في مدينة القاهرة على يد قوات الأمن الوطني. حاولت أسرة الضحيتين معرفة مكان تواجدهما لكنها لم تتوصل بجواب رغم جهودها الحثيثة لدى السلطات المصرية التي ظلت تنفي أية علاقة لها باختفائهما وترفض تقديم أية معلومات بشأنهما.

انتهاك الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

لم تخف وتيرة السياسة القمعية التي انتهجتها السلطات منذ سنوات ضد الحقوق الأساسية كحرية التعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

ففي أبريل ومايو 2016 تجمع متظاهرون سلميون في عدة مدن احتجاجاً على قرار الحكومة بالتنازل عن جزيرتي صنافير وتيران للسعودية، فقامت السلطات باستعمال القوة المفرطة لتفريقهم واعتقلت المئات وتابعتهم بموجب القانون 107 لسنة 2013 بشأن «تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في الأماكن العامة» الذي استغلته السلطات لتبرير العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بما فيها الحكم على متظاهرين سلميين بعقوبة الإعدام.

وبالموازاة مع ذلك قامت الحكومة في سبتمبر 2016 بالموافقة على مشروع قانون الجمعيات الجديد الذي أثار انشغال الكرامة والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة بسبب تضييقه الخناق على عمل الجمعيات والمنظمات الحقوقية وتمويلها، ووضعها تحت وصاية الجهاز الأمني وحصر أنشطتها في ممارسة ما أسماه بشكل فضفاض «بالأنشطة التي تتفق مع احتياجات المجتمع المصري». وهكذا شهدت سنة 2016 مواصلة المضايقات القانونية واضطهاد العديد من المنظمات غير الحكومية ومؤسسيها الذين اتهموا تعسفيا «بالحصول على تمويلات غير مشروعة» و «ممارسة أنشطة غير قانونية». اضطرت مجموعة من هذه المنظمات إلى إغلاق أبوابها. وأعربت إجراءات الأمم المتحدة الخاصة عن انشغالها بالانتهاكات المستمرة لهذه الحقوق كالمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الذي وجه رسالة إلى الحكومة المصرية نبّه فيها إلى «ارتفاع وتيرة تجريم التعبير وسجن الصحفيين».

صادق الرئيس السيسي في 26 ديسمبر 2016 على قانون تنظيم الصحافة والإعلام، الذي يؤسس لإنشاء مجلس أعلى للإعلام، وهيئة وطنية للصحافة، وأخرى للإعلام. يتكلف المجلس بالتنظيم الشامل لهذا القطاع، ويختار الرئيس مباشرة رؤساء الهيئات مما يضع الإعلام تحت الرقابة المباشرة للجهاز التنفيذي. ويدخل هذا القانون في إطار الحملة النمطية التي شنتها الحكومة على العاملين في مجال الإعلام، وأدت إلى اعتقال ومتابعة العديد منهم أمام المحاكم العسكرية بتهم مختلفة منها الإرهاب.

احتجاج ضد انتهاك الحق في حرية التعبير في مصر

الإعدام بإجراءات موجزة وعقوبة الإعدام

تشكل الإعدامات خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أهم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وكانت الكرامة قد انتقدت بشدة ما جاء على لسان وزير العدل المصري في يناير 2016 الذي دعا إلى قتل «أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ومن معهم». هذا الخطاب لا يتعارض فقط مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني وتحديداً المادة 201 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحظر « أية دعوة للتمييز أو العداوة أو العنف»، بل يشكل أرضية خصبة لمزيد من الانتهاكات ويخلق بيئة الإفلات من العقاب بالنسبة للمتورطين في ذلك. وقد وثّقت الكرامة العديد من الوفيات المشبوهة للمعتقلين السياسيين في مراكز الاحتجاز، كما أن وسائل الإعلام نقلت العديد من عمليات القتل خارج نطاق القضاء استهدفت أعضاء وقيادات من الإخوان المسلمين ضمنهم محمد كمال، الذي زعمت السلطات أنه لقي حتفه في تبادل لإطلاق النار مع رجال الأمن الوطني الذين حاولوا القبض عليه.

ما جاء على لسان وزير العدل ينتهك واجبه القانوني في التحفظ والاستقلالية والنزاهة وينسف نظام العدالة بأكمله. وفي هذا السياق يواجه العديد من الأشخاص خطر إصدار عقوبة الإعدام في حقهم لأسباب سياسية بعد محاكمات جائرة أمام المحاكم بما في ذلك العسكرية.

الأمم المتحدة تدين الممارسة النمطية للاعتقال التعسفي

وثقت الكرامة المئات من حالات القبض والاحتجاز التعسفيين في مصر وأحالتها على الإجراءات الخاصة المعنية بالأمم المتحدة. ونتيجة لذلك أصدر الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاز التعسفي سنة 2016 مجموعة من القرارات أدان فيها الطابع التعسفي لاحتجاز الضحايا ودعا إلى الإفراج الفوري عنهم. ونضرب مثلا بحالة الصحفيين التسعة الذين قبض عليهم واحتجزوا تعسفيا ثم صدرت في حقهم بعد محاكمة جائرة أحكام سجنية ثقيلة في ما عرف «بغرفة عمليات رابعة». وفي أبريل 2016، دعا الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي السلطات إلى الإفراج عنهم. كما أن خبراء الفريق اعتبروا أن الطالب الشاب، الذي رفعت الكرامة قضيته إلى الأمم المتحدة، محتجز تعسفيا. و أشار الخبراء في قرارهم إلى أن محاكمته كانت جائرة لأن الذرائع القانونية التي تم اعتقاله على أساسها معيبة، ولأنها مبنية على اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، ولأنه لا يجب تقديم المدنيين أمام المحاكم العسكرية.

توضح قرارات الفريق الأممي الطابع المنهجي لممارسة الاحتجاز التعسفي ونمطية الانتهاكات التي تحدث في مصر. واستنادا إلى النتائج التي توصلت إليها الأمم المتحدة والكرامة، يجب على مصر اتخاذ تدابير عاجلة لإطلاق سراح جميع ضحايا الاعتقال التعسفي. لكن وإلى اليوم لم تنفذ الحكومة المصرية أيّاً من تلك القرارات بما في ذلك القرار الصادر سنة 2013 بشأن محمد مرسي الرئيس المصري السابق، الذي اعتبر الفريق أن اعتقاله تعسفي. كما ينبغي على الحكومة المصرية وقف تلك الممارسة بشكل فوري ووضع جميع الضحايا تحت حماية القانون وضمان الإجراءات القانونية العادلة للجميع.

توصياتنا

- المصادقة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والقضاء على هذه الممارسة؛
- تعديل التشريعات بشأن التعذيب ومطابقتها مع المواصفات الدولية وتقديم التقرير المستحق إلى لجنة مناهضة التعذيب؛
- إلغاء العمل بقانون الطوارئ لملاحقة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛
- تنفيذ ضمانات المحاكمات العادلة؛
- ضمان الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

العراق

التصديقات

ICCPR ✓	UNCAT ✓	ICPPED ✓
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- تفشي الممارسة المنهجية للاختفاء القسري من طرف موظفي الدولة والميليشيات الموالية لها في الحشد الشعبي؛
- الممارسة المنهجية للتعذيب واستعمال الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه في المحاكمات الجائرة أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية؛
- النطق بأحكام الإعدام وتنفيذها؛
- استعمال قانون الإرهاب لتبرير كل أشكال القمع.

للمتابعة

- 14 أغسطس 2017: تقديم تقرير المتابعة الوطني إلى لجنة مناهضة التعذيب المتأخر بسنتين؛
- 18 سبتمبر 2017: تقديم تقرير المتابعة الحكومي إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري المتأخر بسنتين؛
- 4 نوفمبر 2017: تقديم تقرير المتابعة الحكومي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتأخر بسنتين.

عمل الكرامة حول العراق خلال هذه السنة

قدّمنا **115** مذكرة بشأن **58** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 4 // WGAD : 23 // SRSUMX : 1 // SRT : 20 //

SRIJL : 1 // SRHRD : 2 // SRCT : 20 //CED : 44

تميزت سنة 2016 في العراق باستمرار العنف ومزيد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وكالعادة كان المدنيون أول ضحايا هذا العنف الرهيب الذي خلف وفقا لأرقام الأمم المتحدة لعام 2016 أكثر من 6500 قتيل، بينما بلغ عدد النازحين بسبب الأزمة الإنسانية المستمرة 3,4 مليون شخص.

في يناير 2016، حاصرت قوات الجيش العراقي مدينة الفلوجة الخاضعة لتنظيم الدولة الإسلامية منذ سنة 2014. دخلت مدينتي الكرمة والرمادي في فبراير. ثم أطلقت في 3 مايو معركة الفلوجة بعد حصار طويل لتسيطر عليها من جديد بعد شهر. وفي 20 أكتوبر 2016 شنت القوات العراقية والكردية بدعم من التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية حملة واسعة لاستعادة مدينة الموصل، ثاني أكبر المدن العراقية، من أيدي التنظيم.

في 3 يوليو 2016، شهدت بغداد تفجيرين كبيرين خلّفا 250 قتيلا أعلن التنظيم مسؤوليته عنهما، واعتبرتهما السلطات العراقية الأكثر فتكا منذ الغزو الأمريكي سنة 2003، وهو ما يوضح دون شك حالة انعدام الأمن المزمنة في العراق. ودعا رئيس الوزراء ووزير العدل العراقيين في اليوم الموالي إلى تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة وأعلن أنهم «ماضون في إنزال القصاص العادل بمن تلطخت أيديهم بدماء العراقيين». وتم إعدام خمسة أشخاص في نفس اليوم دون الإعلان عن الجرائم التي حوكموا من أجلها.

وفي 26 نوفمبر، أقر البرلمان مشروع قانون اعتبر فيه «الحشد الشعبي»، وهو تنظيم يضم أكثر من أربعين ميليشيا أغلبها شيعية تابعة لسلطة وزارة الداخلية، قوة رسمية إلى جانب الجيش، الأمر الذي اعتبره منتقدو الحكومة أنه سيزيد من الانقسامات الطائفية في البلاد.

على المستوى السياسي تميزت سنة 2016 بالصراع على نظام المحاصصة الطائفية وتعديل الحكومة، بعد أن أعلن رئيس الوزراء في فبراير عن رغبته في تعيين تكنوقراطيين لإعادة تشكيل مجلس الوزراء المؤلف سنة 2014 على أساس الكتل السياسية في البرلمان. إلا أن ذلك واجه معارضة القوى السياسية ونظم البرلمانيون اعتصاما وقاطعوا الجلسات لإظهار رفضهم للقوائم التي قدمها رئيس الوزراء. وبالموازاة مع ذلك نُظمت على مدار السنة احتجاجات في العاصمة دعا إليها رجل الدين الشيعي مقتدى الصدر. وأصدر بيانا في أبريل دعا فيه إلى استقالة جميع الوزراء لتشهد العاصمة احتجاجات تدين الطائفية والفساد وتطالب بحكومة جديدة.

مكافحة الإرهاب: باب مفتوح للانتهاكات

أدى رد الحكومة العراقية على تدهور الحالية الأمنية في البلاد ومحاربتها لتنظيم الدولة الإسلامية إلى خلق بيئة ساهمت في ازدياد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بشكل خطير، ترتكب جلّها بذريعة مكافحة الإرهاب. وكانت النتيجة أن تعرض العديد من المشتبه فيهم بالإرهاب، دون أسباب معقولة، إلى الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والمحاكمات الجائرة التي لا تحترم أدنى حقوقهم الأساسية.

توصلت الكرامة خلال معركة الفلوجة بالعديد من الشهادات تفيد بإعدام سنيين مدنيين هربوا من المدينة المحاصرة واحتجاز المئات من السكان المدنيين وتعذيبهم من طرف قوات الجيش وميليشيات الحشد الشعبي التابعة للحكومة للاشتباه في «علاقتهم بتنظيم الدولة الإسلامية». كما تم القبض على الأفراد النازحين من المناطق التي يسيطر عليها التنظيم وتعرضوا للاختفاء للاشتباه في كونهم «أنصار تنظيم إرهابي».

نقطة تفتيش لميليشيات عراقية

وثقت الكرامة في سبتمبر حالة ثلاثة أشخاص نزحوا من الموصل والرمادي التي كانت حينئذ بيد تنظيم الدولة الإسلامية واختفوا ما بين مايو ويونيو 2015 بعد القبض عليهم عند نقط تفتيش تسيطر عليها ميليشيا حزب الله المدعومة من طرف الدولة.

علاوة على ذلك تفتقر محاكمات المتهمين بالإرهاب لضمانات المحاكمات العادلة، بينما يتعرض المحامون الذي يدافعون عنهم في تلك القضايا للمضايقات والتحرش من طرف السلطات. ينص قانون مكافحة الإرهاب على عقوبة الإعدام التي يتم النطق بها بشكل روتيني بعد محاكمات موجزة أمام المحكمة الجنائية المركزية العراقية، التي تفتقر لجميع ضمانات الاستقلالية وتستند على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو شهادات «المخبرين السريين». في حين ترى حكومة العراق التي تعتبر ثالث دولة في العالم تلجأ لهذه العقوبة أن الإعدام وسيلة لردع الأعمال الإرهابية.

تسلط حالة صالح الدليمي، الأستاذ في قسم الهندسة الكهربائية في كلية الهندسة في جامعة الأنبار، الضوء على هذه الممارسة بشكل جلي. إذ أدانته المحكمة الجنائية المركزية العراقية بالإرهاب وقضت بإعدامه في 12 مايو 2016 على أساس معلومات قدمتها المخابرات الأمريكية والاعترافات التي انتزعت منه تحت التعذيب. ورفض القاضي مزاعم الدليمي بتعرّضه للتعذيب متهما إياه بالتسبب لنفسه بكل تلك الجروح.

الممارسة المنهجية للاختفاء القسري

تعتبر العراق أكثر الدول في العالم تضررا من ممارسة الاختفاء القسري حيث بلغ عدد المختفين حوالي المليون شخص. بدأت هذه الظاهرة إبان فترة حكم صدام حسين الذي اختفى في عهده حوالي 250000 شخص، وتفشت خلال الغزو الأمريكي سنة 2003، لكنها وصلت اليوم إلى مستويات غير مسبوقة خاصة وأن قوات الأمن والميليشيات التابعة للحكومة تعمل في إفلات تام من العقاب.

وثّقت الكرامة و جمعية وسام الإنسانية غير الحكومية سنة 2016 العديد من حالات الاختفاء القسري وأحالتها إلى آليات الأمم المتحدة. تلاحظ المنظمتين أن هذا الانتهاك يتبع نفس الممارسات النمطية، إذ يتم القبض على ضحايا الاختفاء القسري من طرف قوات الأمن بعد مداهمة بيوتهم، ويحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي دون إطلاع أسرهم على مصيرهم ومكان احتجازهم، ثم يتعرضون للتعذيب لانتزاع اعترافاتهم. وهذا ما حدث لمحمد الجبوري، الذي ظهر مجددا في السجن في سبتمبر 2016 بعد أن اختفى ما يزيد عن السنة وأصدرت المحكمة الجنائية المركزية العراقية في حقه حكما بالإعدام في السر بتهمة «ارتكاب جرائم إرهابية» على أساس اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب.

ترتكب الميليشيات الموالية للحكومة التي تعمل إلى جانب قوات الأمن بدورها هذا النوع من الاختطافات، وخصوصا المنتمية منها إلى الحشد الشعبي التي تحارب تنظيم الدولة الإسلامية. وفي هذا السياق اختفى داوود العيساوي، فلاح يبلغ من العمر 67 سنة، بمحافظة صلاح الدين بعد القبض عليه في 8 يوليو 2014 من طرف قوات تابعة للشرطة الاتحادية وقوات من فوج الإمام الصادق، الجناح المسلح لمنظمة بدر، الحزب السياسي الشيعي الذي يشارك بقواته في الحشد الشعبي المدعوم من طرف الحكومة. ولا زالت أسرته إلى اليوم تجهل مصيره ومكان احتجازه رغم مساعي اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في سبتمبر 2016 التي أبلغتها الكرامة وجمعية وسام الإنسانية بالقضية. بالإضافة إلى تلك الحالات، لا زال مصير مئات المختفين إبان الغزو الأمريكي مجهولا.

من بين الحالات التي واصلت الكرامة رفعها إلى الآليات الأممية، قضية مازن العزي الذي قبضت عليه القوات الأمريكية في 10 يناير 2004 وهو في طريقه إلى عمله. وأبلغ سجين سابق أسرته بعد أربع سنوات أنه معتقل في قصر العدالة الموجود في منطقة الكاظمية ببغداد، فتوجه أقاربه إلى مركز الاعتقال المذكور لكن السلطات أنكرت وجوده هناك، لتستمر معاناة ذويه الذين يجهلون كل شيء عن مصيره منذ أكثر من عشر سنوات.

المدافعون عن حقوق الإنسان يتعرضون لحملة قمع عنيفة

عرفت سنة 2016 أيضا مواصلة قوات الأمن العراقية والميليشيات الموالية هجماتها ومضايقاتها وتحرشاتها ضد المدافعين عن حقوق الإنسان انتقاما منهم على نشاطهم، وخصوصا الذين يعملون على توثيق الانتهاكات.

وقع ضحية هذا القمع أعضاء جمعية وسام الإنسانية غير الحكومية التي وثقت العديد من حالات الاختفاء القسري وقدمتها باشتراك مع الكرامة إلى الآليات المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة.

في 6 مارس 2016 ألقي القبض على عماد عمارة وفيصل التميمي العضوين في جمعية الوسام بمدينة بغداد واقتيدا مكبلي الأيدي معصوبي الأعين إلى وجهة مجهولة. وهناك تعرضا للضرب والإهانة والتهديد بالقتل، وجرى استجوابهما لمدة ساعتين تقريبا عن طبيعة عملهما مع أسر ضحايا الاختفاء القسري، ثمّ أفرج عنهما في بغداد في وقت متأخر من تلك الليلة. وقبل ذلك بأشهر تعرض مؤسس الجمعية سلام الهاشمي لأعمال انتقامية وتعرض للتهديد على يد قوات الأمن وصدر في حقه أمر بالقبض في ديسمبر 2015 بتهمة الإرهاب. وقد رفعت الكرامة قضيته إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي أدان بشدة، في تقريره السنوي في سبتمبر 2016، الأعمال الانتقامية ضد الرجال الثلاثة.

كما رفعت الكرامة والمرصد العراقي لحقوق الإنسان أيضا حالة واعي الجبوري المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. ألقي عليه القبض في 19 أغسطس 2015 عند نقطة تفتيش تابعة لميليشيا لواء الصدر، المنضوي في الحشد الشعبي ليختفي منذ ذلك الحين. ويعتقد أقرباء الجبوري أنه تعرض للاعتقال والاختفاء نتيجة نشاطه الحقوقي، خصوصاً وأنه أجرى لقاءات مكثفة مع نشطاء آخرين في إطار التحضير لإحدى المظاهرات.

توصياتنا

- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان عدم تعرض أي شخص للاحتجاز في السر والإفصاح عن مصير ومكان تواجد الأشخاص المختفين بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛
- التحقيق في ادعاءات التعذيب، وعدم القبول بالاعترافات المنتزعة تحت الإكراه في المحاكمات؛
- إلغاء عقوبة الإعدام أو تبني قرار بتعليقها في انتظار إلغائها نهائيا؛
- تعديل قانون مكافحة الإرهاب ومطابقته مع قانون حقوق الإنسان الدولي.

الأردن

التصديقات

ICCPR ✓	UNCAT ✓	ICPPED ✓
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- ممارسة التعذيب والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي من طرف دائرة المخابرات العامة؛
- المضايقات القضائية للأصوات المعارضة بموجب قوانين متشددة؛
- المحاكمات الجائرة أمام محكمة أمن الدولة، والقبول بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

للمتابعة

- أكتوبر- نوفمبر 2017: استعراض الأردن من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- 9 نوفمبر 2017: تقديم تقرير المتابعة الوطني إلى لجنة مناهضة التعذيب المتأخر بسنة.

عمل الكرامة حول الأردن خلال هذه السنة

قدّمنا **17** مذكرة بشأن **8** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 1 // WGAD : 6 // SRT : 1 // SRFRDX : 5 // SRCT : 3 // SRFPAA : 1

ظلّت تداعيات النزاع في سوريا تلقي بثقلها على الأردن خلال العام 2016؛ حيث وصل عدد اللاجئين السوريين إلى قرابة الـ 650.000 لاجئ أي ما يعادل 10% من مجموع السكان. وعلى أثر الهجوم الإرهابي الذي نفذه تنظيم الدولة الإسلامية بمخيم الركبان الذي أسفر عن مقتل سبعة من الجنود الأردنيين، قررت السلطات الأردنية إغلاق الحدود مع سوريا بالكامل حتى في وجه وكالات الإغاثة الإنسانية، وكانت النتيجة محاصرة حوالي 70.000 من اللاجئين جلّهم من الأطفال في منطقة صحراوية قاحلة، فساء وضع معيشتهم الصعب أصلاً، وصار يتعذر عليهم التوصل بالغذاء والماء والعناية الطبية. ولازالت السلطات رغم مطالبات منظمات الإغاثة ترفض فتح الحدود وتستعمل رافعات عمودية لتمرير كميات قليلة من المعونات إلى المخيّم من فوق الحاجز الترابي الذي يرسم الحدود بين سوريا والأردن.

لاجؤون سوريون على الحدود الأردنية

على المستوى السياسي تمّ تعديل قانون الانتخابات الذي أصبح يسمح بتصويت متعدّد بدل التصويت الأحادي الذي كان معمولا به. قام البرلمان في أبريل بإقرار العديد من التعديلات في الدستور خوّل للملك مزيدا من السلطات بما في ذلك الحق في تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضاء مجلس الأعيان. تعرضت هذه التعديلات للانتقادات التي ترى أن الأردن يتجه نحو ملكية مطلقة. وفي نفس الشهر أقدمت السلطات الأمنية على إغلاق مقر جبهة العمل الإسلامي الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين بعمان معتبرة أن الحزب غير قانوني لعدم حصوله على ترخيص جديد بموجب قانون الأحزاب.

وفي 2 سبتمبر 2016 نُظّمت الانتخابات النيابية الـ18 لتشكيل البرلمان المكوّن من مجلسين؛ مجلس الأمة المؤلف من منتخبين يتمتعون بسلطات محدودة، ومجلس الأعيان الذي يعيّن الملك أعضائه. وحصلت جبهة العمل الإسلامي وحلفائها، الذين قاطعوا الانتخابات مرتين، على 16 مقعدا.

انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

يصادف 1 نوفمبر 2016 الذكرى العاشرة على تبني الأردن لـ «قانون منع الإرهاب» الذي سنّته السلطات عقب تفجيرات فنادق عمان التي خلفت 60 قتيلا. ومنذ ذلك الحين ارتكبت العديد من الانتهاكات بذريعة مكافحة الإرهاب، وخصوصاً من قبل دائرة المخابرات العامة التي تخضع مباشرة لسلطة الملك، وأيضاً محكمة أمن الدولة الاستثنائية المؤلفة من قاضيين عسكريين وواحد مدني يتم تعيينهم من طرف السلطة التنفيذية.

وفي هذا السياق تتبع الحالات التي وثقتها الكرامة نفس الممارسات النمطية؛ إذ تقوم دائرة المخابرات العامة بالقبض على الضحايا دون أمر قضائي وتحتجزهم بمعزل عن العالم الخارجي في مقراتها بعمان، وتعمد إلى تعذيبهم وإساءة معاملتهم بهدف الحصول على اعترافاتهم. ثم يقوم المدّعي العام، الذي يوجد مكتبه في مقر دائرة المخابرات العامة، بتوجيه الاتهامات استناداً للاعترافات المحصل عليها بالإكراه وأخيراً محاكمتهم بموجب قانون منع الإرهاب.

وثّقت الكرامة وأحالت على الأمم المتحدة حالتي الطالبين آدم الناطور 21 سنة، الذي يحمل الجنسيتين البولندية والأردنية، وحاتم الدراوشة 19 سنة. احتجز الشابان في السّر لعدة أسابيع تعرّضا خلالها للتعذيب القاسي، ثم حكم عليهما على التوالي في فبراير وديسمبر 2016 بأربع سنوات سجنا بتهمة الإرهاب على أساس اعترافاتهم المنتزعة.

استجاب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لالتماس الكرامة، وأصدر في أغسطس 2016 بشأن حالة آدم الناطور قرارا اعتبر فيه أن اعتقاله تعسفي ودعا الحكومة الأردنية إلى الإفراج الفوري عنه. لكنها إلى اليوم لم تتخذ أية تدابير لتفعيل القرار الأممي.

توصلت الكرامة أيضاً هذا العام، بشهادة ضحية اختفى قسريا طيلة أربعة أشهر على يد دائرة المخابرات العامة. في 27 فبراير وصل الطالب الجامعي عبد الملك محمد يوسف عبد السلام، البالغ من العمر 26 عاماً، إلى مطار عمان بعد ترحيله من لبنان لتنقطع أخباره منذ ذلك الحين. أخطرت الكرامة الفريق العامل

المعني بحالات الاختفاء القسري بالأمم المتحدة الذي راسل بدوره السلطات الأردنية، لكن هذه الأخيرة لم ترد أبداً على استفسارات الفريق الأممي. ولم يظهر عبد السلام من جديد إلا في 29 يونيو 2016 بعد أن أفرج عنه دون أية إجراءات قانونية.

انتهاك منهجي لحرية التعبير والتجمّع السلمي

خلال سنة 2016، عانى المدافعون عن حقوق الإنسان والمعارضون السياسيون والصحفيون والمنتقدون للحكومة من تقييد حريتهم في التعبير وتعرضوا للاعتقال التعسفي والمحاكمات الجائرة أمام محكمة أمن الدولة المختصة في قضايا الإرهاب. وشملت اختصاصاتها أيضا ، بعد تعديل قانون منع الإرهاب، أنشطة سلمية لا تقل عقوبتها عن خمس سنوات. وتمت ملاحقة الضحايا بتهم مفتوحة لجميع التأويلات من قبيل «الإخلال بالنظام العام» و «تعكير صفو العلاقات مع دول أجنبية».

وهي التهمة التي وجهت إلى أمجد قورشة، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في الأردن والمتخصص في مقارنة الأديان ومقدم البرامج التلفزيونية والإذاعية الشهير في الأردن. احتجزته دائرة المخابرات العامة لثلاثة أشهر بسبب انتقاده في شريط فيديو مشاركة الأردن في التحالف الدولي ضد داعش باعتباره جزءاً من جدول أعمال الولايات المتحدة، والذي، في رأيه، يجرّ الدول العربية إلى خوض حرب ليست لهم.

أمجد قورشة

كما تابعت محكمة أمن الدولة منتقدين آخرين بموجب أحكام قانون العقوبات القمعية، وبخاصة المادة 149 التي تعاقب «كل من أقدم على أي عمل من شأنه التحريض على نظام الحكم» أو «أقدم على أي عمل فردي أو جماعي بقصد تغيير أوضاع المجتمع الأساسية». ونضرب المثل هنا بحالة الدكتور إياد قنيبي الذي أفرج عنه في 17 مايو 2016 بعد أن قضى في السجن سنة بتهمة «التحريض على تقويض نظام الحكم» بسبب نشره لمقال على فيسبوك انتقد فيه علاقات بلاده مع إسرائيل و «تغريب المجتمع الأردني». واعتمد الادعاء على أجزاء محددة من مقاله كأدلة مما يظهر بشكل واضح أن ممارسته لحقه في حرية التعبير هي السبب وراء محاكمته. التمست الكرامة تدخل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لدى السلطات الأردنية لكن هذه الأخيرة لم تستجب لمطالباته ولم تعترف بأن الدكتور إياد قنيبي معتقل بسبب ممارسته لحقه في حرية التعبير.

في مارس 2016 اقترحت السلطات الأردنية تعديلات على قانون الجمعيات لسنة 2008 التي قد تقوض عمل الجمعيات غير الحكومية في البلاد إذا ما تم تبنيها. ويمنع القانون تسجيل الجمعيات التي تتعارض أهدافها «مع الأمن الوطني أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الغير وحريتهم»، مما يترك الباب مفتوحاً لكل التأويلات والتجاوزات. وبالإضافة إلى ذلك فإن طلب التسجيل يعتبر مرفوضاً حكماً إذا لم يصدر قرار من السلطات خلال ستين يوما. بل إن هذا المشروع يسمح بحلّ الجمعية بتوصية من الوزير المعني، يضع الجمعيات تحت وصاية الحكومة بعد أن جعلها مجبرة على تقديم خطة عملها السنوية للوزارة المعنية التي منحها حق تعيين مسؤولين حكوميين لحضور الاجتماعات. كل هذه التعديلات إذا ما تم التصديق عليها ستقوض بشكل خطير عمل الجمعيات في البلاد وتشكل انتهاكا صارخا للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان قدّم توصيات إلى المركز الوطني لحقوق الإنسان

يوم 26 يناير 2016، نشرت اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تقريراً قدمت فيه توصيات للمركز الوطني لحقوق الإنسان من أجل امتثاله الكامل لمبادئ باريس، التي تشكل المعايير الدولية لضمان استقلال ونزاهة المؤسسات الوطنية. وكان من المقرر استعراض المركز في نوفمبر 2015 إلا أنه طلب تأجيل ذلك ليتمكن من اقتراح تعديلات على القانون الداخلي لجعله متطابقا مع مبادئ باريس.

ردّدت اللجنة الفرعية في تقريرها ما جاء في تقرير الكرامة سنة 2015، حيث أشارت إلى غياب الشفافية في إجراءات تعيين وإنهاء خدمة أعضاء المركز الوطني ودعت إلى «وضع معايير واضحة وموحدة يمكن على أساسها لجميع الأطراف تقييم جدارة واستحقاق المرشحين «كما أن إنهاء الخدمة يجب أن يتم بما يتفق مع جميع المتطلبات الإجرائية والموضوعية التي ينص عليها القانون، وألا تستند فقط على تقدير السلطات التي تقوم بالتعيين. كما أعربت الكرامة عن قلقها إزاء تعيين عضوين من البرلمان في عضوية مجلس الأمناء. إذ أن ممثلين حكوميين وأعضاء البرلمان لا يجب أن يكونوا أعضاء في المركز أو أن يشاركوا في جهاز صنع القرار بالمركز. وشجعت اللجنة الفرعية المركز الوطني على القيام بزيارات غير معلنة «لأن من شأن هذه الزيارات تفادي تستر إدارة السجون على انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير مزيد من الأمن». وبالفعل كما أوضحت الكرامة في تقريرها، «فرغم توفر المركز الأردني، ولو نظريا، على الحق في زيارة أماكن الاحتجاز، إلا أن ذلك يتطلب في الواقع الحصول على إذن مسبق من السلطات».

في ديسمبر 2016، أعلنت وسائل الإعلام الأردنية أن البرلمان تبنّى مشروع قانون المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي ينتظر موافقة مجلس الأعيان والملك. ترحب الكرامة بهذه التطورات وتدعو المركز إلى التأكد من أن التعديلات تضمن حياده وفعاليته. كما تدعو السلطات الأردنية إلى القيام بإصلاحات لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلاد.

توصياتنا

- وضع حد لممارسة التعذيب بالعمل على عدم الأخذ بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في المحاكمات، والتحقيق في جميع مزاعم التعذيب وتقديم الجناة إلى العدالة؛
- تعديل قانون منع الإرهاب والمادة 149 من قانون العقوبات كي لا تبقى أساسا لمتابعة الأعمال التي تدخل في إطار حرية التعبير؛
- إلغاء محكمة أمن الدولة؛
- تعديل التشريعات القامعة للحريات وخلق إطار قانوني يضمن الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

الكويت

التصديقات

ICCPR ✓	CAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- انتهاكات الحق في حرية التعبير، لا سيما من خلال إقرار قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛
- تقييد المشاركة السياسية للأشخاص المدانين بتهمة التشهير أو التجديف؛
- استمرار اضطهاد نشطاء حقوق الإنسان والمدونين والصحفيين والمعارضين السياسيين؛
- التمييز ضد فئة البدون وسحب جنسية المعارضين السياسيين كوسيلة لمعاقبتهم.

للمتابعة

- مراجعة قانون البصمة الوراثية 78/2015؛
- 15 تموز\يوليو 2017: تقديم تقرير المتابعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- 12 آب\أغسطس 2017: تقديم تقرير المتابعة إلى لجنة مناهضة التعذيب.

عمل الكرامة حول الكويت خلال هذه السنة

قدّمنا **1** مذكرة بشأن **1** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

Others : 1

التقارير المنشورة

- الكرامة، الكويت: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2016، تقرير الكرامة البديل، مايو 2016؛
- الكرامة، الكويت: لجنة مناهضة التعذيب ـ الاستعراض الدوري الثالث 2016، يوليو 2016.

أثّر انخفاض أسعار النفط مباشرة على دولة الكويت، التي واجهت في العام 2016 أوّل عجز لها منذ عقدين، ما حدا بالحكومة إلى اتخاذ قرار بخفض الدعم على الوقود. أثار القرار جدلاً وطنياً حمل بعض أعضاء البرلمان، المعروف بمجلس الأمة الكويتي، إلى الاعتراض على سياسة الحكومة انتهى بقرار لأمير الكويت بحل المجلس بتاريخ 16 تشرين الأول\أكتوبر 2016. في 26 تشرين الثاني\نوفمبر 2016، جرت انتخابات برلمانية جديدة، تنافس فيها 454 مرشحاً، من بينهم 15 امرأة، على 50 مقعد برلماني. وشهد العام 2016 عودة أبرز شخصيات المعارضة إلى الساحة السياسية، استجابة لقرار الحكومة القاضي بتعديل قانون الانتخاب، منهين بذلك مقاطعة دامت أربع سنوات. لكن اللجنة الانتخابية رفضت طلبات نحو 50 مرشحا إما بسبب «أحكام قضائية» أو «إجراءات غير مكتملة»، من بينهم معارضين سبق أن صدرت في حقهم أحكام قضائية بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير. الجدير بالذكر، أنّ ثمّة تعديلات لحقت بقانون الانتخاب في حزيران\يونيو 2016، قضت بمنع المدانين بارتكاب «جريمة المساس بالذات الإلهية أو الأنبياء أو الذات الأميرية» من الترشح للمناصب السياسية.

الإنتخابات التشريعية في الكويت، نوفمبر 2016

وفي العام 2016 أيضاً، خضعت الكويت للمراجعة أمام اثنتين من هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وخلال استعراض حالة الحقوق المدنية والسياسية في البلاد، تطرقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى عدد من القضايا المتعلقة بانتهاكات الحريات الأساسية، لا سيّما التمييز ضد البدون – وهي تسمية تُطلق على عديمي الجنسية – وسحب الجنسية كوسيلة لمعاقبة المعارضين السياسيين. من جانبها، أكدت لجنة مناهضة التعذيب عدم احترام الدولة للضمانات القانونية التي يُفترض أن تعمل بها منذ بداية الاعتقال، إضافة إلى عدم التحقيق في مزاعم التعذيب والافتقار لآليات الوقاية والشكاوى المناسبة.

قانون البصمة الوراثية وانتهاك الحق في الخصوصية

أقرّ البرلمان الكويتي في العام 2015، القانون رقم 78/2015، المتعلق بجمع البصمة الوراثية. ويُعتبر القانون الذي يضم 13 مادة، الأوّل من نوعه، حيث ينص على جمع الحمض النووي للمواطنين الكويتيين والمقيمين والزوار على حد سواء. ويحدّد مهلة سنة واحدة لإتمام عملية جمع العيّنات، و «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين» لكل من يرفض تزويد السلطات بالعينة. وأوضحت السلطات أن القانون جاء رداً على الهجوم الإرهابي الدامي في شهر حزيران/يونيو 2015 على مسجد الإمام الصادق الخاص بالطائفة الشيعية.

ندّدت الكرامة في تقريرها الموزاي المقدّم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إطار مراجعة الكويت أمام اللجنة في حزيران\يونيو 2016، بالأخطار المحتملة من تبنّي هذا القانون، وقدمت عدداً من التوصيات من أجل حماية الحق في الخصوصية لجميع المتواجدين على أرض الكويت. بدورها، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظاتها الختامية، مردّدة توصيات الكرامة، ودعت الكويت إلى «تعديل القانون رقم 78/2015 بهدف الاقتصار في جمع عينات البصمة الوراثية على المشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة استناداً إلى قرار قضائي»، لتمكين الأفراد «من الطعن لدى المحاكم في قانونية طلب جمع عينات الحمض النووي» و «تحديد مهلة تُحذف بعدها العينات من قاعدة البيانات»، وإنشاء آلية رقابة مستقلة لرصد وإدارة قاعدة البيانات، ومنع تجاوزات استخدام ها من طرف وزارة الداخلية.

أعلن البرلمان الكويتي في 19 تشرين الأول\أكتوبر 2016، عن نيّته إعادة النظر في قانون البصمة الوراثية ليتماشى مع الدستور الكويتي الحامي للحق في الخصوصية. وعليه طلب الأمير من البرلمان إعادة النظر في نطاق القانون، بهدف اقتصار جمع عينات الحمض النووي الإلزامي على المشتبه فيهم جنائياً فقط، وليس على جميع المواطنين والمقيمين على أرض الكويت.

غياب السلطة القضائية المستقلة

يفتقر القضاء الكويتي إلى الاستقلالية التامة؛ ففي حين ينص الدستور على الفصل بين السلطات، ينص أيضاً على تطبيق القانون في المحاكم «باسم الأمير». ناهيك عن أن السلطة التنفيذية تشرف على إجراءات تعيين القضاة بموجب مرسوم أميري يصدر بناءً على اقتراح يقدّمه وزير العدل. ثمّة إشكالية أخرى تكمن في كون القضاء الكويتي، يضمّ قضاة أجانب يجري التعاقد معهم لفترة محدودة من الزمن، الأمر الذي يتناقض مع مبدأ عدم جواز عزل القضاة الذي يضمن حياديتهم واستقلاليتهم في عملهم. فآلية التعاقد تتيح لوزير العدل اختيار قضاة أجانب من لائحة مع إمكانية تمديد فترة ولايتهم حتى بعد انتهاء العقد المبرم معهم. وبالتالي يكون لوزارة العدل أثر على أدائهم وفترة ولايتهم، ما يشكك في استقلاليتهم.

ثمة جانب آخر يؤثر على عدم استقلال القضاء؛ ويتعلق الأمر بالإجراءات التأديبية المطبّقة عليهم. فثمّة هيئة إدارية من داخل المحكمة الكلية تقوم كل سنتين بتقييم أداء القضاة. إلّا أن القرار بشأن إحالة القضاة الذين يحصلون على درجة تقييم دون الوسط إلى المجلس الأعلى لاتخاذ قرار بشأن فصلهم، يترك لتقدير وزير العدل دون غيره. ومن الواضح، أنّ القانون الكويتي المتعلق بتنظيم السلطة القضائية ينص صراحة على إشراف وزارة العدل مباشرة على القضاء.

أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تموز\يوليو 2016، توصياتها التي عكست ما أوردته الكرامة في تقريرها الموازي، ودعت الكويت إلى «ضمان استقلالية القضاء وتحرّره وحياده بإصلاح إجراءات تعيين وترقية القضاة وأيضا التدابير التأديبية، وضمان الأمان الوظيفي للقضاة الأجانب».

تطرح العناصر المذكورة أعلاه تساؤلات حول نزاهة القضاء ودوره في تسييس بعض القضايا. والواقع أن القوانين المتّبعة قد يساء استخدامها لمحاكمة من قد يُعتبر معارضاً للنظام. وما قضية مسلم البراك، النائب السابق الذي سجن لانتقاده سياسة أمير البلاد سوى مثال على ذلك.

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وانتهاك حرية التعبير

دخل القانون الكويتي رقم 63 المتعلق بمكافحة جرائم تقنية المعلومات حيّز التنفيذ في كانون الثاني\يناير 2016. يقيد هذا القانون حرية الرأي والتعبير، وتسهل تعاريفه الفضفاضة معاقبة المعارضين السلميين والأصوات المنتقدة لسياسة الحكومة. حيث يعاقب، من جملة أمور، على نشر أو تبادل معلومات على الانترنت من شأنها «المساس بالآداب العامة» أو انتقاد الأمير. الأمر الذي يتناقض مع روح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أشارت الكرامة في التقرير الموازي الذي قدّمته إلى اللجنة، انتهاك هذا القانون لحرية التعبير، وأوصت بمراجعة وتعديل أحكامه بما يتوافق مع التزامات الكويت الدولية بموجب العهد. كذلك أعربت عن قلقها إزاء استخدام القوانين لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، أو أي شخص قد يجرأ على الانتقاد. وأدانت القوانين المحلية المرتبطة بالإعلام المقيّدة للحريات الأساسية، فضلا عن القرارات الإدارية القاضية بإغلاق عدد من وسائل الإعلام. مرّة أخرى، عكست توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية قلق الكرامة، وأوصت الكويت بضمان حرية وسائل الإعلام من خلال ضمان استقلالية عملها بعيداً عن تدخل الحكومة. وأن أي قرار بإغلاق أية وسيلة إعلامية لا بد أن يصدر عن هيئة مستقلة خاضعة للمراجعة القضائية. وأخيراً، دعت الكرامة الكويت للإفراج عن جميع المعتقلين بسبب ممارستهم حقهم في حرية التعبير وتقديم سبل الانتصاف الفعّال لهم.

توصياتنا

- تعديل القانون رقم 2015/78 ليقتصر جمع عينات الحمض النووي على المشتبه فيهم جنائياً فقط وضمان احترام الحق في الخصوصية؛
- مراجعة قانون الانتخاب القاضي بمنع الأشخاص المدانين بتهم تشهير أو تجديف من الترشح للانتخابات؛
- مراجعة وتعديل جميع القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير وضمان توافقها مع التزامات الكويت الدولية بموجب العهد؛
- وضع حد لجميع أشكال التمييز ضد البدون ووقف التجريد من الجنسية.

لبنان

التصديقات

ICCPR ✓	CAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✓	

انشغالاتنا

- الانتهاكات الخطيرة والمتكررة من قبل الأجهزة الأمنية التي ترتكب في سياق مكافحة الإرهاب، لاسيما ضد اللاجئين والقاصرين السوريين؛
- انتشار ممارسة التعذيب، لا سيما لانتزاع الاعترافات؛
- المحاكمات الجائرة أمام المحاكم الخاصة، كالمحكمة العسكرية والمجلس العدلي؛
- القيود المفروضة على حرية التعبير، لا سيما في ما يتعلق بإدانة الانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة الأمنية.

للمتابعة

- نيسان/أبريل ـ أيار/مايو 2017: استعراض لبنان أمام لجنة مناهضة التعذيب؛
- إقرار قوانين متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيّما قانون تجريم التعذيب.

عمل الكرامة حول لبنان خلال هذه السنة

قدّمنا **9** مذكرة بشأن **21** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 1 // WGAD : 3 // SRT : 7 // SRFRDX : 3 //

SRIJL : 3 // SRCT : 3 // Others : 1

ظلّ لبنان خلال العام 2016، رهينة الشلل السياسي الذي لازمه لأكثر من عامين في انتظار ما سيفضي إليه عمل الحكومة من أجل تبنّي قوانين جديدة والدخول في عملية حوار حقيقية. وجاء اليوم الذي طال انتظاره في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016، وانتخب البرلمان اللبناني العماد ميشال عون، قائد سابق للجيش اللبناني ومؤسس التيار الوطني الحر، رئيساً جديداً للجمهورية. وأوكلت في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016، لسعد الدين الحريري رئيس الوزراء السابق بين عامي 2009 و2011 مهمة رئاسة الحكومة للمرة الثانية. ونجح في 28 كانون الأول/ديسمبر في تشكيل حكومة وحدة وطنية، ضمّت وزيراً للدولة لشؤون حقوق الإنسان لأوّل مرة.

وكما في السنوات السابقة، ظلّ لبنان تحت وطأة تداعيات الحرب في سوريا. حيث استقبل أكثر من مليون لاجئ سوري على أرضه، ليكون البلد الذي تحمّل عبء أعلى نسبة لاجئين في جميع أنحاء العالم، على الرغم من اعتماده في العام 2015، قوانين صارمة خاصة باللاجئين. واصل حزب الله قتاله في سوريا إلى جانب الجيش السوري. أمّا الوضع الأمني في لبنان فلم يعرف الاستقرار بسبب التهديدات والمواجهات المستمرة بين الجماعات المسلحة التابعة لجبهة النصرة وتنظيم الدولة الإسلامية من جهة، والجيش اللبناني من جهة أخرى، لا سيما في المناطق الحدودية.

بعد سنة من الجمود السياسي، أقرّ مجلس النواب اللبناني بتاريخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قانوناً خاصاً لإنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلاد، وتضمّ آلية وقائية وطنية تهتمّ بتحسين أوضاع المحتجزين من خلال زيارة أماكن الاحتجاز، امتثالاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي صادق عليه لبنان في العام 2008. لاتزال هذه الهيئة قيد الإنشاء؛ ومن المتوقع لآلية الرقابة فيها، في حال مُنحت الضمانات اللازمة لتنفيذ ولايتها على نحو فعال ونزيه، أن تساند ضحايا الانتهاكات وتساعدهم في الحصول على الانتصاف.

انتهاكات حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب

اتّسم العام 2016 بعدم الاستقرار وانعدام الأمن، ونفّذ الجيش اللبناني وقوى الأمن الداخلي سلسلة اعتقالات طالت أفراداً اشتُبه في ارتكابهم جرائم إرهابية وهجمات ضد الجيش اللبناني. احتجز معظم الموقوفين بمعزل عن العالم الخارجي للتحقيق معهم ولم يسلموا من التعذيب الذي باتت ممارسته منتشرة على نطاق واسع وممنهج في البلاد رغم توصيات لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر 2014، الصادرة عقب عملية التحقيق التي أجرتها في لبنان. أمّا المشتبه بارتكابهم جرائم إرهابية فأحيلوا، كما العادة، إلى المحكمة العسكرية، وهي سلطة قضائية تتألف أساساً من قضاة عسكريين يعينهم وزير الدفاع ويخضعون له مباشرة. يتعرض المشتبه فيهم لمحاكمات غير عادلة تعقد بعض جلساتها بشكل غير معلن في غياب محامي الدفاع والرقابة القضائية المستقلة. ويأخذ قضاة المحكمة العسكرية بالاعترافات المنتزعة تحت التعذيب كأدلة تدين الضحايا. وقد يحال المشتبه بهم أيضاً إلى المجلس العدلي الذي يعتبر هيئة سياسية يتمّ تعيين أعضائها من قبل السلطة التنفيذية بمرسوم من مجلس الوزراء، ولا يمكن الطعن في قراراته.

رفعت الكرامة العديد من الحالات إلى آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك، على سبيل المثال، حالة اللاجئ السوري يعرب الفرج، ابن الـ 25 عاما، الذي أدانته المحكمة العسكرية بتهمة الإرهاب في كانون الأول/ديسمبر 2015، استناداً إلى اعترافات أدلى بها تحت التعذيب أثناء احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي في ثكنة أبلح العسكرية من قبل الاستخبارات العسكرية، حيث تعرض للضرب المبرح، والتعليق في سقف الزنزانة والحرمان من الطعام والشراب والتهديد بالقتل.

يقع اللاجئون السوريون في لبنان ضحايا انتهاكات تظللها تدابير مكافحة الإرهاب، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل يتعرضون أيضاً للاختفاء القسري، كحالة اللاجئ محمد السوقي، البالغ من العمر 23 سنة، الذي اعتقل أواخر آب/أغسطس 2016 في منطقة سير الضنّية شمالي لبنان، على يد الاستخبارات العسكرية بسبب «عدم حيازته على تصريح الإقامة». ليظهر مجدداً بعد شهر من اختفائه، عندما توجه «كاتب عدل» إلى مقر الشرطة العسكرية في المحكمة العسكرية في بيروت، على إثر معلومات أفاده بها معتقل سابق، وتأكد رسميا من السلطات بأن السوقي كان محتجزاً لديها. وكان الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء

المحكمة العسكرية في لبنان

القسري في الأمم المتحدة، وبناءً على طلب من الكرامة، قد خاطب السلطات اللبنانية ودعاها إلى تسليط الضوء على مصيره ومكان تواجده.

تنظر الكرامة بقلق بالغ إلى واقع لا يحمي حتى القاصرين من مثل تلك المعاملة السيئة حين يشتبه بتعاملهم مع الإرهاب. كحالة القاصر وليد دياب، 16 عاما، الذي ألقي عليه القبض في أيلول/سبتمبر 2014، أثناء عبوره نقطة تفتيش عسكرية، بناءً على معلومات قدمها «مخبرون سرّيون». واحتجز لمدة ثلاثة أشهر بمعزل عن العالم الخارجي في مقر المخابرات العسكرية في ثكنة حنا غسطين بمنطقة عرمان، شمالي لبنان. وهناك، تعرّض للتعذيب بالصعق بالكهرباء، وعلّق وهو مكبّل المعصمين وراء ظهره، وأوسع ضرباً، وحرم من الطعام والشراب في محاولة لإرغامه على الاعتراف بانتمائه إلى «جماعة إرهابية»، وهي التهمة التي أوجبت محاكمته أمام المحكمة العسكرية. قدمت الكرامة قضيته لآليات الأمم المتحدة المختصة بحقوق الإنسان فأحيل على محكمة الأحداث التي أمرت بالإفراج عنه بكفالة.

انتهاك الحق في حرية التعبير

على الرغم من اشتهار لبنان بكونه بلد تُحترم فيه حرية التعبير بشكل عام، شجبت الكرامة لجوء السلطات اللبنانية خلال عام 2016 إلى التهديدات والملاحقات القضائية بتهمة «التشهير»، من أجل كتم الأصوات المنتقدة لها أو المنددة بالانتهاكات المرتكبة من قبل الأجهزة الأمنية، علماً أن التشهير يعدّ جريمة عقوبتها السجن. و نورد في هذا السياق، قضية المحامي اللبناني نبيل الحلبي، مثالاً من بين عدد من القضايا التي تمّت متابعتها. والحلبي هو واحد من منتقدي الفساد والمحاكم العسكرية والتعذيب في لبنان، اعتقلته قوى الأمن الداخلي بين 30 أيار/مايو و 1 حزيران/يونيو عام 2016، بناءً على شكوى رفعتها وزارة الداخلية بتهمة «القدح والذم»، على خلفية منشور له على الفيسبوك شجب فيه فساد المسؤولين بوزارة الداخلية. تعرض أثناء احتجازه للتهديد بإدانته ومحاكمته بتهمة «الارتباط بمجموعات إرهابية» مثل تنظيمي الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة، بسبب دور الوساطة الذي قام به مع التنظيمين لتأمين الإفراج عن الجنود اللبنانيين المختطفين لديهم. ولم يطلق سراحه حتى تعهّد بسحب المنشور عن حسابه على الفيسبوك والالتزام بعدم نشر بيانات مماثلة.

التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان في لبنان قد يؤدي بصاحبه للملاحقة القضائية؛ تماماً كما حصل مع ليال الكياجي، اللاجئة الفلسطينية إبنة الـ 31 عاماً التي فضحت اغتصابها من قبل ضباط مخابرات الجيش أثناء احتجازها في ثكنة الريحانية العسكرية في أيلول/سبتمبر 2013. وفي 22 آب/أغسطس 2016، قضت المحكمة العسكرية بسجنها لمدة شهر واحد بتهمة «القذف والتشهير بحق الجيش اللبناني».

وفي المقابل، توالت المضايقات القضائية بحق المدافعَين عن حقوق الإنسان، السيدة ماري دوناي رئيسة المركز اللبناني لحقوق الإنسان وأمينه العام السيد وديع الأسمر. وكانت دعوى قضائية فتحت ضدهما في العام 2011، عقب شكوى رفعتها حركة أمل في أعقاب نشر تقرير يستنكر ممارسة الاعتقال التعسفي والتعذيب في البلاد، بما في ذلك من قبل أفراد ينتمون إلى حركة أمل. وعقب مرحلة طويلة من التحقيق، وجّه قاضي التحقيق في محكمة بعبدا في 24 شباط/فبراير 2014، لهما تهمة «التشهير»، وأحال قضيتهما إلى محكمة المطبوعات حيث لاتزال قائمة حتى الآن.

لبنان يبدي استعداداً خجولاً لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، خلال الاستعراض الدوري الشامل

عقب الاستعراض الدوري الشامل للبنان أمام مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدم لبنان مراجعته بشأن ما ورد من توصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2016. وقبِل بـ 130 منها في حين اكتفى بـ «أخذ العلم» بشأن 89 توصية أخرى.

وفي هذا الصدد، رحّبت الكرامة بموافقة لبنان على أكثر من 15 توصية بشأن القضاء على ممارسة التعذيب وتعهّده بتعديل تشريعاته بما ينسجم مع إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، الذي يشكل لبنان طرفاً فيها، وكذلك بشأن الجهود التي يبذلها في هذا السياق ومحاسبة الجناة. كذلك وافق لبنان على عدد من التوصيات المطالبة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبدء بتنفيذها منذ تشرين الأول/أكتوبر 2016، حيث أقرّ البرلمان قانون تأسيس هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى، أعربت الكرامة عن قلقها، لرفض لبنان قبول أو أخذ العلم بالعديد من التوصيات الصادرة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن وقف عرض المدنيين على المحاكم العسكرية، وإلغاء عقوبة الإعدام. حيث رفض قبول توصية تدعو إلى «اقتصار اختصاص المحكمة العسكرية بقضايا العسكريين وتعزيز استقلال القضاء». ناهيك عن أن السلطات أشارت بالكاد إلى «الأخذ بالعلم» بشأن التوصيات المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

توصياتنا

- وضع حد لممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب الذي ترتكبه الأجهزة الأمنية ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم؛
- تعديل اختصاص المحكمة العسكرية وإلغاء المجلس العدلي؛
- ضمان مكافحة الإرهاب وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- تنفيذ التوصيات الصادرة عن اتفاقية مناهضة التعذيب والتي قبلها لبنان في إطار الاستعراض الدوري الشامل.

ليبيا

التصديقات

ICCPR ✓	UNCAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✓	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، لا سيما ممارسة الإعدام بإجراءات موجزة والخطف والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز السري، إضافة إلى الهجمات العشوائية ضد المدنيين، والتي يرقى بعضها إلى حد جرائم الحرب؛
- غياب سيادة القانون؛
- غياب محاسبة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الذين يتمادون بممارساتهم في ظل إفلات تام من العقاب.

للمتابعة

- مارس 2017: استعراض المجلس القومي لحقوق الإنسان من طرف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
- 25 يونيو 2017: التقرير الوطني الأول لمصر إلى لجنة مناهضة التعذيب المتأخر بـ 13 سنة، حيث كان من المفترض تقديمه سنة 2004؛
- 1 نوفمبر 2017: التقرير الوطني الأول لمصر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتأخر بـ 13 سنة، حيث كان من المفترض تقديمه سنة 2004.

عمل الكرامة حول ليبيا خلال هذه السنة

قدّمنا **3** مذكرة بشأن **2** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 1 // WGAD : 1 // SRT : 1

مضت ست سنوات على اندلاع الثورة، ولاتزال ليبيا تتخبط في صراع معقد ومتعدد الأوجه بين الحكومات والميليشيات المتنافسة على السلطة السياسية والموارد الوطنية. وتشكل الانقسامات داخل المجتمع الليبي والواقع السياسي غير المستقر عوائق تحول دون إحلال السلام وبناء الدولة، فضلا عن التدخلات الخارجية في النزاع وتأجيج التناقضات القائمة.

تبنّت الأمم المتحدة، في 17 ديسمبر 2015، اتفاق سلام في ليبيا عُرف باتفاق الصخيرات، نسبة لمكان انعقاده في مدينة الصخيرات المغربية، ونصّ على تشكيل حكومة وفاق وطني اختار تشكيلتها المجلس الرئاسي الليبي المنبثق عن الاتفاق. بيد أن الاتفاق لم يفلح في حل الأزمة السياسية في البلاد، حيث رفضت كل من حكومة طرابلس التي تسيطر على غرب البلاد، وحكومة برلمان طبرق في شرق البلاد، رفضتا الاعتراف بحكومة الوفاق الوطني. فما إن رأت حكومة الوفاق الوطني النور يوم 19 يناير 2016، حتى واجهت معارضة شرسة من كلتي الحكومتين المتنافستين على السلطة، اللتين لم تجدا فيها تمثيلاً متكافئاً لجميع الفصائل الليبية بل «فُرضت من الخارج». لم تستطع حكومة الوفاق الوطني القابعة في تونس، فرض وجودها في طرابلس قبل منتصف شهر مارس 2016، عندما وصلت إلى القاعدة البحرية، بعد أن أغلق المعارضون لتشكيلها المجال الجوي أمامها كي لا تصل عبر المطار، وحذروا أعضائها من دخول العاصمة. وهكذا، أنشأت الحكومة المدعومة من الأمم المتحدة مقرها في القاعدة البحرية بطرابلس في ظل حراسة مشدّدة.

يواجه المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني برئاسة فايز السراج، تحديات كثيرة، في ظل غياب رقابة فعالة على ميليشياته والصعوبات التي تقف حائلاً دون التوافق بين أصحاب المصلحة من أجل تحقيق الوحدة والاستقرار في البلاد. من ناحية أخرى، رفض برلمان طبرق منح الثقة لحكومة الوفاق الوطني في مناسبتين، من خلال التصويت للمرة الأولى في 25 يناير 2016، وثانية في 22 أغسطس 2016. كما رفض تشكيلة الحكومة وطالب بأخرى جديدة إضافة إلى إلغاء المادة الثامنة من اتفاق الصخيرات المتعلقة بالمناصب السيادية. وفي سبتمبر سيطرت الميليشيات التابعة للجنرال خليفة حفتر والمتحالفة مع حكومة طبرق بالقوة على جميع الموانئ الرئيسية المصدرة للنفط والتي كانت بيد حكومة الوفاق قبيل ذلك. وبالموازاة مع ذلك، أعلن خليفة الغويل، رئيس حكومة طرابلس، مطلع أبريل 2016، أنه يرفض التخلي عن رئاسة حكومة الإنقاذ الوطني لصالح حكومة الوفاق. وفي منتصف أكتوبر، إستولى على المكاتب الإدارية الرئيسية في العاصمة التابعة لحكومة الوفاق، وأعلن إعادة إنشاء حكومته، قبل أن يدعو حكومة طبرق المنافسة له لإبرام اتفاق ضد حكومة الوفاق الوطني.

كما واصلت التدخلات العسكرية الخارجية تأجيج الفوضى والعداوة في البلاد. ففي يوليو 2016، وعلى إثر مقتل ثلاثة من ضباط المخابرات الفرنسية بالقرب من بنغازي، أكّد الرئيس الفرنسي فرانسوا هولاند تعاون بلاده العسكري لدعم الجنرال حفتر، الذي تحارب ميليشياته العسكرية كلا من حكومة الغويل وحكومة الوفاق الوطني، وأعقب ذلك احتجاجات كبيرة في طرابلس ضد التدخلات الخارجية. أدانت حكومة الوفاق رسمياً التدخل الفرنسي، معتبرة ذلك خرقاً لسيادة ليبيا، فضلاً عن وصفه عاملاً مساهماً في زعزعة الاستقرار في البلاد. وفي نوفمبر 2016، أذاعت وسائل الإعلام الليبية تسجيلات صوتية تقترح التعاون المباشر بين القوات الامريكية، العاملة تحت قيادة حلف شمال الأطلسي، وقوات حفتر للقضاء على المتمردين شرقي البلاد.

وفي خضمّ الأزمة، استغلّ تنظيم الدولة الإسلامية حالة الفوضى التي تعم البلاد، ليستولي في أيار 2016 على مزيد من الأراضي حول مصراتة، بعد أن نفّذ في يناير 2016، هجوماً إنتحارياً في زليتن بغرب ليبيا هو الأكثر دمويةً في تاريخ البلاد. ثم في ديسمبر 2016، استولت قوات حكومة الوفاق على مدينة سرت، معقل تنظيم الدولة الإسلامية، بعد أشهر من القتال المدعوم بالغارات الجوية الأميركية على المدينة.

مظاهرة في ليبيا حول الحوار الوطني

استمرار انتهاك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

فشلت السلطات على اختلاف انتماءاتها في الحفاظ على الأمن وحماية الحريات والحقوق الأساسية في البلاد، الأمر الذي خلق أرضيةً خصبة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وهو ما شهده العام 2016 كما غيره من الأعوام، فانتشرت عمليات القتل خارج نطاق القانون، لا سيّما إعدام المختطفين والمحتجزين سراً وحتى المعارضين. ناهيك عن فشل جميع الحكومات في إخضاع حالات التوقيف والاعتقالات التي تمارسها الميليشيات والتي غالباً ما تقع خارج نطاق قانون السلطة القضائية ينتج عنها احتجازات لفترات طويلة من الزمن من دون مراجعة قضائية وحالات من الاختفاء القسري المتفاقم، لا سيما بالنسبة للمحتجزين في مراكز اعتقال سرية أو غير معترف بها. دون أن نغفل ذكر ممارسة التعذيب المنتشرة على نطاق واسع، والتي تتسبب في وفيات الكثير من المعتقلين.

وثقت الكرامة في العام 2016، حالات انتهاكات جسيمة ارتكبتها قوة الردع الخاصة، التي تعلن ولاءها لحكومة الوفاق. وبما أن الأخيرة لا تمارس رقابة قضائية فعالة عليها، فقد تمادت في ممارساتها غير القانونية كالخطف والاعتقال السري والتعذيب، يشجعها على ذلك جو الإفلات التام من العقاب وعدم المساءلة. في 11 أكتوبر 2016، أرسلت الكرامة نداء عاجلا إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة بشأن قضية مصطفى عبد الخالق الدرسي، البالغ من العمر 48 عاما والذي اختطف في 9 يناير 2016 بمدينة زليتن من طرف عناصر تابعين لقوة الردع الخاصة بملابس مدنية. لم تتمكن عائلته من رؤيته حتى مايو 2016 أي بعد ثلاثة أشهر من اختطافه، وكان اللقاء عبر شاشة زجاجية في قاعدة معيتيقة العسكرية، على بعد 11 كلم شرق طرابلس، حيث توجد عدة مراكز اعتقال أنشأتها ميليشيات مختلفة. ومايزال مصطفى رهن الاعتقال التعسفي حتى تاريخه، بانتظار إحالته أمام سلطة قضائية.

كذلك، في 12 نوفمبر 2016، أرسلت الكرامة نداء عاجلا إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأمم المتحدة بشأن حالة الشيخ نادر السنوسي علي العمراني، البالغ من العمر 44 عاما، الذي اختطف يوم 6 أكتوبر 2016 في طرابلس من طرف قوة الردع. ولاحقاً شهد أحد أفراد قوة الردع اليافعين، بمشاركته مع آخرين في إعدام الشيخ السنوسي. لكن المدعي العام لم يفتح أي تحقيق بشأن تلك التصريحات حتى تاريخه.

انتهاكات حقوق الإنسان، هل من رقيب؟!

مع تعدّد الحكومات والسلطات، يجد الليبيون أنفسهم مضطرين للتعامل مع مؤسسات سياسية وأمنية مختلفة ومتنوعة باختلاف الجهات التابعة لها؛ ثلاث حكومات في آن واحد وميليشيات متعدّدة تتنقل في ولائها من سلطة إلى أخرى، وتحاول إنفاذ القانون بشكل غير رسمي في جميع أنحاء البلاد. ومع كل هذه الفوضى صار من الصعوبة بمكان تحديد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبتهم.

لعلّ هذا ما يفسّر غياب سيادة القانون إلى حد كبير شرقي البلاد، إذ لا تستطيع حكومة طبرق السيطرة الكاملة على جميع الميليشيات هناك، بما فيها تلك الموالية لها، أو حتى الموالية لقيادة الجنرال حفتر. فقد خلق هذا الوضع جواً من عدم المساءلة ينذر بحدوث كارثة، سيما أن تلك الميليشيات متهمة بارتكاب جرائم حرب. ففي يوليو 2016، أحضر إلى مستشفى بنغازي 14 جثة لضحايا أعدموا خارج نطاق القضاء تمّ العثور عليها في منطقة خاضعة لسيطرة قوات الجنرال حفتر. وصف الممثل الخاص للأمين العام ورئيس بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مارتن كوبلر، جريمة قتل أولئك الضحايا بجريمة حرب ودعا إلى فتح تحقيق فيها ومحاكمة الجناة، لكنّ أي إجراء لم يتّخذ حتى تاريخه.

مثال آخر على عدم المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي حالة القاضي المتقاعد والعضو السابق في المؤتمر الوطني العام الليبي، سليمان عوض زوبي، الذي أفرج عنه يوم 4 سبتمبر عام 2016، بعد سنتين من الاعتقال التعسفي. اختطف في يوليو 2014 من قبل ميليشيات الزنتان، فأرسلت الكرامة نداء عاجلا إلى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي تؤكد احتجازه في حبس انفرادي وتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة. بيد أنّ الجناة لايزالون طلقاء حتى الآن، ولم تتمّ مساءلة أحد منهم.

مفوضية حقوق الإنسان تدين انتشار انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا

في مارس 2015، أرسلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعثة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ليبيا منذ بداية العام 2014. وفي أكتوبر 2015، أعدّ فريق البحث في مؤسسة الكرامة تقريراً قدّمه إلى فريق التحقيق وثّق فيه حالات انتهاكات جسيمة ارتكبتها جهات ليبية مختلفة، شملت شهادات عدد من الناجين وشهود العيان.

في 15 فبراير 2016، نشرت المفوضية تقريراً تضمن نتائج التحقيق التي توصلت إليها، وقدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ 31 التي انعقدت في مارس 2016. ذكر التقرير نمطاً من الانتهاكات والاعتداءات التي «قد ترقى إلى جرائم حرب»، ارتكبتها أبرز الجماعات المسلحة في البلاد، بما في ذلك عملية «الكرامة»، التي تضم ميليشيات متحالفة مع الجنرال حفتر، و «مجلس شورى ثوار بنغازي» المناهضة لـ «عملية الكرامة»، و «فجر ليبيا» وتحالف جماعات مسلحة مناهضة للتنظيم الأخير، إضافة إلى جماعات مسلحة قبلية وأخرى مبايعة لتنظيم الدولة الإسلامية.

وأعربت المفوضية، في تقريرها، عن أسفها لارتكاب تلك الانتهاكات في مناخ يسوده الشعور بالإفلات من العقاب، وأوصت «الحكومة الليبية» بمكافحة تلك الظاهرة وإصلاح القضاء وتعزيزه. بيد أن الوضع الراهن الضّاج بمختلف السلطات السياسية المتنافسة والمتناحرة فيما بينها، ناهيك عن التحديات التي تواجهها حكومة الوفاق الوطني، يجعل تنفيذ تلك التوصيات غايةً في الصعوبة.

أوصى التقرير كذلك باتخاذ إجراءات عاجلة لوقف تنامي الجماعات المسلحة من خلال نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، إضافة إلى إنشاء برنامج تدقيق للحيلولة دون تجنيد المسؤولين عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في جيش موحّد قد يتمّ إنشاءه في المستقبل. ودعت المفوضية أيضاً السلطات إلى استئناف أنشطة بناء الدولة في أقرب وقت ممكن، مع التركيز بشكل خاص على بناء مؤسسات شاملة، وأجهزة فعالة لإنفاذ القانون، وسلطة قضائية مستقلة ونزيهة وقوات مسلحة موحدة تعمل تحت إشراف مدني.

لكن وبعد مرور ستة أشهر على صدور التقرير، أكدت نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، السيدة كيت غيلمور، خلال الدورة الـ 33 لمجلس حقوق الإنسان، أن الوضع في ليبيا لم يشهد أي تحسن ملحوظ وأن الفصائل المتحاربة «لا تعير اهتماماً كبيراً لأمر المدنيين». ودعت، بالنظر إلى الواقع المأساوي و «ضعف الأمل في حل الأزمة على المدى القريب»، إلى تعيين خبير مستقل يعنى بالشأن الليبي، ويقدّم التقارير حول حالة حقوق الإنسان ومحاسبة الجناة.

توصياتنا

- ضمان امتثال جميع أطراف النزاع لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وضمان حماية المدنيين والأعيان المدنية؛
- فتح تحقيقات مستقلة ومحايدة في الجرائم المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع؛
- ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ووضع حد للإفلات من العقاب؛
- تنفيذ توصيات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

موريتانيا

التصديقات

ICCPR ✓	UNCAT ✓	ICPPED ✓
OP ICCPR ✗	OPCAT ✓	

انشغالاتنا

- المضايقات القضائية للمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- غياب النية السياسية الحقيقية في القضاء على الرق؛
- ظروف الاعتقال اللاإنسانية؛
- غياب الإرادة الحقيقية في معالجة جل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛
- عدم استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

للمتابعة

- يناير 2017: نشر تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان؛
- مارس 2017؛ عرض تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بشأن زيارته لموريتانيا؛
- 31 مايو 2017: تقديم موريتانيا لتقريرها الوطني الثالث إلى لجنة مناهضة التعذيب؛
- يونيو 2017؛ المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان يقدم تقريره عن زيارته لموريتانيا إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- 1 نوفمبر2017: موريتانيا تقدم تقريرها الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- 3 نوفمبر 2017: تقرير موريتانيا الوطني إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري المتأخر بثلاث سنوات.

عمل الكرامة حول موريتانيا خلال هذه السنة

قدّمنا **21** مذكرة بشأن **7** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGAD : 7 // SRSUMX : 7 // SRT : 7

التقارير المنشورة

- الكرامة، موريتانيا: تقرير إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية استعدادا لاستعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يوليو 2016.

أعلن الرئيس محمد ولد عبد العزيز، خلال سنة 2016، عن نيته في تعديل الدستور، إلا أن المعارضة انتقدته واعتبرت أنه يناور من أجل الترشح لولاية ثالثة. انطلقت في 29 سبتمبر 2016 أشغال الحوار الوطني الذي استمر عشرة أيام وشارك فيه حوالي 450 شخصاً للنظر في تعديل الدستور. ثم أعلن الرئيس بعد الحوار عن تخليه عن التعديل المتعلق بالترشح لعهدة ثالثة واستعداده لتنظيم استفتاء وطني بشأن الدستور في 2017.

في مايو 2016، قام فليب آلستون المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بزيارة لموريتانيا وسلط الضوء على العديد من القضايا بما في ذلك استمرار ممارسة العبودية رغم إلغائها سنة 1981وتجريمها سنة 2007. وقدّر مؤشر الرق العالمي The Global Slavery Index أن 43000 شخص في موريتانيا، أي ما يعادل 1.06% من مجموع السكان، يعانون إما من العبودية التقليدية أو المعاصرة. وأيضاً في مايو 2016، قضت المحكمة الجنائية المتخصصة في محاربة العبودية، المنشأة حديثاً، بمعاقبة شخصين، إلا أن الاسترقاق لا زال مستمراً. وتوضح حالات الانتقام من النشطاء المناهضين للرق التي تتوصل بها الكرامة أن ممارسة الرق لاتزال قائمة في البلاد.

اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء المناهضين للعبودية

واصلت سلطات البلاد خلال سنة 2016 مضايقاتها القضائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وخصوصاً النشطاء المناهضين للعبودية. وما إن أطلقت سراح بيرم ولد داه ولد عبيد وإبراهيم ولد بلال رمضان في 19 مايو 2016، حتى ألقت القبض على مجموعة من النشطاء المناهضين للاسترقاق وقدمتهم للمحاكمة بعد أقل من شهرين. وبالفعل ألقي القبض في يوليو 2016 على أعضاء من مبادرة إحياء حركة إلغاء الرق «إيرا» بذريعة مشاركتهم في المواجهات التي وقعت في 29 يونيو بين قوات الأمن والسكان أثناء الإخلاء القسري للأحياء العشوائية قرب العاصمة نواكشوط. ورفعت الكرامة نداء عاجلا إلى مجموعة من الإجراءات الخاصة ملتمسة منها دعوة سلطات البلاد إلى الإفراج الفوري عنهم وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهم. و في 18 أغسطس أصدرت «العدالة» الموريتانية، في حقهم عقوبات سجنية تراوحت بين 3 و 15 سنة سجناً إثر محاكمة لم تحترم شروط العدالة واستندت على اعترافاتهم المنتزعة تحت التعذيب.

في 19 أكتوبر اعتبر سبعة من خبراء الأمم المتحدة في بيان لهم أن تلك المحاكمات جرت بدوافع سياسية، وأكدوا أن السلطات الموريتانية، معروفة بعدائها لانتقادات المجتمع المدني، وعدم التسامح مع المجموعات كمنظمة «إيرا» التي تنشط للقضاء على الرق وينتمي جل أعضائها إلى أقلية الحراطين.

استمرار التعذيب وسوء المعاملة

في الفترة الممتدة من 25 يناير و3 فبراير 2016 قام خوان مندیز المقرر الأممي الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارته الأولى لموريتانيا لتقييم الوضع بشأن هذه الممارسة في البلاد. وكانت الكرامة قد وجهت إليه مذكرة تؤكد فيها على القصور في الآليات الفعالة للوقاية من التعذيب والتحقيق في الحالات. وقد ردّد المقرر الخاص بعد زيارته مشاغل الكرامة مشيراً إلى أن «الإجراءات الوقائية ضد التعذيب موجودة لكنها غير عملية»، وأشار إلى غياب التحقيقات في مزاعم التعذيب والنقص في الخبرة الطبية الشرعية. كما أثار ظروف الاعتقال غير الإنسانية ودعا سلطات البلاد إلى تصحيح الوضع والعمل على مطابقتها مع المواصفات الدولية.

تعتبر ممارسة التعذيب بهدف الحصول على اعترافات يتم الاستناد إليها في المحاكمات الجائرة من أكثر القضايا إثارة للقلق في البلاد. ونضرب هنا المثل بحالة المواطن المالي يايا سيسي التي تظهر بشكل واضح هذه الظاهرة ؛ اعتقل تعسفيا وحكم عليه بالإعدام إثر محاكمة لم تحترم مواصفات المحاكمة العادلة. وقد أخطرت الكرامة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بهذه الحالة ودعته للتدخل لدى السلطات الموريتانية لمطالبتها بالإفراج عنه والعمل على ضمان

موريتانيون يتظاهرون ضد ممارسة الرق في بلادهم

محاكمات عادلة لكل المعتقلين واستبعادها للاعترافات المنتزعة تحت التعذيب.

قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة لموريتانيا في أكتوبر 2016 بعد توقيع الأخيرة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. لاقت الزيارة ترحيب المجتمع المدني المحلي. وقام الخبراء بتقييم عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي كلّفت بإنشاء آلية وقاية وطنية ضد التعذيب يخوّل لها صلاحية زيارة مراكز الاعتقال في البلاد. ونبهوا أنها تواجه تحديات كبيرة خصوصا بالنسبة للاستقلالية والتمويل.

عدم استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

ساهمت الكرامة في استعراض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نوفمبر 2016 أمام اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت بهذه المناسبة تقريرا بالاشتراك مع ثمانية منظمات محلية غير حكومية، أثارت فيه مجموعة من القضايا المثيرة للقلق، وخصوصاً عدم شفافية واستقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

فعلى الرغم من إصلاحها سنة 2012 إلا أن استقلاليتها لا زالت موضوعا للمساءلة لأنها خاضعة للجهاز التنفيذي الذي يقوم أيضا بتعيين أعضائها ويقصي المنظمات الحقوقية المعروفة بنشاطها وانتقادها دون تقديم أية مبررات. في أبريل 2016 أصدرت العديد من المنظمات غير الحكومية بيانا انتقدت فيه التعتيم الذي يسود عملية التعيين.

من جهتها تلاحظ الكرامة أن اللجنة الوطنية فشلت في اكتساب ثقة أغلبية المنظمات التي تعمل على القضايا الحساسة كالعبودية والتعذيب والاعتقال التعسفي ولم تتطرق علنيا إلى أي من تلك الانتهاكات منذ إنشائها. وتدين المنظمات المحلية اصطفاف اللجنة مع الموقف الرسمي بإعلانها عن القضاء على العبودية وتنويهها بعدم لجوء قوات الأمن للتعذيب، متجاهلة العديد من القضايا التي جرى توثيقها في البلاد.

خلصت الكرامة، على ضوء هذه النتائج، إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تمتثل تماماً لمبادئ باريس، ولا تقوم بالتالي بالدور المتوقع منها كمؤسسة مصنّفة في الفئة (أ). لذا أصدرت الكرامة ثماني توصيات للّجنة تهدف بشكل خاص إلى تمتين استقلاليتها وتعزيز ثقة المواطنين والمجتمع المدني بها، وتحسين فعالية آلية الشكاوى الفردية التي تتبعها والتعريف بها ونشرها لتصل إلى عامة الناس، واعتماد نهج انتقادي بنّاء إزاء ممارسات الحكومة. وستقوم اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان بنشر تقريرها بشأن تقييمها للّجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

الاستعراض الدوري الشامل: تقاعس السلطات عن الالتزام بمعالجة القضايا الملحة

في 16 مارس 2016 أصدر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل تقريره المتضمن للتوصيات التي وجهتها الدول الأعضاء إلى الحكومة الموريتانية إثر استعراض سجلها الحقوقي في نوفمبر 2015. وفي إطار التحضير لهذه العملية قامت الكرامة برفع تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الحالة الحقوقية في البلاد تطرقت فيه إلى العديد من القضايا كاستمرار ممارسة التعذيب والعبودية والاعتقال التعسفي وسوء معاملة المحتجزين إضافة إلى القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، الأمر الذي قلّص مجال عمل جمعيات المجتمع المدني في البلاد.

زوّدت الكرامة قبل عملية الاستعراض الدول الأعضاء بموجز عن أهم انشغالاتها، وقامت الأخيرة بمطالبة السلطات الموريتانية بمعالجة جل القضايا التي أثارتها مؤسستنا. طالبت العديد من الدول بتعزيز مكافحة العبودية وحظر التعذيب والإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المعتقلين تعسفياً. إلا أن موريتانيا لم تقبل بالتوصيات التي تدعوها إلى اتخاذ خطوات فعالة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان كالإفراج عن المعتقلين تعسفيا، أو سن قوانين تمنع وتجرم انتهاكات حقوق الإنسان والعمل بها والتصديق على الصكوك الأساسية كالبرتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

توصياتنا

- وقف كل الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وخصوصا النشطاء المناهضين للعبودية؛
- مطابقة القوانين المحلية مع معاهدات حقوق الإنسان الدولية وتنفيذها؛
- ضمان مطابقة ظروف الاعتقال مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء للأمم المتحدة؛
- العمل على ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان السهر على جعل نظامها لتقديم الشكاوى أكثر فعالية.

المغرب

التصديقات

ICCPR ✓	CAT ✓	ICPPED ✓
OP ICCPR ✗	OPCAT ✓	

انشغالاتنا

- انتهاك حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب واستخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه، والمحاكمات الجائرة، والاعتقال التعسفي في أعقاب الهجمات الإرهابية سنة 2003؛
- غياب التحقيق في حالات التعذيب وإفلات الجناة من العقاب؛
- الافتقار لاستقلال كل من القضاء واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- انتهاك الحق في حرية التعبير وممارسة الأعمال الانتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- انتهاك الحق في التجمع السلمي والاستخدام المفرط وغير المتناسب للقوة من قبل السلطات لتفريق التجمعات السلمية.

للمتابعة

- 2 مايو 2017: الاستعراض الدوري الشامل الثالث أمام مجلس حقوق الإنسان؛
- 14 يونيو 2017: تقرير المغرب الأول إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري المستحق منذ سنتين؛
- 2 نوفمبر 2017: تقرير المتابعة الوطني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- 25 نوفمبر 2017: تقرير المغرب الخامس إلى لجنة مناهضة التعذيب المستحق منذ سنتين.

عمل الكرامة حول المغرب خلال هذه السنة

قدّمنا 9 مذكرة بشأن 7 حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGAD : 4 // SRT : 1 // CED : 1 // HRCtee/CAT : 3

التقارير المنشورة

- الكرامة، المغرب: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سبتمبر 2016؛
- الكرامة، المغرب، الاستعراض الدوري الشامل، تقرير موجز لأصحاب المصلحة، مارس 2016.

أسفرت الانتخابات البرلمانية التي جرت في أكتوبر 2016 عن فوز حزب العدالة والتنمية للمرة الثانية على التوالي. بحلول ديسمبر/كانون الاول عام 2016، كان لا يزال رئيس الوزراء عبد الإله بنكيران يجري مشاورات لتشكيل حكومته الجديدة، التي ثبت أنها عملية صعبة.

على المستوى التشريعي، قدم وزير العدل سنة 2015، مشروعا لإصلاح قانون الإجراءات الجنائية من أجل مطابقة النظام القضائي، وفقا لدستور سنة 2011، مع التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان. يضع مشروع القانون شروطا محددة لوضع المشتبه فيهم رهن الحجز لدى الشرطة وبدائل للاحتجاز، وينص على التزام الشرطة القضائية بإجراء تسجيلات سمعية وبصرية للتحقيقات.

لم تتم الموافقة بعد على التعديلات المقترحة، إلا أن مجلس الحكومة اعتمد في 9 يونيو عام 2016 مشروع قانون العقوبات الجديد، الذي تعرض لانتقاد شديد من قبل بعض أعضاء المعارضة بسبب عدم توفيره للضمانات الكافية للحريات الفردية.

وتتواصل في البلاد عملية «الحقيقة والمصالحة» لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت بين عامي 1956 و1999، وهي الفترة التي عرفت باسم «سنوات الرصاص»، تم خلالها إخضاع المعارضين السياسيين للاعتقال التعسفي والتعذيب والاختفاء القسري. ومع ذلك، تكررت عقب اعتداءات الدار البيضاء سنة 2003، الانتهاكات نفسها بذريعة مكافحة الإرهاب و فشلت السلطات في التصدي لتلك الانتهاكات حيث تعرض المئات من الأفراد للاعتقال التعسفي.

رفعت مؤسسة الكرامة إلى آلية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان شكوى فردية بشأن حالة الصحفي صلاح الدين بصير، الذي ألقي عليه القبض في يونيو 2015 واعتقل تعسفيا في العيون بعد إدانته استنادا إلى اعترافاته المنتزعة تحت الإكراه.

ألقي القبض على بصير، الذي يعمل صحفيا لحساب قناة الصحراء الغربية RASD TV التابعة لجبهة البوليساريو، أثناء تغطيته لمظاهرة بمدينة السمارة في مايو 2013 التي اندلعت خلالها اشتباكات عنيفة. حكم عليه في 24 نوفمبر 2015 بأربع سنوات سجنا بتهمة «ممارسة العنف في حق موظفين عموميين أثناء قيامهم بمهامهم، والمشاركة في التجمهر المسلح وتخريب أشياء مخصصة للمصلحة العامة وإلحاق خسائر مادية بها». ورغم تأكيده أمام وكيل الملك وقاضي التحقيق والقضاة أنه وقّع على اعترافاته مكرها إلا أنهم لم يعيروا اهتماما لتصريحاته.

استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

قانون مكافحة الإرهاب رقم 03/03 لعام 2003، الذي اعتمد غداة هجمات الدار البيضاء، لا يقدّم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة للأشخاص الذين قبض عليهم وتمت محاكمتهم على أساسه. يتضمن هذا التشريع تعريفا غامضا وفضفاضا للإرهاب، ولا يضمن الحق الأساسي في الحصول على محام منذ لحظة التوقيف. وفي الوقت الراهن يمكن لفترة الاحتجاز لدى الشرطة دون تهمة أن تدوم 12 يوما. ويسمح للموقوفين بمقابلة محام مرة واحدة فقط، لمدة 30 دقيقة تحت إشراف الشرطة، وأحيانا يكون ذلك بعد مرور ستة أيام على الاعتقال.

أدت أوجه القصور العديدة في قانون مكافحة الإرهاب إلى انتهاكات منهجية للحقوق الأساسية، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية والتعذيب والمحاكمات الجائرة. وتبدو هذه الممارسات جلية في قضية عبد القادر بلعيراج الذي ألقي عليه القبض في مراكش سنة 2008 بتهمة ارتباطه بجماعة إرهابية. احتجز في السر 28 يوما تعرض خلالها للتعذيب وأجبر على الاعتراف والتوقيع على المحاضر التي تدينه دون إمكانية الاطلاع عليها. ثم قضت المحكمة في يوليو 2009 بالسجن المؤبد في حقه بعد محاكمة انتفت منها مواصفات العدالة ولم يعر القضاة خلالها أي اهتمام لمزاعم تعرضه للاحتجاز في السر أو للتعذيب.

رفعت الكرامة قضيته إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وأصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قرارا أدان فيه اعتقاله التعسفي ودعا إلى الإفراج الفوري عنه. لكن السلطات المغربية لا زالت لم تنفذ بعد قرار الفريق الأممي.

في أكتوبر 2016 تم استعراض المغرب من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وردّد خبراء الأمم المتحدة خلال العملية انشغالات الكرامة الواردة في تقريرها الموازي، بما في ذلك وضعية ضحايا الاعتقال التعسفي والتعريف المبهم لجريمة الإرهاب وطول مدة الحبس الاحتياطي للمتهمين في هذا النوع من القضايا.

قصور في الوقاية من التعذيب وإفلات المتورطين من العقاب

على الرغم من تصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها لا زال المغرب يعاني من قصور خطير في الوقاية من التعذيب وملاحقة المتورطين فيه.

إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة سنة 2004 بهدف معالجة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة خلال «سنوات الرصاص» إبان حكم الملك الحسن الثاني، لم تسفر عن أية تحقيقات نزيهة وشاملة. وكان بإمكان تلك التدابير أن تحول دون تكرار انتهاكات الماضي. إلا أن غياب الملاحقات خلق بيئة الإفلات من العقاب وأدى إلى عودة ممارسة التعذيب خلال السنوات التي تلت.

عدم وجود تحقيقات سليمة يعود جزئيا إلى غياب خبرة طبية مستقلة يمكنها أن تساعد عبر فحص الطب الشرعي على الكشف عن وجود أعمال التعذيب. وتقع مسؤولية فحص ضحايا التعذيب المزعوم على أطباء تابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التابعة مباشرة إلى السلطة الملكية وليس لوزارة الصحة مما يفقدها استقلاليتها وبالتالي مصداقيتها. وأثّر الافتقار إلى طب شرعي مستقل على حق أسرة عدنان الرحالي في معرفة الحقيقة. اختفى عدنان، الناشط الجمعوي و الطالب في السنة الثالثة لشعبة القانون بجامعة ابن زهر بأكادير، في 17 ديسمبر 2015. رفعت الكرامة نداء عاجلا إلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بالأمم المتحدة لإبلاغها بمخاوف أسرة الضحية من أن يكون قد تعرض للاختطاف على يد رجال الأمن، ومطالبتها بالتدخل. بعد شهرين وتحديدا في 2

عدنان الرحالي

مايو 2016 عثر على عدنان ميتا داخل حرم الجامعة. لم يحترم الفحص الذي أجرته السلطات المعايير الأساسية لفحص الطب الشرعي، وافتقر إلى معلومات أساسية مثل وقت وفاته، واكتفى بوصف خاطف لحالة جثته. رفضت السلطات طلب الأسرة في إجراء تشريح مضاد وضغطت عليهم لدفن الضحية مباشرة بعد التشريح الأول مما عزز شكوك الأسرة في مسؤولية موظّفي الدولة عن وفاته.

وتبقى إشكالية الوقاية من التعذيب قائمة في البلاد، إذ لا يتم إجراء الفحص الطبي تلقائيا للموقوفين لمنع أي إيذاء أو سوء معاملة، كما أن الفحوص القليلة التي يطلب القيام بها تتم من طرف جهة طبية تفتقر للاستقلالية. وتشكل الوقاية من التعذيب تحدّيا ليس فقط خلال الساعات الأولى من الاحتجاز لدى الشرطة ولكن أيضاً خلال مراحل الاعتقال التالية. وفي هذا السياق، ينبغي على المغرب الامتثال للبروتوكول الاختياري، الذي صُدق عليه سنة 2014، وإحداث آلية وطنية مستقلة وإعطائها الصلاحيات اللازمة لزيارة ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز دون قيود، لضمان عدم وجود التعذيب أو سوء المعاملة. وكانت السلطات قد أعلنت سنة 2016 عن اضطلاع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بهذا الدور، رغم القلق الذي أعربت عنه منظمات المجتمع المدني المحلية بشأن افتقارها للاستقلالية وعدم اتخاذها لإجراءات فعالة عند توصلها بشكاوى التعذيب. خلال هذه السنة جرى استعراض المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA)، التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، وقررت، رغم انشغالات الكرامة الواردة في تقريرها، تصنيف المجلس في الفئة (أ) التي تشمل المؤسسات المستقلة. وفي إطار التحضير للاستعراض الدوري الشامل المزمع عقده سنة 2017، سلطت الكرامة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان الضوء على القصور في الإجراءات الوقائية والتحقيق في مزاعم التعذيب وعدم ملاحقة المتورطين فيه.

استعراض المغرب الثالث أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

كان استعراض المغرب أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفترة من 24 إلى 25 أكتوبر فرصة لمعالجة التحديات التي طرحتها الكرامة في تقريرها إلى الخبراء الأمميين في سبتمبر 2016. وتطرقت الكرامة في هذا التقرير إلى العديد من القضايا كعدم استقلال القضاء وانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في الحرب ضد الإرهاب، والقيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي، وعدم التحقيق والملاحقة في أعقاب شروع عملية هيئة الإنصاف والمصالحة. إضافة إلى ذلك قامت الكرامة قبل الاستعراض بإحاطة خبراء الأمم المتحدة بانشغالاتها الرئيسية.

أوردت اللجنة في ملاحظاتها الختامية توصيات الكرامة، بما في ذلك معالجة انتهاكات الماضي وتعويض الضحايا وأسرهم عن الأضرار. كما طلب خبراء الأمم المتحدة من المغرب التحقيق في مزاعم التعذيب. وأعربوا عن قلقهم إزاء تعرض ضحايا التعذيب الذين يشجبون مثل تلك الانتهاكات للتهديد والأعمال الانتقامية، ودعوا السلطات إلى تعديل قانون مكافحة الإرهاب ليتماشى مع المعايير الدولية، وخاصة الضمانات الإجرائية.

وعلاوة على ذلك، لفتت الكرامة انتباه خبراء الأمم المتحدة إلى استمرار القيود المفرطة على الحقوق الأساسية للنشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين مما يعوق الأنشطة المشروعة والسلمية. فعلى سبيل المثال، لا يزال قانون الصحافة يحوي عقوبات سالبة للحريات، رغم تنقيحه. وأوصت اللجنة المغرب بتعديل القانون الجنائي ليتماشى مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكفل الحق في حرية الرأي والتعبير.

وأخيراً سلّطت الكرامة الضوء على استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة خلال التجمعات والمظاهرات السلمية. وأعربت اللجنة عن انشغالها بشأن إخضاع تنظيم التجمعات العامة لإخطار مسبق وصعوبة الحصول عليه في بعض الحالات واللجوء للقوة المفرطة وغير المتناسبة لتفريق الاجتماعات السلمية غير المرخصة. ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلطات المغربية إلى تطبيق القانون على المظاهرات السلمية وفقا لأحكام العهد الدولي، وعدم إخضاع هذا الحق لأية قيود لا مبرر لها.

توصياتنا

- إحداث آلية للمراجعة والإفراج عن الأشخاص المعتقلين تعسفيا بعد محاكمات جائرة؛
- ضمان إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة وشاملة في حالات التعذيب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتقديم الجناة إلى العدالة؛
- تعديل قانون العقوبات وإلغاء جميع الأحكام التي تقيد الحق في حرية الرأي والتعبير، ووضع حد لعمليات انتقامية ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- ضمان احترام الحق في التجمع السلمي عن طريق تجنب الاستخدام المفرط للقوة.

عمان

التصديقات

ICCPR ✗	CAT ✗	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- الممارسة المنهجية للاعتقال التعسفي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء والمعارضين السياسيين؛
- ممارسة الأعمال الانتقامية ضد النشطاء السلميين والصحفيين.

عمل الكرامة حول عمان خلال هذه السنة

قدّمنا 3 مذكرة بشأن 2 حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGAD : 1 // SRFRDX : 1 // Others : 1

سلطنة عمان هي الدولة الوحيدة العضو في مجلس التعاون الخليجي والتي لم تشارك في التحالف العسكري لإعادة السلطة في اليمن إلى حكومة عبد ربه منصور هادي. وبسبب موقفها الحيادي تجاه النزاع، طلب منها المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في نوفمبر المشاركة في البحث عن حلول للأزمة في اليمن. وبالإضافة إلى ذلك توسطت خلال هذه السنة في إطلاق سراح مواطن أمريكي. وفي يونيو 2016 شاعت أخبار عن احتمال خروج عمان من مجلس التعاون، إلا أن مسؤولين في الحكومة كذبوا ذلك.

عرفت عمان سنة 2016 إضرابات لبعض العمال الأجانب احتجاجاً على عدم تسلمهم للأجور المتفق عليها في العقود إضافة إلى ظروف الإسكان المزرية. ويعتبر عمال المنازل الفئة الأكثر هشاشة في عمان ودول الخليج بصفة عامة. وفي هذا السياق منعت السلطات الإندونيسية في فبراير 2016 مواطنيها من العمل في عمان. وأعلنت وزارة العمل العمانية في أبريل عن إصلاح قانون العمل لتعزيز حقوق شريحة من العمال الوافدين الذين تمّ استبعادهم تماما من القوانين المعمول بها.

في مطلع سنة 2016 استقبلت عمان عشرة يمنيين كانوا معتقلين بسجن غوانتانامو. وأشارت سلطات البلاد إلى أن ترحيلهم إلى السلطنة مؤقت وأنها استقبلتهم لظروف إنسانية نظراً لتعذر ذهابهم إلى بلادهم بسبب الحرب. وعلى الرغم من مساهمتها في هذه الخطوة الإيجابية نحو إغلاق السجن الأمريكي إلا أن السلطات لم تنشر أية تفاصيل عن شروط هذا التسليم وما إذا كانوا سيحتجزون في السلطنة أم لا، لأنها بذلك تكون قد انتهكت حقوقهم الأساسية.

على المستوى التشريعي أقرّ مجلس الشورى العماني تعديل قانون الجزاء وإضافة مواد بشأن «التشهير والسب» مما قد يزيد من التضييق على حرية التعبير المقيدة أصلا. فإلى جانب اضطهاد السلطات للصحفيين، لجأت بعض الصحف إلى الرقابة الذاتية وأغلقت أبوابها كصحيفة مواطن والبلد بعد أن ودعت قراءها.

وأخيراً عرفت سنة 2016 عودة المواطنين العمانيين إلى صناديق الاقتراع لانتخاب ممثليهم لمدة أربع سنوات للمرة الثانية بعد الانتخابات الأولى التي جرت سنة 2012. وأسفرت انتخابات 26 ديسمبر عن فوز النساء بسبعة مقاعد في المجلس من ضمن 202 مقعداً. إلا أن صلاحيات المنتخبين محدودة ويلعبون دورا استشاريا فقط نظراً إلى أن الرئيس ونائبه لا ينتخبون ديموقراطياً وإنما يعينون مباشرة من قبل السلطان.

اعتقال واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان

تستهدف السلطات العمانية المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السلميين بشكل منهجي بسبب آرائهم المنتقدة لسياسات الحكومة. ويتم توقيفهم والتحقيق معهم ثم الإفراج عنهم لتوقيفهم من جديد. وتتم أحيانا محاكمتهم بموجب قوانين مقيدة للحريات الأساسية، وغالبا ما يكون حرمانهم من حريتهم تعسفي وينتهك العديد من حقوقهم أثناء احتجازهم بما في ذلك انتزاع اعترافاتهم تحت الإكراه واستعمالها فيما بعد في محاكماتهم التي تفتقر لمواصفات المحاكمة العادلة.

وهذا ما حدث مع سعيد جداد، مدون ومدافع بارز عن حقوق الإنسان وثّق انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد وشارك في عدة احتجاجات في الظفار، محافظة جنوب عمان، للمطالبة بإصلاحات سياسية في البلاد. ألقي عليه القبض عدة مرات واحتجز بلا تهمة سنة 2014 بعد أن اجتمع بماينا كياي، المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات. ثم ألقي عليه القبض سنة 2015 واحتجز بمعزل عن العالم الخارجي طيلة فترة التحقيق. قضت محكمة مسقط، على خلفية علاقته بمنظمات دولية، بسجنه ثلاث سنوات بتهمة «التحريض على التظاهر» و «الإخلال بالأمن العام» و «النيل من هيبة الدولة». ثم أيّدت محكمة الاستئناف العقوبة مع وقف التنفيذ. وفي قضية أخرى أمرت محكمة صلالة بسجن سعيد جداد سنة واحدة بتهمة «التحريض ضد الوحدة الوطنية وبثّ الفتنة في المجتمع» بسبب تدوينة له على مواقع التواصل الاجتماعي قارن فيها بين مظاهرات 2011 في ظفار ومظاهرات 2014 في هونغ كونغ، وقضى هذه العقوبة ليفرج عنه في أغسطس 2016.

في مايو 2016 أفرج عن طالب المعمري بعفو سلطاني؛ وهو عضو مجلس الشورى العماني وناشط بيئي وأحد الأصوات المطالبة بسيادة القانون في عمان. حصل على جائزة الكرامة سنة 2015 تقديراً لنشاطه في الدفاع عن حقوق الإنسان. ألقي عليه القبض في أغسطس 2013 بعد ثلاثة أيام على مشاركته في الاحتجاجات السلمية المناهضة للتلوث البيئي الناتج عن الصناعات البتروكيماوية التي تهدّد صحة المواطنين بمدينته لوى. تم التحقيق معه في أكتوبر 2013 ثم أفرج عنه بكفالة ليعتقل من جديد في نفس اليوم. احتجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى نهاية محاكمته في ديسمبر من نفس السنة وصدرت في حقه عقوبة سجنية مدتها أربع سنوات بتهمة «التحريض على التجمهر» و «قطع الطرق». أيّدت محكمة الاستئناف عقوبته في أكتوبر 2014، وأصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قرارا اعتبر فيه أن اعتقاله تعسفي وطالب بالإفراج الفوري عنه لكن السلطات العمانية لم تستجب للفريق الأممي طيلة 18 شهرا. تدخل هذه الأعمال الانتقامية في إطار سياسة الحكومة لكتم أصوات المجتمع المدني، إذ تلجأ إلى الاعتقال التعسفي والاحتجاز في السر بمعزل عن العالم إضافة إلى المحاكمات الجائرة ضد جميع المعارضين بغض النظر عن نشاطهم السلمي.

عمان لم تصادق بعد على أهم الصكوك والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان

لم تصادق عمان إلى اليوم إلا على أربعة من أهم معاهدات حقوق الإنسان الدولية. وهي البلد العربي الوحيد الذي لم يلتحق بأهم الاتفاقيات التي تحمي الحقوق الأساسية وخصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تعزز وتحمي الحقوق والحريات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

توصلت عمان خلال الاستعراض الدوري الشامل في نوفمبر 2015 بـ 232 توصية من الدول الأعضاء، 53 منها تدعو الحكومة إلى التصديق على أهم الاتفاقيات

الدولية وخصوصا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وأشار الوفد العماني خلال عملية الاستعراض أن حكومة بلاده وافقت مبدئيا على التصديق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. إلا أن عمان لم تف بهذا التعهد بعد مرور أكثر من سنة على ذلك. هذا بالإضافة إلى أن الوفد لم يشر إلى احتمال وجود نية لدى السلطنة باللحاق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحمي الحقوق الحريات الأساسية كحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات المنتهكة في البلاد.

لذلك، ينبغي على السلطنة فيما لو نوت فعلا احترام التزاماتها الدولية وتقديم ضمانات جدّية لمواطنيها، أن تصادق على جميع هذه الاتفاقيات.

القيود على حرية التعبير تستهدف الصحفيين على وجه الخصوص

عرفت سنة 2016 حملة اضطهاد واعتقالات لقمع حرية التعبير استهدفت فنانين وصحفيين وكتابا. ففي فبراير حكم على رسام كاريكاتيري بالسجن ثلاثة أشهر بسبب تصريحاته على الفيسبوك. كما حكم على الديبلوماسي السابق حسن البشام بالسجن ثلاث سنوات بتهمة – «إهانة الذات الإلهية والمساعدة على نشر الإلحاد» و «إهانة الذات السلطانية» بسبب ما نشره على الفيسبوك. وفي أبريل ألقي القبض على الكاتب عبد الله حبيب على خلفية مطالبته السلطات بالكشف عن أماكن دفن ثوار الظفار الذين أعدموا سنة 1970. كما تمّ أيضا اعتقال آخرين بسبب تعبيرهم عن رأيهم كالكاتبين سعود الزدجالي وحمود الشكيلي.

حملة تنديد بوقف نشر جريدة الزمن

وتتجلى حملة القمع التي تشنها السلطات على حرية التعبير في إغلاقها لصحيفة الزمن والقبض على ثلاثة من صحافييها بعد نشر سلسلة من المقالات تتطرق فيها للفساد وتتساءل عن استقلال القضاء.

في أواخر يوليو ومطلع أغسطس 2016 ألقي القبض على رئيس تحرير جريدة الزمن إبراهيم المعمري وزميله زاهر العبري بعد بضعة أيام على نشرهم لمقال تحت عنوان «جهات عليا تغل يد القضاء». وفي 9 أغسطس 2016 أمرت وزارة الإعلام بإغلاق الصحيفة وألقت قوات الأمن القبض على مدير التحرير يوسف الحاج ، واحتجزته يومين بمعزل عن العالم الخارجي. بقي محروما من الاتصال بمحاميه لغاية جلسة الاستماع الأولى التي عقدت في 15 أغسطس 2016 حيث وجهت له ضمن اتهمات أخرى تهمة «النيل من هيبة الدولة» و «المساس بالأمن العام».

أمرت محكمة مسقط في 26 سبتمبر 2016 بإغلاق جريدة الزمن، وبسجن يوسف الحاج وإبراهيم المعمري ثلاث سنوات وزاهر العبري سنة واحدة. أفرج عن يوسف الحاج بعد ذلك بكفالة في انتظار الاستئناف. وأفاد بعد إطلاق سراحه أن حالته الصحية تدهورت بسبب اعتقاله بزنزانة انفرادية بمعزل عن العالم الخارجي.

التضييق والقيود المفروضة على حرية التعبير ليست مشكلة حديثة في السلطنة، إذ أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات مباشرة بعد زيارته للبلاد سنة 2014 عن انشغاله العميق «بانتشار ثقافة الصمت والخوف التي تؤثر على كل من يتحدث أو يعمل من أجل الإصلاح في السلطنة».

توصياتنا

- التصديق على جميع الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان؛
- ضمان تطابق ظروف الاعتقال مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- مكافحة الإفلات من العقاب بمتابعة المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان على جميع المستويات.

فلسطين

التصديقات

ICCPR ✓	UNCAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

(تتطابق حالة التصديقات بالنسبة لإسرائيل وفلسطين)

انشغالاتنا

- ممارسة الاعتقال التعسفي من قبل السلطات الإسرائيلية على الفلسطينيين، لا سيما من خلال اللجوء إلى الاعتقال الإداري، كإجراء لكتم الأصوات المعارضة؛
- ممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي ضد قاصرين لا تتجاوز أعمارهم 12 عاماً؛
- سياسة هدم المنازل كممارسة انتقامية وتزايدها المضطرد؛
- انتشار ممارسة التعذيب؛
- قمع حرية التعبير من قبل السلطة الفلسطينية.

للمتابعة

- الانتخابات البلدية الفلسطينية؛
- 2 أيار/مايو 2017: مرور سنتين على استحقاق تقديم تقرير فلسطين الأول إلى لجنة مناهضة التعذيب؛
- 2 تموز/يوليو 2017: مرور سنتين على استحقاق تقديم تقرير فلسطين الأول إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

عمل الكرامة حول فلسطين خلال هذه السنة

قدّمنا 9 مذكرة بشأن 5 حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGAD : 2 // SRFRDX : 1 // Others : 6

انطلقت سنة 2016 في فلسطين المحتلة بتقديم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، مكارم ويبيسونو، استقالته من منصبه بسبب رفض اسرائيل السماح له بالدخول إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة طيلة فترة ولايته، معرباً عن قلقه بسبب الفشل في تقديم الحماية الفعالة للضحايا الفلسطينيين ضد الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا العام أيضاً استمر الجمود في المفاوضات بين إسرائيل وفلسطين، بعد رفض رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو المبادرة الفرنسية من أجل «السلام في الشرق الأوسط» التي أطلقت في حزيران/يونيو 2016. وفي 23 كانون الأول/ديسمبر، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2334 الذي كرر مطالبة إسرائيل بوقف فوري وشامل لجميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة. ودعا الى اتخاذ خطوات فورية لمنع جميع أعمال العنف ضد المدنيين الفلسطينيين لا سيما القرارات الاستفزازية وهدم البيوت. كما طالب بملاحقة المسؤولين عن تلك الأعمال ودعا كلا الطرفين إلى احترام التزاماتهما بموجب القانون الدولي. من جهتها رفضت إسرائيل القرار، وأكّدت نيّتها على عدم الالتزام بأحكامه و «قطع» العلاقات مع أي بلد يؤيده.

على الصعيد السياسي، أوقفت محكمة العدل العليا الفلسطينية في رام الله، أعلى هيئة قضائية في الأراضي الفلسطينية، في 8 أيلول/سبتمبر 2016، الانتخابات البلدية في الضفة الغربية وقطاع غزة التي كان من المقرر عقدها في 8 تشرين الأول/أكتوبر، بسبب عدم شمول العاصمة القدس في الانتخابات إضافة إلى الخلافات القائمة بين حركتي فتح وحماس على قوائم المرشحين. ويتوقع إجراء الانتخابات في العام 2017، لتكون أول انتخابات تجري على كامل الأراضي الفلسطينية منذ العام 2007.

استمرت، من جهة أخرى، دوامة العنف التي بدأت في أيلول/سبتمبر 2015، في أعقاب اشتباكات داخل المسجد الأقصى، أدت، وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى سقوط 105 فلسطينيين و13 إسرائيلياً خلال العام 2016. وفي حزيران/يونيو 2016، قتل أربعة إسرائيليين في هجوم مسلح بتل أبيب، قابلته السلطات الإسرائيلية بإلغاء 83،000 تصريح كانت قد منحتها لسكان الضفة الغربية وقطاع غزة يسمح لهم بالتنقل خلال شهر رمضان، ناهيك عن تعليق قرابة 200 تصريح عمل لأفراد أسر المهاجمين على حد زعمها. بدوره وصف المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة تلك الإجراءات بـ «العقاب الجماعي» الذي يُخشى أن «يفاقم الشعور بالظلم والإحباط لدى الفلسطينيين».

وأخيراً، صوّت الكنيست الإسرائيلي في 11 تموز/يوليو 2016 لصالح قانون المنظمات غير الحكومية الهادف إلى تقويض هامش حرية المجتمع المدني في إسرائيل؛ بحجة أن الغرض من القانون هو زيادة شفافية عمل المنظمات غير الحكومية التي تتلقى أكثر من نصف تمويلها من جهات حكومية أجنبية من خلال مطالبتها بالكشف عن معلومات معينة، كأسماء الجهات المانحة. تمّ اعتماد القانون رغم اعتراض ثلاثة خبراء أمميين عليه، مبدين قلقهم إزاءه؛ لأنه «سيعيق خطاب المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان من خلال إخضاعهم لعقوبات صارمة حال انتهاكه، وسحب شرعية وجودهم»..

إسرائيل، اعتقالات تعسفية وتعذيب بحق قاصرين

وافق البرلمان الإسرائيلي في آب/أغسطس 2016، على خفض السن الأدنى لسجن الأطفال إلى 12 عاما في حال إدانتهم بارتكاب عمل «إرهابي». وأكد البرلمانيون أن الهجمات الأخيرة دفعت بهم إلى اتباع «نهج أكثر عدوانية، بما في ذلك نحو القصر». وسيُطبق القانون بشكل أساسي على الأطفال الفلسطينيين داخل القدس الشرقية المحتلة، إذ لا حاجة إليه خارجها، فقانون الطوارئ العسكري المعمول به في الضفة الغربية المحتلة يسمح بسجن الأطفال.

وثّقت الكرامة عدة حالات تعذيب وسجن لأطفال ومراهقين فلسطينيين، من بينها حالات اعتقال إداري، وهو ما دأبت السلطات الإسرائيلية على اتباعه ضد القاصرين وبشكل مطرد منذ أواخر عام 2015. ونضرب المثل بقضية الطفلة الفلسطينية من مدينة الخليل ديما الواوي، إبنة الإثني عشر ربيعاً، التي رفعت الكرامة قضيتها إلى الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة. حيث أصدرت محكمة عوفر الإسرائيلية بتاريخ 18 شباط/فبراير 2016، حكماً بالسجن لمدة 4 أشهر ونصف على الطفلة ديما بتهمة «حمل سكين في حقيبتها المدرسية، في محاولة منها لقتل مستوطنين إسرائيليين وتهديد أمن إسرائيل».

وفي 21 نيسان/أبريل 2016، أصدر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، استجابة لطلب الكرامة، قراراً في قضية الفتى الفلسطيني محمد مهدي صالح سليمان، من قرية حارس بالضفة الغربية، الذي قضت عليه محكمة عسكرية بالسجن 15 عاماً بتهمة «رمي الحجارة» في القضية التي عرفت إعلامياً بـ «أطفال حارس». ووصف القرار الأممي اعتقال المراهق الفلسطيني بـ «التمييزي» و «التعسفي»، ودعا إسرائيل إلى إطلاق سراحه فوراً.

في أيار/مايو 2016، استُعرضت إسرائيل أمام لجنة مناهضة التعذيب، وأعرب الخبراء الأمميون عن قلقهم إزاء تعذيب وسوء معاملة الأطفال الفلسطينيين لإرغامهم على الإدلاء باعترافات أثناء التحقيقات التي تُجريها عادة في غياب محام عن القاصر أو أحد أفراد عائلته. وتشير تقارير عدة منظمات غير حكومية، إلى أن عدد القاصرين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية، منذ نيسان/أبريل 2016، زاد عن 400 معتقل قاصر.

الاعتقال الإداري ممارسة ممنهجة ضد الفلسطينيين

شهد العام 2016 كالأعوام السابقة، انتهاكاً للحقوق الأساسية للمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية: حيث أن المئات منهم مازالوا رهن الاعتقال الإداري، دونما إدانة أو محاكمة. رغم أن القانون الدولي ينص على عدم تطبيق الاعتقال الإداري إلا في حالات استثنائية، إلّا أن السلطات الإسرائيلية تعتمده بشكل روتيني لمعاقبة السكان الفلسطينيين والهيمنة عليهم، وتبيح اعتقال المشتبه بهم لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد دون محاكمة، استناداً إلى «أدلة سرية». ناهيك عن حرمان المعتقلين من حقهم في الطعن بشرعية اعتقالهم أمام قاض مستقل، فيترك بالتالي مصيرهم لتقدير إدارة سلطة الاحتلال. وتفيد تقارير بعض المنظمات غير الحكومية، أن أكثر من 700 فلسطيني ظلوا رهن الاعتقال الإداري في العام 2016، وهو أعلى رقم منذ سنة 2007.

تابعت الكرامة حالات عديدة من الاعتقال الإداري، لعلّ أبرزها قضية الإمام الفلسطيني الضرير علي مصطفى أحمد حنون، الذي أطلق سراحه في 11 كانون الثاني/يناير 2016، بعدما قضى رهن الاعتقال الإداري التعسفي 20 شهراً. وفي قضية أخرى مماثلة وثّقتها الكرامة، صدر أمر في 11 كانون الأول/ديسمبر 2016، بوضع فنان السيرك الفلسطيني محمد فيصل نافز أبو سخا رهن الاعتقال الإداري لستة أشهر إضافية بزعم «انتمائه إلى تنظيم محظور»، بعد أن سبق وأمضى عاماً في السجن. من جهة أخرى، تلجأ السلطات الإسرائيلية إلى الاعتقال الإداري التعسفي بغية كتم الأصوات المعارضة، كما فعلت مع الصحفي محمد القيق، الذي أفرج عنه في أيار/مايو 2016 بعد قضائه ستة أشهر من الاعتقال الإداري بتهمة «التحريض على العنف في وسائل الإعلام».

السلطة الفلسطينية وممارسات التعذيب والاعتقال التعسفي وانتهاك حرية التعبير والتجمع السلمي

صادقت فلسطين على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب في أيار/مايو 2014، بيد أن انتهاكات حقوق الإنسان ماتزال منتشرة في البلاد. وتؤكّد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان انتشار ممارسة التعذيب على نطاق واسع، حيث تتلقى شهرياً عشرات شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، سواء من قطاع غزة الذي تسيطر عليه حركة حماس، أو من الضفة الغربية. وسُجّلت العديد من حالات الاعتقال التعسفي في العام 2016، إما بسبب رفض تنفيذ الأحكام القضائية أو تبرئة المعتقلين، أو اعتقالات سياسية بأوامر من السلطة.

من ناحية أخرى، تنتشر انتهاكات حرية التعبير والرأي والتجمع السلمي في غزة كما في الضفة الغربية. ويتعرّض الصحفيون والنشطاء السياسيين خلال العام 2016، للمضايقات والترهيب وسوء المعاملة الجسدية بسبب انتقادهم السلمي للسلطات، لا سيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ووصل الأمر في بعض الحالات ضمن قطاع غزة، إلى إجبارهم على توقيع تعهد بعدم انتقاد حركة حماس. لم تستثن حملات القمع أي شكل من أشكال الاحتجاج، حتى السلمي منها؛ بدأ المعلمون في المدارس الحكومية، في شباط/فبراير إضراباً عاماً للمطالبة بحقوقهم المسلوبة، ونظّموا أكبر مسيرة احتجاجية منذ سنوات استمرت لأسابيع. فما كان من السلطات الأمنية الفلسطينية إلا أن واجهتها بإقامة نقاط تفتيش، وعمدت إلى سحب المعلمين من سياراتهم، ومنعتهم من دخول رام الله. أما القوات التابعة لحركة فتح فهاجمت المعلمين المحتجين، بحجة «زعزعة الاستقرار».

هدم البيوت، عقاب جماعي

أفاد تقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، أن عدد المباني التابعة للفلسطينيين التي عمدت السلطات الإسرائيلية إلى هدمها خلال العام 2016 بلغت 1081 مبنى، أي ما يزيد على ضعفي المباني المهدمة في العام 2015، وبذلك تكون قد شرّدت ما مجموعه 1587 فلسطيني. علماً أن الحكومة الإسرائيلية عادت سنة 2014 إلى العمل بعقوبة هدم المنازل بشكل مطّرد لمعاقبة أفراد أسرة المشتبه بهم، في انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني.

في أيار/مايو 2016، نددت لجنة مناهضة التعذيب بتلك الممارسات ودعت إسرائيل إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لسياسة هدم المنازل. تذرّعت إسرائيل خلال استعراضها في جنيف، بأن سياسة هدم المنازل ليست سوى وسيلة لـ «ردع من يفكر بارتكاب الإرهاب في المستقبل».

تدمير بيوت فلسطينية من قبل قوات الاحتلال الاسرائيلي

وثّقت الكرامة خلال العام 2016، عدة حالات هدم للمنازل، معتبرة أن تلك الممارسة ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إن لم نقل تعذيب. وفي كانون الثاني/ يناير 2016، على سبيل المثال، دمّر جيش الدفاع الإسرائيلي منزل شفيق الحلبي، السمكري البالغ من العمر 52 عاماً من بلدة سردا، شمالي رام الله، بعد ثلاثة أشهر فقط على قتل ابنه مهند الحلبي برصاص الشرطة الإسرائيلية بسبب طعن إسرائيليين.

ليست هذه التدابير العقابية انتقامية فحسب، بل تدخل في إطار التمييز الذي تنتهجه السلطات الإسرائيلية على نطاق واسع. ففي حين يسمح للمواطنين الإسرائيليين عموماً ببناء المستوطنات دونما قيود، لم توافق إسرائيل سوى على أقل من 1.5% من طلبات رخص البناء المقدّمة من الفلسطينيين خلال السنوات الأخيرةويبدو هذا التمييز جليا من خلال قضية الأخوين سعيد ونصر العباسي، اللذين شهدا تدمير منزليهما في 6 كانون الأول/ديسمبر 2016، في القدس الشرقية من قبل قرابة 100 جندي إسرائيلي، بزعم أن بناء المنزلين تمّ دون ترخيص على «أرض خضراء يمنع البناء عليها».

توصياتنا

لإسرائيل:

- الإفراج عن جميع القاصرين المعتقلين تعسفاً وتعديل التشريعات القمعية المستخدمة ضدهم؛
- ضمان إطلاق سراح المحتجزين رهن الاعتقال الإداري أو إحالتهم على سلطة قضائية عادلة دون مماطلة؛
- وضع حد لسياسة هدم المنازل كإجراء عقابي ضد الفلسطينيين.

للسلطة الفلسطينية:

- حظر ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة ضد الموقوفين أو المحتجزين؛
- ضمان الحق في المحاكمة العادلة للجميع؛
- وضع حد لمضايقة الصحفيين والمعارضين للسلطة وضمان الحق في حرية التجمع السلمي.

قطر

التصديقات

ICCPR ✗	UNCAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- القيود المفروضة على حرية التعبير وتجريم التشهير بحسب نص القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية؛
- التمييز الاجتماعي والاقتصادي اللاحق بفئة البدون؛
- القيود المفروضة على التمثيل السياسي.

للمتابعة

- أيار\مايو – حزيران\يونيو 2017: استعراض دولة قطر أمام لجنة حقوق الطفل؛
- 23 تشرين الثاني\نوفمبر 2017: سنة جديدة تمرّ على تأخر قطر عن تقديم تقريرها الوطني إلى لجنة مناهضة التعذيب.

عمل الكرامة حول قطر خلال هذه السنة

قدّمنا **1** مذكرة بشأن **1** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

Others : 1

لم تشهد حالة حقوق الإنسان في قطر أية تغييرات كبيرة في العام 2016. إذ لايزال صنع القرار بيد السلطة التنفيذية دون غيرها، التي تتمتّع بسيطرة فعلية على السلطتين التشريعية والقضائية. تواصل قطر إجراء الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان، وقد اعتمدت، على سبيل المثال، تشريعات لتحسين حقوق العمال المهاجرين، لكن يبقى عليها اتخاذ المزيد من الإجراءات لتعزيز وحماية وتنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

على الرغم من اهتمام وسائل الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان باستعداد قطر لاستقبال نهائيات كأس العالم لعام 2022 لكرة القدم في الدوحة، إلا أن العمال المهاجرين لا زالوا يواجهون ظروفا قاسية. في 14 أيلول\ديسمبر عام 2016، دخل حيّز التنفيذ القانون رقم 21 لسنة 2015، الذي ينظّم عمليات دخول وخروج وإقامة الوافدين. يهدف القانون المذكور إلى استبدال نظام كفالة العمال بنظام آخر قائم على العقد. يرى البعض في هذا القانون تحسناً كبيراً، لكنه لم يسلم من انتقاد المنظمات الحقوقية التي اعتبرت أنه أخفق في معالجة المشاكل الأكثر تعقيدا التي يواجهها العمال المهاجرون.

نشرت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، تقريرها في 26 كانون الثاني\يناير 2016، معلنةً احتفاظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI) وهي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في قطرNHRC)) على تصنيفها ضمن الفئة «أ» لامتثالها الكامل لمبادئ باريس، والمعايير الدولية المعمول بها لضمان استقلاليتها عن الحكومة وفعالية عملها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. لكن ذلك لم يثنِ الكرامة عن قلقها إزاء عدم استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية؛ التي تهيمن على أساسها القانوني، وتعيين أعضائها، فضلاً عن ميزانيتها. كما أن عدم وجود هيئة تشريعية منتخبة في البلاد، يعتبر بذاته عائقاً أمام استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن السلطة التنفيذية، التي تحتكر سلطة استحداث القوانين.

إقليمياً، دعت قطر من خلال منتدى الدوحة الـ 16 الذي انعقد في أيار\مايو 2016، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع البلدان العربية، بما في ذلك القدس وهضبة الجولان. وفي خطابه الافتتاحي، قال وزير خارجية قطر، الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل ثاني «إذا أراد المجتمع الدولي تحقيقَ الأمن والاستقرار في منطقة الشرق الأوسط والعالم، فلا بدّ من إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لكافة الأراضي العربيّة، بما في ذلك القدس وهضبة الجولان». ومن الجدير بالذكر أن العلاقات القطرية مع باقي دول مجلس التعاون الخليجي شهدت تحسناً ملحوظاً منذ مشاركة قطر في العملية العسكرية بقيادة السعودية ضد اليمن في آذار\مارس 2015. كما وقّعت قطر في 11 تموز\يوليو 2016، أيضاً على اتفاق أمني جديد مع سلطنة عمان، يتعلق بقضايا من بينها الإرهاب والإتجار بالمخدرات و/أو بالبشر وجرائم تقنية المعلومات.

انعدام الحقوق المدنية والحريات، بما فيها حرية التعبير

تنظر الكرامة بعين القلق إلى وضع الحريات المدنية والسياسية في البلاد، خاصة فيما يتعلق بانتهاك الحق في حرية التعبير. فعلى الرغم من أنّ المادة 47 من الدستور تكفل حرية التعبير، نجد أن السلطات تتقاعس عن تقديم التزامات فعلية لحماية هذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان.

في 15 آذار\مارس 2016، أطلق سراح الشاعر القطري محمد العجمي بمرسوم عفو خاص من الأمير بعد خمس سنوات من الاعتقال. ألقي القبض على العجمي بداية في العام 2011. وفي العام 2013، حكم عليه بالسجن 15 سنة بسبب نظمه وإلقائه قصيدة اعتبرها الاتهام «تحريضا على قلب النظام» و «إهانة للأمير».

ليست حرية وسائل الإعلام بأفضل حال. ففي 30 تشرين الثاني\نوفمبر 2016، أمرت السلطات القطرية موزّعي خدمة الإنترنت داخل قطر، شركتي فودافون وأوريدو، بوقف بثّ موقع الدوحة نيوز الإلكتروني، إحدى منصات الأخبار المحلية الأكثر شعبية في البلاد، والذي بثّ عبر الشبكة على مدى ست سنوات مضت برامج تنوّعت بين الأخبار الوطنية وقضايا تهمّ المغتربين وأخرى ثقافية محلية. رغم محاولة قطر إشاعة جو من حرية التعبير يظهر البلاد على أنها «مركز حرية الإعلام»، يبقى القانون رقم 14 لسنة 2014 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية أول عائق أمام تلك الحرية. يجرّم هذا القانون نشر «الأخبار الكاذبة» عبر شبكة الإنترنت، ويعاقب بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات كل من يثبت عليه نشر مضمون يهدف إلى «انتهاك المبادئ أو القيم الاجتماعية» أو «القدح والذم وتحقير الآخرين». وأخيراً، ينتهك القانون 14 \2014 الحق في حرية التعبير المعترف به دولياً من خلال أحكامه الفضفاضة التي تفسح المجال أمام التأويل.

ينبغي على الحكومة القطرية، إذا ما أرادت فعلاً ضمان الحريات المدنية في البلاد لا سيما حرية التعبير، تعديل قانون الجرائم الإلكترونية ليتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يجب عليها التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أحد أهم الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والتي تشرف على تطبيقه مباشرة اللجنةُ المعنية بحقوق الإنسان، المؤلفة من خبراء مستقلين، يقدّمون النصح للسلطات لجعل الحريات المدنية واقعاً.

قضية المواطنة وانعدام الجنسية

تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجود ما بين 300 و400 شخص من البدون (عديمي الجنسية) المقيمين في قطر. بينما يوضح المفوض السامي لشؤون اللاجئين، أن العدد الحقيقي يفوق ذلك ويصل إلى 1500 شخص. ويعاني البدون في قطر من التمييز بسبب حرمانهم من حقهم في الجنسية. فعلى الرغم من منحهم فرصة التعليم الأساسي والرعاية الصحية؛ سرعان ما تبدأ العقبات باعتراض طريقهم عندما يلتحقون بالتعليم العالي. ويتوجب عليهم أيضاً تجديد تصريح إقامتهم كل سنتين وبتكاليف باهظة، رغم ظروفهم الاقتصادية المتدهورة لا سيما وأنه يصعب عليهم إيجاد فرص للعمل ناهيك عن حرمانهم من الحق في التملك. يحمل البدون وثيقة سفر تؤكد انعدام جنسيتهم، لكن حرية تنقلهم تبقى محدودة؛ ففي حين تسمح لهم بعض الدول بالسفر إليها وطلب الحصول على صفة لاجئين، ترفض دول أخرى السماح لهم بدخول أراضيها. وأخيراً، تطلب قطر من البدون الحصول على موافقة مسبقة للزواج؛ سواء من قطريين أو من غير القطريين أو من بدون آخرين. كذلك، يتوجب على الأب القطري، عند تسجيل ولادة طفل له من أم تنتمي إلى فئة البدون، أن يقدّم وثائق تثبت حصوله على موافقة مسبقة للزواج من والدة الطفل كجزء من عملية تسجيل المواليد.

لا تزال إشكالية منع الجنسية قائمة في قطر

توفر الحكومة الوسائل القانونية للمقيمين لفترات طويلة في البلاد لتقديم طلب الحصول على الجنسية، بيد أن الممارسة العملية، والقيود المفروضة والتباين في تطبيق القانون في كثير من الأحيان، يحول دون استفادة البدون من تلك الفرصة. حيث يسمح قانون الجنسية رقم 38 لسنة 2005، بمنح 50 جنسية كحد أقصى سنوياً، للمقيمين في البلاد لمدة 25 سنة متتالية.

ولعلّ ما حصل مع فخيذة الغفران، إحدى فروع قبيلة آل مرة البدوية، المتّهمين بضلوعهم في محاولة الانقلاب الفاشلة التي قاموا بها نيابة عن أمير قطر السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني لاستعادة الحكم من ابنه الذي انقلب عليه في العام 1995، هي أصدق مثال للتمييز بين القطريين. فقد اعتقل العديد منهم وصدرت في حقهم أحكام سجنية ثقيلة، إضافة إلى قرار بتجريد جزء كبير منهم من جنسيتهم القطرية. ففي العام 2004 وحده، ألغت وزارة الداخلية القطرية جنسية قرابة 5000 من أفراد قبيلة، وتمّ إجلاؤهم من منازلهم ومنعهم من الحصول على خدمات مثل الرعاية الصحية والتعليم والمياه والكهرباء. لتعود مجدّداً وتعيد الجنسية لقرابة 2000 شخص، في حين ظل العديد من قبيلة آل مرة بدون جنسية، واحتجز اثنين منهم لأكثر من 20 عاماً.

انتهاك الحق في المشاركة السياسية على ضوء تأجيل انتخابات مجلس الشورى لأزيد من 10 سنوات

نظام الحكم في قطر ملكي دستوري، يرأسه أمير البلاد، الذي يعين رئيس مجلس الوزراء وأعضاء المجلس. تحتكر عائلة الأمير السلطة السياسية. ولا تسمح الحكومة بوجود أحزاب سياسية. ينصّ الدستور على تشكيل برلمان منتخب ومجلس للشورى. يتألف مجلس الشورى من خمسة وأربعين عضواً، يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع مرة كل أربع سنوات، ويرجع للأمير دون غيره، تعيين الأعضاء الخمسة عشر الآخرين. رغم ذلك، أصدر أمير قطر الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، في 17 حزيران\يونيو 2016، قراراً بتمديد ولاية مجلس الشورى لثلاث سنوات إضافية، وبالتالي تأجيل الانتخابات التشريعية للمرة الثانية، حتى تاريخ 30 حزيران\يونيو 2019. كان موعد الانتخابات التشريعية محدداً خلال العام 2006، لكنه أُجّل عدة مرات إلى أن مرّ عليه عشر سنوات حتى تاريخه. و على الرغم من نص الدستور بتأليف مجلس الشورى من 45 عضواً، يتمّ انتخاب ثلثيه بالاقتراع العام وثلث يعينه الأمير، إلا أنه ومنذ العام 2006، يقوم الأمير بنفسه بتعيين جميع الأعضاء.

في عام 1999، عقدت أول انتخابات غير حزبية للمجلس البلدي المركزي الذي يضم 29 عضواً، مهمتهم تقديم المشورة لوزير الشؤون البلدية. تدوم فترة ولاية أعضاء المجلس البلدي أربع سنوات، وتقتصر صلاحياتهم على الاستشارة وتغيب عنها الصلاحيات التنفيذية. في انتخابات المجلس الأخيرة، التي عقدت في أيار\ مايو 2015، فازت امرأتان بمقعدين مقابل مقعد واحد فقط في المجلس السابق. شهدت نسبة الإقبال على الانتخابات ارتفاعاً كبيراً مقارنة مع الانتخابات السابقة، ففي حين بلغت نسبة المشاركين من الناخبين المسجلين 43% في العام 2011، وصلت في العام 2015 إلى 70%، وانخفض العدد الفعلي المسجل بنسبة 40% ليصل إلى 21735، من أصل ما يقرب من 150،000 ناخب.

الجدير بالذكر أنه يحق لجميع المواطنين فوق سن الـ 18 المشاركة في عملية الاقتراع، باستثناء العسكريين والعاملين في وزارة الداخلية. وبشكل عام، فإن الحقوق السياسية الممنوحة للمواطنين تبقى محدودة في انتخاب الهيئات الاستشارية، أو مجلس الشورى، في حال أُذن بها بعد تعليقها ل 10 سنوات حتى الآن. وعليه، يبدو جلياً أنه لم يتم منح المواطنين القطريين أي تمثيل سياسي ملموس حتى تاريخه.

توصياتنا

- تعديل قانون الجرائم الإلكترونية عام 2014 بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ضمان الحق الأساسي في حرية الرأي والتعبير؛
- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- منح الجنسية القطرية لجميع المقيمين من فئة البدون من أجل مساواتهم مع ثائر المواطنين في الحصول على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية؛
- ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس بالكامل.

السعودية

التصديقات

ICCPR ✗	UNCAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- غياب الحقوق الأساسية والحريات، وعدم احترام الضمانات القانونية؛
- القمع المنهجي بحق الناشطين في مجال حقوق الإنسان؛
- استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب، بما في ذلك ضد القصّر؛
- الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل.

للمتابعة

- كانون الثاني/يناير 2017: زيارة المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان؛
- 13 أيار/مايو 2017: تقديم السعودية لتقرير المتابعة إلى لجنة مناهضة التعذيب.

عمل الكرامة حول السعودية خلال هذه السنة

قدّمنا **65** مذكرة بشأن **20** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 1 // WGAD : 17 // SRSUMX : 3 // SRT : 5 // SRFRDX : 12

SRIJL : 1 // SRHRD : 13 // SRFPAA : 12 // Others : 1

التقارير المنشورة

- الكرامة، السعودية: لجنة مناهضة التعذيب ـ الاستعراض الدوري الثاني 2016، مارس 2016؛
- الكرامة، السعودية: «#مملكة_الاعتقال_التعسفي»، كيف كتمت المملكة أكثر أصوات المعارضة انتقاداً لها، تقرير عمومي، أكتوبر 2016.

عرف العام 2016 انخفاضا حاداً في أسعار النفط، ما اضطر الحكومة إلى السعي لإيجاد طرق جديدة لتنويع اقتصادها، وبدائل عن اعتمادها على النفط، وأصبحت تتطلع في الوقت ذاته إلى لعب دور بارز في المنطقة وخارجها. فطرحت خطّة بعنوان «رؤية السعودية 2030»، هدفها تحديث البلاد عن طريق زيادة الإيرادات من خارج قطاع النفط وزيادة مساهمة القطاع الخاص، في محاولة لتحقيق النمو وتوفير فرص العمل لفئة كبيرة من الشباب. وصف بعض خبراء الاقتصاد الرؤية بأنها «غير واقعية» ولا تعدو كونها محاولة جديدة للسلطات السعودية استرضاء مواطنيها. لكن الجلي في الأمر أن التغيير المرجو يتجاهل أحد أكثر أوجه التنمية البشرية أهمية؛ ألا وهي الحقوق والحريات الأساسية.

في2 كانون الثاني/يناير 2016، بلغت حدّة التوتر بين إيران والسعودية أوجها، بعد تنفيذ الأخيرة ثاني أكبر عملية إعدام جماعي في تاريخها، شملت 47 سعودياً من بينهم رجل الدين الشيعي، الشيخ نمر النمر. نزل أنصار النمر إلى الشارع في محافظة الشرقية احتجاجاً على إعدامه، وكذلك في إيران، حيث اقتحم مواطنون إيرانيون السفارة السعودية وأضرموا فيها النار. ما دفع المملكة العربية السعودية إلى طرد الدبلوماسيين الإيرانيين، فردت إيران بالمثل وطردت ممثلي السعودية، لتنقطع سبل التواصل الدبلوماسي بين البلدين. الجدير بالذكر أن 4 من بين الـ 47 رجلا الذين أعدموا في كانون الثاني/يناير كانوا قاصرين وقت ارتكاب جرائمهم المزعومة، في حين أن آخرين كانوا يعانون من إعاقات ذهنية، ولم يمنح جل الضحايا فرصة المحاكمة العادلة. لا تزال عقوبة الإعدام مبعث قلق كبير في السعودية التي نفذت ما مجموعه 154 إعداما سنة 2016.

دخل «نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية» حيّز التنفيذ رسمياً في آذار/مارس 2016، وهو أول قانون من نوعه ينظّم إنشاء الجمعيات داخل السعودية. يضمّ هذا التشريع أحكاما وعبارات غامضة ومبهمة، من قبيل «تتعارض مع الشريعة الإسلامية» و «تتنافى مع الآداب العامة» و«تخل بالوحدة الوطنية»، للحدّ من تسجيل منظمات المجتمع المدني. يجيز هذا القانون لمنظمات المجتمع المدني العمل في مختلف المجالات بعد الحصول على إذن من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، كالعمل الخيري والتربوي، على سبيل المثال، لكنه لم يأت بتاتا على ذكر حقوق الإنسان أو النشاط السياسي. بل منع المؤسسات والجمعيات الأجنبية من إنشاء فروع لها داخل المملكة، وسمح للحكومة بالتدخل في شؤونها الداخلية فهي تحتاج، على سبيل المثال، إلى إذن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية للحصول على تمويل أجنبي.

من جهة أخرى، واصلت قوات التحالف بقيادة السعودية تدخلها في اليمن خلال العام 2016، وأخفقت كل مفاوضات السلام. ووفقاً لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، فإن 13 ضحية مدنية تسقط يومياً منذ بدء القصف في آذار/مارس 2015. وكشف تقرير أصدرته مفوضية حقوق الإنسان في آب/أغسطس 2016، أن 2.8 مليون يمني على الأقل، من بينهم أكثر من 400،000 أسرة نزحوا داخلياً، في حين أن أكثر من 80% من السكان في حاجة ماسة إلى المساعدات الإنسانية. وتشارك السعودية في الوقت نفسه، بشن غارات على معاقل الدولة الإسلامية في كل من سوريا والعراق.

أعيد انتخاب السعودية عضواً في مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة لولاية ثالثة مدتها ثلاث سنوات، على الرغم من سجّلها الحقوقي الحافل بالممارسات المتناقضة والمثيرة للقلق.

المحكمة الجزائية المتخصصة في السعودية

غياب الضمانات القانونية الأساسية

يستند نظام الحكم في المملكة السعودية على الشريعة الإسلامية، وفق التوجيهات والفتاوى التي تصدرها هيئة كبار العلماء. كما أن النظام الأساسي للبلاد الذي صدر سنة 1992 لم يرق إلى ترسيخ الحقوق الأساسية والحريات. وتفتقر المملكة أيضاً لقانون للعقوبات، ويُترك أمر تفسير النصوص القانونية لاستنساب القضاة، ما يتيح فرصة كبيرة لهيئة التحقيق والادعاء العام، ومن الناحية العملية، لوزارة الداخلية لتجريم بعض الأفعال بأثر رجعي. وقد أظهرت الشهادات التي وثقتها الكرامة أن الافتقار إلى الثوابت القانونية أدى مراراً وتكراراً إلى إدانة ضحايا بجرائم مبهمة التعريف مثل «التشكيك في نزاهة المسؤولين» أو «عدم الولاء للملك».

يفتقر نظام الإجراءات الجزائية في السعودية إلى أحكام تضمن حق الموقوف في الطعن في قانونية اعتقاله، وفي هذا السياق واصلت الكرامة توثيق حالات احتجاز المعتقلين لعدة أشهر، وأحياناً سنوات، قبل إحالتهم إلى سلطات قضائية مختصة. ونضرب المثل بقضية المواطن سليم عبد الله البالغ من العمر 32 عاما، الذي ألقي القبض عليه في كانون الأول/ديسمبر عام 2014، دون إظهار مذكرة اعتقال رسمية أو إبلاغه بالتهم الموجّهة إليه. ثمّ احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ستة أشهر وتعرض للتعذيب بغية إكراهه على الاعتراف. ولم يسمح له طيلة العامين الماضيين بالتواصل مع محاميه كما لم يمثُل أمام أية سلطة قضائية. وللأسف قضية سليم ليست استثنائية، بل تمثّل انتهاكات نمطية نتجت عن غياب الضمانات القانونية اللازمة.

علاوة على ذلك، يتم إحالة معظم سجناء الرأي والمعتقلين السياسيين على المحكمة الجزائية المتخصصة، التي تأسست في العام 2008 للنظر في قضايا الإرهاب وأمن الدولة. تنتهك هذه الهيئة القضائية ضمانات المحاكمة العادلة بشكل منهجي؛ إذ يعيّن قضاتها مباشرة من قبل وزارة الداخلية، وغالباً ما تعقد جلسات الاستماع فيها بشكل سرّي، ولا يسمح للضحايا بالحصول على ملفاتهم الجنائية، بل ويحرمون أحياناً من حضور جلسات المحاكمة. كما يمنع المحامون المدافعون عن القضايا المنظورة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة من حضور الجلسات، وغالباً ما تمارس عليهم ضغوطات لإرغامهم على التخلي عن موكليهم، ناهيك عن أنهم قد يصبحون أنفسهم في دائرة الملاحقة القضائية، بتهمة «عدم الولاء للدولة».

انتهاكات حقوق الإنسان لا تستثني القاصرين

تنظر الكرامة بعين القلق إلى استمرار السلطات السعودية في انتهاك الحقوق الأساسية للأطفال في عدة مناسبات. ويواجه القاصرون السعوديون الانتهاكات الممنهجة للإجراءات القانونية والحق في المحاكمة العادلة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي. وقد يتعرضون للمحاكمة بتهم ارتكاب جرائم خطيرة ويعاقبون بالسجن كالراشدين لمجرد ظهور «علامات البلوغ الجسدية» لديهم، ويترك تقرير الأمر في ذلك لتقدير القاضي. وما قضية الطفل مرتجى القريرص، سوى نموذج يعرض لواقع الحال في السعودية. كان مرتجى في الثالثة عشر من عمره، عندما اعتقلته الشرطة السعودية في أيلول/سبتمبر 2014. تعرض للتعذيب خلال التحقيق، بغية انتزاع اعترافات كاذبة منه تفيد بمشاركته في «تجمعات غير مشروعة». مرّت سنتين على اعتقاله، ولم توجّه له بعد أية تهم كما لم يحدّد موعد لمحاكمته.

مرتجى القريرص

في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2016، نشرت لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة ملاحظاتها الختامية بشأن الاستعراض الدوري الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية. وأعربت اللجنة عن قلقها العميق إزاء محاكمة الأطفال فوق سن 15 سنة دون تمييزهم عن البالغين؛ وعلى هذا النحو، فقد تطالهم عقوبة الإعدام إثر «محاكمات تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة». و أشارت اللجنة مجدّداً إلى قلقها بوجود 4 أطفال دون الـ 18 عاماً من بين الـ47 الذين أعدمتهم السلطات السعودية في 2 كانون الثاني/يناير 2016، بناءً على أحكام صادرة عن المحكمة الجزائية المتخصصة.

من جهة أخرى، اتّسعت الرقعة التي تمارس عليها السعودية انتهاكات حقوق الإنسان وتخطّت حدودها لتصل إلى اليمن المجاورة. وحسب التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة، الذي نُشر في 2 حزيران/يونيو 2016، أُدرجت السعودية على «قائمة العار» لإقدامها على قتل وإصابة ما يزيد على 1000 طفل نتيجة الهجمات الجوية التي شنها التحالف بقيادة السعودية على اليمن، فضلاً عن العشرات من الغارات الجوية على المدارس والمستشفيات.
إلّا أنّه وبعد مرور أربعة أيام على القرار ونتيجة لضغوطات السلطات السعودية، قام الأمين العام للأمم المتحدة بشطب التحالف بقيادة السعودية من «قائمة العار»، «في انتظار مراجعة» الحالات والأرقام المدرجة في التقييم.

استفحال ممارسة التعذيب في غياب الحماية القانونية

ساهمت الكرامة في العام 2016، في استعراض المملكة العربية السعودية أمام لجنة مناهضة التعذيب في نيسان/أبريل من خلال تقديم قائمة المسائل والتقرير الموازي. وسعى الاستعراض إلى تقييم مدى تقيّد المملكة بالبنود المدرجة في اتفاقية مناهضة التعذيب. استندت مساهمة الكرامة إلى حالات التعذيب التي وثقتها، وتحليل التشريعات السعودية والتقرير الدوري الثاني الذي قدّمته المملكة، بعد تأخير دام خمس سنوات.

في ملاحظاتها الختامية التي أصدرتها في أيار/مايو 2016، رددت اللجنة الانشغالات التي أعربت عنها الكرامة في تقريرها، وحثّت السعودية على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في ادعاءات التعذيب وملاحقة الجناة ومعاقبتهم وفقا لخطورة أفعالهم. وشدّدت على ضرورة إدراج تعريف التعذيب في القانون الجنائي، وضمان عدم ممارسته إطلاقاً وتجريمه.

وتنظر الكرامة بعين القلق إلى غياب ضمانات قانونية للموقوفين منذ بداية اعتقالهم، ما يشيع بيئة ملائمة لممارسة التعذيب؛ يغذّيها الحرمان من المشورة القانونية والرعاية الطبية وممارسة الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي. وهذا ما حصل مع منير آل آدم، الذي حكم عليه بالإعدام في مطلع حزيران/يونيو 2016، إثر محاكمة جائرة استندت على اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب. كان منير في 19 من عمره عند توقيفه دون إذن قضائي أو حتى إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. احتجز في الحبس الانفرادي لمدة أربعة أشهر، حرم خلالها من الطعام والنوم وتعرض للضرب العنيف والصعق بالكهرباء، لإرغامه على الاعتراف بمشاركته في مظاهرات مناهضة للحكومة. احتجز بداية على ذمة التحقيق لما يقارب الثلاث سنوات، ولم يسمح له بالتواصل مع محاميه خلال جلسات الاستجواب ومعظم جلسات المحاكمة.

نظراً لتردي الأوضاع الحقوقية وانتشار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في السعودية، أطلقت الكرامة برنامجا بالتعاون مع المجتمع المدني السعودي سيستمر أربع سنوات يهدف إلى رصد تنفيذ المملكة لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، ورفع تقارير إلى خبراء اللجنة.

توصياتنا

- تبني قانون جنائي وتطبيق قانون خاص بالقاصرين دون 18 سنة؛
- ضمان احترام الحق في حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- وضع حد لممارسة الاحتجاز التعسفي والتعذيب؛
- ضمان إجراء تحقيقات مستقلة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة، والحق في الانتصاف الفعال؛
- تعديل التشريعات الوطنية لضمان امتثالها لالتزامات السعودية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب.

السودان

التصديقات

ICCPR ✓	CAT ✗	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- اللجوء إلى ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاستخدام المفرط للقوة وتطبيق عقوبات الإعدام بإجراءات موجزة وممارسة الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي للصحفيين والمعارضين السياسيين والنشطاء في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الطلاب؛
- فرض القيود وقمع الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- عدم الامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة؛
- إفلات مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب.

للمتابعة

- تموز/يوليو 2017: تقديم السودان لتقريرها الوطني الخامس إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

عمل الكرامة حول السودان خلال هذه السنة

قدّمنا **36** مذكرة بشأن **13** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 3 // WGAD : 5 // SRSUMX : 1 // SRT : 10 //

SRFRDX : 7// SRIJL : 1 // SRFPAA : 9

في عام 2016، استمرت حالة حقوق الإنسان في السودان في التدهور على الرغم من المفاوضات التي يرعاها الاتحاد الافريقي بشكل أساسي لحل الصراع الذي اندلع خلال العام بين الحكومة السودانية وفصائل المعارضة. في آب/أغسطس 2016، اجتمع تحالف ضمّ أعضاء في المعارضة وبعض الجماعات المتمردة مع ممثلين عن الحكومة السودانية في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا، انتهى بالتوقيع على اتفاق «خارطة الطريق» للتوصل إلى سلام شامل ووقف القتال والسماح بالدخول إلى المناطق المتضررة لتقديم المساعدة الإنسانية. كما اقترح الاتفاق أيضاً التوصل إلى حل شامل للأزمة في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق. لكن الاتفاق لم يعمّر طويلاً، وسرعان ما انهار بسبب غياب التوافق بين الأطراف على مطالبهم.

من ناحية أخرى، استمر اضطهاد الدولة للمعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين بلا هوادة. ففي نيسان/أبريل 2016، أدى قمع جهاز الأمن والمخابرات الوطني السوداني لمسيرة جامعية سلمية، إلى مقتل أحد الطلاب، ما أثار موجة غضب واحتجاجات هزّت الجامعات في أنحاء البلاد، لا سيما في الخرطوم وشمال كردفان وجنوب دارفور. لكن جهاز الأمن والمخابرات ذاته، ردّ على تلك الاحتجاجات بالعنف وإطلاق الرصاص الحيّ على المتظاهرين مع موجة من الاعتقالات التعسفية، فضلاً عن قتل وجرح عدد من الأشخاص الآخرين خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو 2016.

وفي مشهد مماثل جرى في كانون الأول/ديسمبر 2016، أدى قرار الحكومة السودانية برفع أسعار الوقود والكهرباء إلى الدعوة لمواجهته بالعصيان المدني. وبدأ المواطنون والعمال بمقاطعة المدارس والعمل احتجاجاً على خفض الدعم والتضخم. فكان رد الحكومة مزيداً من الاعتقالات والاحتجازات التعسفية لعدد من أعضاء النقابات والمعارضين السياسيين، الذين اتهموا «بالتحريض على التظاهر والإضراب».

الاحتجاز التعسفي والاعتقال السري والتعذيب، جزاء المعارضين السياسيين والمتظاهرين السلميين

طوال عام 2016، قام أفراد من جهاز الأمن والمخابرات الوطني بسلسلة اعتقالات تعسفية طالت معارضين سياسيين وطلاب ومتظاهرين سلميين وصحفيين. وكالعادة يعتقل دون أمر قضائي، ويحتجزون سراً لفترات طويلة، ويتعرضون للتعذيب لإرغامهم على الإدلاء باعترافات تدينهم، لاستخدامها فيما بعد من قبل السلطات لإدانتهم لهم وشرعنة اعتقالهم.

وهذا ما جرى في نيسان/أبريل 2016، عندما نظّم بعض الطلاب مظاهرات سلمية في حرم الجامعة احتجاجاً على قرار يقضي بتأجير مباني الجامعة لأغراض سياحية. فواجههم قوات جهاز الأمن والمخابرات الوطني بالقوة المفرطة والاحتجاز التعسفي في السر والتعذيب الذي طال المئات من الطلاب المشاركين في الاحتجاج.

وفي هذا السياق، وثّقت الكرامة قضية عضوين بارزين في أحزاب المعارضة السودانية؛ وهما محمد فاروق سليمان محمود ومرتضى إبراهيم إدريس هباني، اللذين التحقا بصفوف الطلاب المشاركين في المظاهرات السلمية. اعتقلهما أفراد من جهاز الأمن والمخابرات دون إذن قضائي، ليختفي أثرهما لأكثر من شهر قبل إطلاق سراحهما.

حملة القمع التي لا ينفك جهاز الأمن والمخابرات الوطني يمارسها على طلاب الجامعات، هي أحد أوجه انتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها السلطات السودانية والمتمثلة في انتهاك الحقوق الأساسية لحرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي. أمّا التعذيب فيبقى ممارسة منهجية واسعة النطاق، يغطّيها عدم تصديق السودان على اتفاقية مناهضة التعذيب، ويدعمها القانون الجنائي السوداني بتعريفه الفضفاض لهذه الممارسة.

إحتجاجات الطلبة في جامعة الخرطوم

الاستخدام المفرط للقوة والإعدام بإجراءات موجزة على يد قوات الأمن

لم يختلف العام 2016 عن سابقه، إذ ظلّت حالات القتل التي غالباً ما كان سببها الاستخدام المفرط للقوة من قبل أعوان الدولة، إحدى بواعث القلق الرئيسة في السودان. فقد دأبت الأجهزة الأمنية، لا سيما قوات جهاز الأمن والمخابرات الوطني، على الاستخدام المفرط للقوة، إضافة إلى اختطاف واحتجاز واعتقال وتعذيب المعارضة والطلاب والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لقناعتها بأن أنشطتهم السلمية وجرأتهم في المطالبة بالإصلاحات الاجتماعية والسياسية والتغيير الديمقراطي تشكّل تهديداً للنظام والوضع السياسي الراهن.

وهذا ما وقع مع أبو بكر حسن طه، طالب سوداني في جامعة كردفان، الذي شارك في 19 نيسان/أبريل 2016، في مسيرة سلمية داخل حرم الجامعة، لتقديم قائمة المرشحين الموالين للمعارضة في انتخابات إتحاد الطلبة المقرر إجراؤها في نفس اليوم. وفي تلك الأثناء تدخلت قوات جهاز الأمن الوطني وأطلقت الرصاص الحي على الطلاب، ما أسفر عن مقتل أبي بكر وإصابة طلاب آخرين. لم تُفتح حتى الآن تحقيقات في ذاك الحادث المؤسف، ومازال الجناة في مأمن من الملاحقة القانونية. فقانون الأمن الوطني لسنة 2010 يحمي جهاز الأمن والمخابرات الوطني ويمنح أفراده حصانة ضد الملاحقة القضائية طالما لم يتم رفعها بشكل صريح من قبل مسؤول مباشر.

قلق ساد الاستعراض الدوري الشامل الثاني للسودان

جرى استعراض سجل السودان الحقوقي يوم 4 أيار/مايو 2016، خلال الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل للبلاد، أصدرت على إثره بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تعليقات وتوصيات.

من جهتها، ساهمت الكرامة في الاستعراض عبر تقريرها الموازي الذي تقيم فيه الوضع الحالي لحقوق الإنسان في البلاد ومدى تنفيذ السلطات لتوصيات الدورة الأولى في العام 2011. أظهر الاستعراض عدم تنفيذ معظم التوصيات التي قبلت بها الحكومة فحسب، وشكك في نية الحكومة السودانية تحسين وضعية حقوق الإنسان بشكل عام.

خلال الاستعراض، وجّهت كل من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والدول الأعضاء في الأمم المتحدة الانتقاد إلى السلطات السودانية لفشلها في تعديل الأطر الدستورية والتشريعية في البلاد، وفي التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما من خلال رفض طلبات زيارة الإجراءات الخاصة للبلاد. كما نددت الدول الأعضاء أيضا بالقيود المفروضة على التعددية السياسية وحرية التعبير، فضلا عن ممارسة الاحتجاز التعسفي والإعدام خارج نطاق القانون. وأدانت انتشار ممارسة التعذيب وإفلات أفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني من العقاب بغطاء قانوني. وأعربت عن قلقها من إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية للنظر في قضايا تندرج في إطار حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

رغم إعلان السودان، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني، عن التزامها بتنفيذ إصلاحات قانونية في البلاد، إلا أنها وافقت بالكاد على «النظر» في إمكانية التصديق على العديد من الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ناهيك عن أن السلطات رفضت عدة توصيات مرتبطة بمراجعة القوانين الوطنية التي تنتهك أو تحمي انتهاكات حقوق الإنسان، مثل قانون الأمن الوطني لسنة 2010، والذي يمنح قوات الأمن سلطات واسعة للاعتقال والاحتجاز دون رقابة قضائية. وبينما أعلنت السودان عن «انفتاحها على التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة» من جهة، إلا أنها رفضت عدة توصيات لإرسال دعوات مفتوحة للإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة لزيارة البلاد. كما أدلت بتصريحات متناقضة خلال الاستعراض، فإعلانها عن الالتزام بتوفير بيئة آمنة للصحفيين والمعارضين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، سبقه منع لمنظمات المجتمع المدني المحلي من السفر إلى جنيف لحضور جلسة الاستعراض الدوري الشامل.

وأخيراً، كان لتقرير الكرامة الموازي ونتائج الاستعراض الدوري الشامل بالغ الأثر في إصدار توصيات لحكومة السودان بتعديل القوانين المحلية والتصديق على معاهدات القانون الدولي وتنفيذها، فضلاً عن وضع حد للممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، والتعاون البنّاء مع الإجراءات الأممية الخاصة

توصياتنا

- التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وإقرار تشريعات محلية متعلقة بالتعذيب تنسجم مع المعايير الدولية؛
- ضمان عدم مضايقة وقمع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وغيرهم من المعارضين السياسيين؛
- ضمان حرية ممارسة الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛
- إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين واحترام ضمانات المحاكمة العادلة؛
- مكافحة الإفلات من العقاب ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإلغاء الحصانة القانونية التي يتمتع بها جهاز الأمن والمخابرات الوطني والقوات المسلحة.

سوريا

التصديقات

ICCPR ✓	CAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- آثار النزاع المسلح المدمرة لا سيما على المدنيين؛
- انتشار ممارسة الاختفاء القسري بشكل منهجي وواسع النطاق؛
- انتشار ممارسة التعذيب بشكل منهجي وواسع النطاق وحالات الوفاة داخل مراكز الحبس الاحتياطي؛
- إفلات مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من العقاب.

للمتابعة

- مارس 2017: اعتماد الوثيقة الختامية للاستعراض الدوري الشامل.

عمل الكرامة حول سوريا خلال هذه السنة

قدّمنا 68 مذكرة بشأن 66 حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 61 // SRSUMX : 1 // SRT : 2 // Others : 4

التقارير المنشورة

- الكرامة، سوريا: الاستعراض الدوري الشامل، تقرير موجز لأصحاب المصلحة، مارس 2016.

دخلت الحرب السورية عامها السادس في مارس عام 2016. وقدر المبعوث الأممي الخاص إلى سوريا، ستيفان دي ميستورا، عدد الضحايا بـ 400.000 أي ضعفي التقديرات قبل عامين. وفي نهاية العام 2016، أعلن مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن أكثر من 4.8 مليون سوري هجروا سوريا منذ العام 2011، بحثاً عن الأمان في البلدان المجاورة، لا سيما في لبنان والأردن والعراق وتركيا، كما في أوروبا وكندا. في حين نزح ملايين السوريين داخل بلدهم وما يزالون يتحملون وزر الحرب المفروضة عليهم.

تفاقم النزاع بسبب تدخل جهات خارجية، فضلاً عن الاشتباكات الواسعة النطاق بين القوات الحكومية ومختلف جماعات المعارضة المسلحة، وتنظيم الدولة الإسلامية. وتزايدت، خلال العام الماضي، وتيرة الغارات الجوية الروسية بقصفها العشوائي على المناطق المدنية، في حين ارتكبت مختلف الأطراف، من الجيش السوري والميليشيات الإيرانية واللبنانية والجماعات المتمردة، مجازر بشرية وعمليات إعدام خارج نطاق القضاء وحالات اختفاء قسري وتعذيب منهجي في انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وعلى الرغم من اتهام مجلس الأمن الدولي لروسيا وللحكومة السورية بشكل مباشر، مرارا وتكرارا، بارتكاب جرائم حرب، إلّا أنّ أيا من الطرفين لم تتم معاقبته.

في 15 كانون الأول\ديسمبر 2016، سيطر الجيش السوري على كامل مدينة حلب، بما في ذلك الجزء الشرقي منها الذي دمّر بكامله تقريباً جرّاء قصف الطائرات الروسية الكثيف. بعد ذلك بأربعة أيام، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 2328، وطالب جميع الأطراف بإتاحة «الوصول الكامل والفوري وغير المشروط، على نحو آمن ودون عوائق للأمم المتحدة وشركائها للاضطلاع بعمليات الإجلاء من كامل أحياء مدينة حلب، لا سيما الأحياء الشرقية».

وأخيراً، ورغم كل محاولات التفاوض من أجل إيجاد حل سياسي، لازال أفق عملية السلام مسدودا رغم ما أسفرت عنه المحادثات الدولية في جنيف في الأول من شباط\فبراير 2016 من آمال في إحلال السلام، إضافة إلى اتفاق «وقف الأعمال العدائية» الذي حظي بإجماع كامل من مجلس الأمن الدولي في 26 شباط\فبراير رقم 2268. كل ذلك انهار عند إطلاق أول رصاصة في 19 أيلول\سبتمبر 2016، لتصيب الاتفاق في مقتله وتسقط معه كل الآمال. كذلك، فشلت جميع مساعي مجلس الأمن الدولي في اتخاذ قرارات وقف إطلاق نار في سوريا بسبب الفيتو الروسي، على الرغم من الوضع الإنساني المتفاقم. ولا تزال طرق المحادثات الدولية مسدودة طالما لم يتوصل جميع الأطراف إلى اتفاق بشأن مصير الرئيس بشار الأسد، إلى جانب أمور أخرى.

انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني

في العام 2016 كما في الأعوام السابقة، ظلّ القانون الدولي الإنساني عرضة للانتهاك في سوريا بفعل الهجمات العشوائية التي نفّذتها القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها بدعم من روسيا على المناطق المكتظة بالسكان، مما تسبّب بقتل الآلاف من المدنيين. وقد استخدمت السلطات الأسلحة الكيميائية والبراميل المتفجرة والذخائر العنقودية والأسلحة العشوائية المحرّمة دولياً بموجب القانون الدولي الإنساني وقرار مجلس الأمن رقم 2139 (2014) لشنّ تلك الهجمات، التي وصفها مجلس الأمن بجرائم الحرب.

بدأت القوات الحكومية السورية في 25 حزيران\يونيو 2016، ما أسمته بـ «معركة حلب» من أجل استعادة السيطرة على الجزء الشرقي من المدينة. وفي 18 تشرين الأول\أكتوبر، حاصر الجيش السوري حلب الشرقية وشنت الطائرات الروسية قصفاً جوياً عنيفاً على المنطقة. فكانت الحصيلة تدمير اثنين من أكبر

نازحون فارون من مدينة حلب

مستشفيات المدينة، ما أسفر عن مقتل العشرات وحرمان الآلاف من المدنيين من الحصول على الرعاية الطبية اللازمة. وندّد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بالغارات الجوية التي تستهدف المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأخرى واصفاً إيّاها بـ «جرائم الحرب».

كما أعلنت روسيا عن شنّ هجوم واسع على حلب الشرقية في 15 تشرين الثاني\نوفمبر 2016، في حين ظلّ أكثر من 250،000 مدنيا محاصرا في المدينة، وتضاءلت امدادات الغذاء والرعاية الطبية. ونتيجة لذلك، حاول عشرات الآلاف في الأسبوع الأخير من تشرين الثاني\نوفمبر، الفرار من المدينة بحسب ما أفاد به ستيفن أوبراين، وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، بعدما تحولت إلى «مقبرة هائلة».

من جهة أخرى، شكلت المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الخاضعة لسيطرة قوات المعارضة أهدفاً للهجمات المباشرة من قبل القوات الحكومية، لا سيما بعد قرار الحكومة إعلان «عدم شرعية» عمل أي مرفق صحي في المناطق الخاضعة لسيطرة المعارضة. واستمر الوضع الأمني بالتدهور السريع مع استمرار السلطات بمنع مرور المساعدات الإنسانية إلى المناطق المحاصرة رغم تعهدها بالقيام بذلك.

الاختفاء القسري: أداة للترهيب

تعتبر ممارسة الاختفاء القسري بموجب نظام روما الأساسي جريمة ضد الإنسانية. وقد شهد العام 2016 تصاعداً مطّرداً في عدد ضحايا هذه الممارسة، التي باتت أداة قمع للنشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المنظمات الإنسانية بالإضافة إلى المواطنين العاديين.

يعتقل معظم ضحايا الاختفاء القسري عادة عند الحواجز العسكرية أو خلال مداهمات تقوم بها أجهزة الأمن الحكومية أو الميليشيات دون إبراز مذكرات قضائية أو تبرير لأسباب الاعتقال، ثمّ يكدسون داخل معتقلات سرية ويتعرضون للتعذيب بل وحتى الإعدام خارج القضاء. تبث هذه الممارسات المنهجية الرعب وبالتالي تخشى أسر الضحايا من التنديد بها خوفاً من ملاقاتهم مصيرا مماثلا. وفي الحالات النادرة التي يتمكن الأهل من مراجعة السلطات المحلية تنفي هذه الأخيرة أية علاقة لها من قريب أو من بعيد بالقضية.

قدمت مؤسسة الكرامة ومنظمة حماة حقوق الإنسان في العام 2016، إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في الأمم المتحدة قرابة 60 حالة، على الرغم من الصعوبات المتزايدة التي تقف في وجه المحامين والنشطاء وأسر الضحايا أثناء عملية التوثيق الميدانية. في حين تنتظر 190 حالة أخرى تقريباً منذ آب\أغسطس 2016، للوصول إلى الفريق العامل. حالات وأرقام ليست سوى غيض من فيض، فعشرات الآلاف من الأسر مازالت تجهل مصير ومكان احتجاز ذويها الذين اعتقلوا أو اختطفوا على أيدي قوات الأمن الحكومية أو الميليشيات الموالية لها. ناهيك عن العديد من حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها الجماعات المسلحة الأخرى، كتنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو وحدات حماية الشعب الكردية، وقدّمتها الكرامة إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية.

الممارسة المنهجية للتعذيب، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز

في العام 2016، ظلّ التعذيب الذي تنتهجه الأجهزة الأمنية الحكومية والميليشيات التابعة لها سائدا في جميع مراكز الاعتقال الرسمية والسرية. وتسري ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على جميع المعتقلين دون استثناء. فلا فرق بين متهم بالمشاركة في المظاهرات الاحتجاجية أو داعم للمعارضة أو فرد من أفراد الجماعات المسلحة، أو حتى صحفي أو مدافع عن حقوق الإنسان أو منشق عن قوات الأمن أو امرأة أو طفل. يشجّع على ذلك غياب الإرادة للقضاء على هذه الممارسة لأنها جزء من سياسة الدولة لبث الرعب في القلوب وترويع المدنيين.

أظهرت العديد من الحالات التي وثقتها الكرامة خلال العام 2016 تفشي ظاهرة التعذيب في السجون السورية وفي مختلف مراكز الاعتقال السرية التابعة للنظام. وأدى تكرار التعذيب وطول مدّته وقساوته، على النحو السائد في جميع فروع الأجهزة الأمنية، إلى موت آلاف الضحايا خلال فترة الحبس الاحتياطي. في1 آب\ أغسطس 2016، أحالت الكرامة قضية الناشط السوري أحمد حسون، البالغ من العمر 19 عاماً، والذي قضى نحبه في السجن بعد تعرضه للتعذيب، إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً. وكما هو الحال في كثير من الحالات، أجبر الوالد على التوقيع على وثيقة تفيد بوفاة أحمد «بسبب أزمة قلبية»، ورغم ذلك لم يستطع استخراج شهادة وفاة له. وتجدر الإشارة هنا إلى أن تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الأخير الذي صدر في شباط\فبراير 2016 تحت عنوان «بعيد عن العين...بعيد عن الخاطر» تحدّث عن آلاف الأشخاص الذين ضربوا حتى الموت أو توفوا نتيجة لإصابات خطيرة تعرضوا لها بسبب التعذيب، ناهيك عن سوء ظروف السجن عامة والحرمان من الرعاية الطبية التي تعدّ هي أيضاً أسباباً للوفاة.

231 توصية عقب الاستعراض الدوري الشامل لسوريا

جرى في العام 2016 الاستعراض الدوري الشامل الثاني لسوريا أمام مجلس حقوق الإنسان، وهي عملية تتم كل أربع سنوات لمراجعة السجلّ الحقوقي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من قبل مجلس حقوق الإنسان، وجرى على شكل مناقشة تفاعلية بين الدولة قيد الاستعراض وباقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويسمح للمنظمات غير الحكومية تقديم مساهمتها بالمعلومات التي تتوفر عليها والتي قد تكون مرجعا للدول المشاركة في الاستعراض.

وأصدر الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، في 4 تشرين الثاني\نوفمبر 2016، مسودة تقرير تضمّنت التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى سوريا في إطار الاستعراض المعقود في 31 تشرين الأول\أكتوبر 2016. وقد أعربت الدول الأعضاء عن قلقها من تردي أوضاع حقوق الإنسان في سوريا والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وانتشار ممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، إضافة إلى الهجمات ضد المدنيين والمستشفيات، وعدم التعاون مع الأمم المتحدة، لا سيما مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة. وهي القضايا التي أثارتها الكرامة في تقريرها الذي قدّمته في آذار\مارس 2016 إلى المجلس أثناء التحضير لمراجعة سوريا.

كما صدرت توصيات أخرى دعت سوريا إلى «اتخاذ تدابير عاجلة لوقف الهجمات العشوائية ضد المدنيين والمستشفيات والعاملين فيها والقوافل الإنسانية»، «لضمان وصول المساعدات إلى جميع المناطق المحاصرة دون عوائق»، كذلك دعتها إلى «مضاعفة جهودها من أجل التوصل إلى حل سياسي لتسوية الأزمة عبر حوار شامل مع جميع الأطراف».

وأخيراً، تلقت سوريا 231 توصية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتوجّب عليها إبلاغ مجلس حقوق الإنسان قبل آذار\مارس 2017 بالتوصيات التي قبلت بها

توصياتنا

- وضع حد للانتهاكات الجسيمة والمنهجية للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين والأهداف المدنية وفقا لمبادئ القانون الدولي؛
- وضع حد لقمع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الإنسانية، وضمان احترام وحماية الحقوق الأساسية.

تونس

التصديقات

ICCPR ✓ CAT ✓ ICPPED ✓
OP ICCPR ✓ OPCAT ✓

انشغالاتنا

- انتهاكات الضمانات الإجرائية والحقوق الأساسية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب؛
- قيود غير مبررة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات في ظل حالة الطوارئ؛
- استمرار ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاحتجاز؛
- تدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية وإفلات رجال أمن الدولة من العقاب بشأن ما اقترفوه من انتهاكات ما قبل وما بعد الثورة.

للمتابعة

- 18 مارس 2017: تقديم تقرير المتابعة إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري.
- 31 مارس 2017: تقديم تونس لتقريرها الوطني المتأخر بخمس سنوات بشأن الاستعراض الدوري السادس أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛
- 2 مايو 2017: الاستعراض الدوري الشامل الثالث لتونس أمام مجلس حقوق الإنسان؛
- 13 مايو 2017: تقديم تقرير المتابعة إلى لجنة مناهضة التعذيب.

التقارير المنشورة

- الكرامة، تونس: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، فبراير 2016؛
- الكرامة، تونس: الاستعراض الدوري الشامل، تقرير موجز لأصحاب المصلحة، مارس 2016؛
- الكرامة، تونس: لجنة مناهضة التعذيب ـ الاستعراض الدوري الثالث 2016، مارس 2016.

تشهد تونس فترة انتقالية منذ العام 2012. لكن مسار العدالة الانتقالية، لم يفلح بفرض إصلاحات على القطاع الأمني، وماتزال السلطة التنفيذية تمارس هيمنتها على القضاء. الأمر الذي أدى إلى عودة الانتهاكات التي عهدتها تونس ما قبل الثورة؛ من اعتقالات تعسفية وتعذيب واستخدام مفرط للقوة من قبل الشرطة، لا سيما بذريعة مكافحة الإرهاب.

في أكتوبر 2016، جدد رئيس تونس الباجي قائد السبسي إعلان حالة الطوارئ في البلاد لثلاثة أشهر إضافية، بعدما دخلت حيز التنفيذ منذ 24 نوفمبر 2015، وتمّ تمديدها لعدة مرات منذ ذلك الحين. ما يعني أن وزارة الداخلية ماتزال تفرض القيود على حرية التنقل، من أجل وقف كل مظاهر الإضرابات والاحتجاجات، ومنع وتفريق التجمعات السلمية التي ترى فيها تهديداً للنظام العام، واعتقال كل من تعتبر نشاطه خطراً على الأمن والنظام العام.

وفي الشهر نفسه، باشرت الحكومة التونسية الجديدة مهامها برئاسة رئيس الوزراء الجديد يوسف الشاهد، القيادي في حزب نداء تونس الذي فاز في الانتخابات التشريعية والرئاسية أواخر 2014.

وفي 17 نوفمبر 2016، عقدت هيئة الحقيقة والكرامة، المحدثة في العام 2014 للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد منذ العام 1955، أولى جلساتها العامة في تونس. فكانت لأول مرة منذ الثورة، فرصة لضحايا الدكتاتورية للإدلاء بشهاداتهم على العلن. وقد اعترف الرئيس السابق زين العابدين بن علي في تصريح علني أن ثمة «أخطاء وتجاوزات وانتهاكات» ارتكبت فعلاً خلال فترة رئاسته.

انتهاكات حقوق الإنسان في ظل مكافحة الإرهاب

هزت هجمات إرهابية البلاد في العام 2015، اتّخذت على أثرها تدابير إضافية لمكافحة الإرهاب، زادت من القيود المفروضة على الحريات والحقوق الأساسية. ثمّ أعلنت الحكومة لاحقاً عن اعتقال الآلاف من «المشتبه بضلوعهم في الإرهاب»، وفي العام 2016، تم وضع مئات الأشخاص رهن الإقامة الجبرية، وفرض حظر السفر على أكثر من 15،000 شخص ممّن اعتبروا «إرهابيين محتملين». وسادت ممارسات الشرطة في استخدام القوة المفرطة والمداهمات الليلية؛ وقد تمّ على مدى بضعة أشهر، إغلاق أحياء بأكملها وتنفيذ عمليات بحث جماعية بطريقة تعسفية دونما مراعاة للضوابط القانونية الواجب احترامها.

ورغم تقديم العديد من التقارير التي تثبت الانتهاكات المنهجية التي ترتكبها قوات الأمن، وغياب التحقيقات المستقلة والنزيهة ومساءلة الفاعلين، أقرّ مجلس نواب الشعب بتاريخ 24 يوليو 2015، قانوناً جديداً لمناهضة الإرهاب منح بموجبه الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون سلطات واسعة. يشمل هذا القانون تعريفاً فضفاضاً للإرهاب ويفتح المجال أمام الاعتقالات التعسفية، لكن الأخطر هو مدة الاحتجاز الاحتياطي قبل توجيه الاتهام للموقوفين والتي قد تصل إلى 15 يوماً، في حين تحددها المعايير الدولية في 48 ساعة فقط. كما لا يسمح للموقوفين بالتواصل مع محامييهم طيلة فترة الحراسة النظرية، ما يرقى بتلك الممارسات المنهجية إلى مستوى الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري للمشتبه بتورطهم في الإرهاب.

جرى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في يونيو 2016، وأعطي الحق للمشتبه بتورطهم في الإرهاب بالتواصل مع محامين أثناء فترة احتجازهم، في حين ظلّت فترة الحبس الاحتياطي تمتد لـ 15 يوماً. بيد أنّ الاعتراف بهذا الحق ظلّ مقيّداً، إذ لا يسمح لهم بالتواصل مع محاميهم إلا بعد مرور 48 ساعة على احتجازهم لدى الشرطة، على ألا يتعدى وقت اللقاء 30 دقيقة. وفي الممارسة العملية، يُشاع الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي والتعذيب لغرض انتزاع الاعترافات، والتي يركن إليها كأدلة قانونية خلال المحاكمة. كما أهملت العديد من مزاعم التعرض للتعذيب التي أدلى بها الضحايا أمام المحاكم المحلية، ولم يتّخذ أي قرار بشأن إبطال الاعترافات تحت الإكراه حتى الآن، وبالتالي ظلّ العديد من المشتبه بهم رهن الاعتقال التعسفي بسبب محاكمات جائرة.

جلسة علنية لهيئة الحقيقة والكرامة

حماية هشة لحقوق الإنسان وسيادة القانون بعد الثورة

ألقت التحديات الأمنية والسياسية والاقتصادية التي شهدتها تونس بعيد الثورة، بثقلها على الوضع العام لحقوق الإنسان وسيادة القانون. وشكلت هذه الملاحظة بالتحديد جوهر التقرير الذي قدّمته الكرامة إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في سبتمبر 2016. حيث وصّف حالة حقوق الإنسان في البلاد وأدرج 16 توصية إلى السلطات التونسية، في إطار الاستعداد للاستعراض الدوري الشامل الثالث لتونس، والذي سيعقد في مايو من العام 2017.

أثارت الكرامة في تقريرها القضايا المذكورة أعلاه والتي تفرضها سياسة الأمن ومكافحة الإرهاب التي تنتهجها الدولة، والتي تعتبر الأكثر إلحاحًا منذ تمديد حالة الطوارئ، في ظل تجاهل تام لمبدأي الضرورة والتناسب. وكان لإطالة أمد حالة الطوارئ خلال العامين الماضيين أثراً سلبياً على الحقوق الأساسية، لا سيما الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. إذ لا تتوانى السلطات عن اللجوء إلى قانون الطوارئ لتبرير منع وحظر التجمعات السلمية؛ ولم تعد القوة المفرطة والعنف اللذين تمارسهما الشرطة لتفريق المظاهرات والاحتجاجات ضرباً من الماضي، إنما ممارسة منهجية مستمرة.

وفي هذا السياق، شددت الكرامة على ممارسة قديمة متجدّدة ومقلقة في آن واحد، تتمثّل في تدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية، لوقف مساءلة ومتابعة أعوان الدولة، المتّهمين بتعرضهم للضحايا بالضرب والتعنيف وغيرها من الانتهاكات. ناهيك عن أن تعديل نظام الحراسة النظرية في يونيو 2016 أخفق في ضمان احترام الحقوق الأساسية للمحتجزين من قبل رجال الأمن. ورغم الإيجابيات التي أدخلها قانون الإجراءات الجزائية الجديد، من جهة، كالحد من مدة الحبس على ذمة التحقيق في القضايا الجنائية لمدة 48 ساعة فقط والسماح للمعتقلين منذ لحظة القبض عليهم بالتواصل مع محاميهم، نجد من جهة أخرى، أن الفحوص الطبية التي قد تحدّ من التجاوزات فيما لو تمت بطريقة تلقائية وحق المعتقل في الطعن بقانونية اعتقاله، أمران لا يزالان غير مضمونين.

وأخيراً، شدّدت الكرامة على أن إفلات رجال الأمن من المساءلة والملاحقة القضائية مسألة جوهرية لمعالجة انتهاكات الماضي والحاضر. وفي هذا الصدد، أشارت إلى شحّ المصادر وقلة الوقت الممنوح لهيئة الحقيقة والكرامة، اللذين يحولان دون توصلها إلى الحقيقة أو السماح لها بتوثيق شامل للانتهاكات. فلم يُسجّل حتى تاريخه أية إحالة لقضايا تتعلق بانتهاكات جسيمة، حصلت إبان النظام السابق، أمام المحاكم المتخصصة التي أنشئت لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. كما أعربت عن قلقها من غياب التحقيق والمساءلة، في ظلّ غياب الإصلاح الجاد في القطاع الأمني، ما يعزّز مناخ الإفلات من العقاب ويسهّل تكرار الممارسات السابقة.

استعراض تونس أمام هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات للمرة الأولى بعد الثورة

خضعت تونس خلال العام 2016، للمراجعة أمام اثنين من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. فكان استعراضها لأول مرة في تاريخها أمام اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. ولأوّل مرة بعد الثورة، أمام لجنة مناهضة التعذيب. أثارت كلتا الهيئتان بواعث قلقها وسلطت الضوء على الحاجة إلى معالجة انتهاكات الماضي من خلال التحقيقات والمتابعات القضائية، فضلا عن الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تكرارها.

ففي 7و 8 مارس 2016، راجعت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقرير تونس الأول إلى اللجنة وردّدت ذات المخاوف التي أعربت عنها الكرامة في تقريرها الموازي. ودعا خبراء اللجنة السلطات إلى فتح تحقيقات حول حالات الاختفاء القسري التي حصلت قبل الثورة ومحاكمة المسؤولين عنها. ولضمان عدم تكرار تلك الممارسات، طالبوا تونس بتنقيح تشريعاتها من أجل تجريم ممارسة الاختفاء القسري بشكل منفصل، وضمان السماح لجميع المعتقلين بالتواصل مع أسرهم ومحاميهم منذ بداية الاعتقال، حتى ولو تم ذلك في سياق مكافحة الإرهاب. وأوضح الخبراء استناداً إلى معلومات أدرجتها الكرامة في تقريرها، أنه حتى لو اعتقد ممثلو الدولة أن لا وجود لممارسة الاختفاء القسري في فترة ما بعد الثورة، لا بد أن يعلموا أن ممارسة الاعتقال السري تعتبر اختفاءً قسرياً ولو كانت لفترة قصيرة.

أصدرت لجنة مناهضة التعذيب عقب استعراض تونس في 9 يونيو عام 2016، ملاحظاتها الختامية، وساهمت الكرامة فيها عبر تقريرها الموازي الذي قدّمته إلى اللجنة وأدرجت فيه أبرز انشغالاتها التي ناقشتها مع الخبراء خلال جلسة الإحاطة التي تعقد عادة مع المنظمات غير الحكومية قبيل الاستعراض.

وأعربت اللجنة عن قلقها لإهمال التحقيق في مزاعم التعذيب وتدخل السلطة التنفيذية في مثل هذه الحالات، ما يقف حائلاً دون الاستقلالية المطلوبة في محاكمة الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القانون. ناهيك عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الضحايا وعائلاتهم بسبب فضحهم لما يتعرضون له من تعذيب وسوء معاملة.

رحّب الخبراء الأمميون بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، لكنهم في الوقت نفسه عبّروا عن قلقهم لعدم قدرة المشتبه بهم على الطعن في قانونية اعتقالهم. كما دعوا السلطات إلى ضمان إدراج أسماء الموقوفين منذ بداية الاعتقال في سجلّ عام يَسهل الوصول إليه، لتجنب الاعتقالات السرية، على أن يشمل السّجل وبشكل تلقائي المعلومات الأساسية عن المعتقل مثل وقت الاعتقال ومكان الاحتجاز. يعي الخبراء الصعوبات التي تواجهها تونس نظراً للوضع الأمني الحالي، لكنهم في الوقت عينه يدعون الدولة إلى تعديل قانون مكافحة الإرهاب وتعريف الأعمال الإرهابية بشكل أدق، وتقليص مدة الحراسة النظرية التي تسبق الاتهام، والقضاء على جميع أشكال الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

توصياتنا

- تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 22/2015 وضمان امتثاله للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛
- ضمان احترام مبدأي التناسب والضرورة لدى التمديد لحالة الطوارئ في البلاد كذلك عند تنفيذ التدابير المقيدة للحريات ومراعاة عدم التمييز في تطبيقها؛
- ضمان استقلال السلطة القضائية وحمايتها من تدخل السلطة التنفيذية؛
- منح هيئة الحقيقة والكرامة الوقت والوسائل المطلوبة لتوثيق الانتهاكات التي ارتكبت في ظل النظام السابق ومحاكمة المسؤولين عنها؛
- إجراء إصلاحات فعالة في قطاع الأمن ووضع حد لإفلات رجال الأمن من العقاب.

الإمارات

التصديقات

ICCPR ✗	CAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة والتعذيب بشكل منهجي؛
- الحملات الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والقمع المنهجي للمعارضين السياسيين والمنتقدين؛
- غياب الرقابة القضائية على قوات أمن الدولة وإفلات المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛
- القوانين المقيدة للحريات، مثل قانوني مكافحة الجرائم الإرهابية ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتقييد الحقوق الأساسية والحريات؛
- تعديلات قانون العقوبات التي فتحت المجال لمزيد من الانتهاكات للحريات والحقوق الأساسية.

للمتابعة

- يونيو 2017: تقديم تقرير الكرامة إلى مجلس حقوق الإنسان استعدادا للاستعراض الدوري الشامل الثالث للإمارات في يناير 2018؛
- 19 أغسطس 2017: تقديم الإمارات لتقريرها الوطني المتأخر بأربع سنوات إلى لجنة مناهضة التعذيب.

عمل الكرامة حول الإمارات خلال هذه السنة

قدّمنا **10** مذكرة بشأن **3** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 1 // WGAD : 1 // SRSUMX : 2 // SRT : 2 // Others : 4

المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة

واصلت الكرامة في العام 2016، توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، لا سيما حالات الاعتقال التعسفي والتعذيب، فضلا عن انتهاك الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في التنقل. ولم تبدِ الحكومة رغبتها في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سواء بالرد على مذكراتها أو بتقديم معلومات حقيقية في هذا الخصوص، لا سيما المتعلقة بحالات الاختفاء القسري التي لم تكشف بشأنها أية معلومات حول مصير ومكان احتجاز الضحايا.

رغم سجلها الحافل بانتهاكات حقوق الإنسان، ستستمر عضوية دولة الإمارات في مجلس حقوق الإنسان حتى العام 2018 على أقل تقدير. وفي يونيو 2016، عبرت عن «التزامها مع الأمم المتحدة» بالتبرع بمبلغ 22 مليون دولار أمريكي، لتشييد «صالة الإمارات» داخل قصر الأمم في جنيف.

ظلّ المدافعون عن حقوق الإنسان عرضة للاضطهاد والقمع والعقاب بتجريدهم من جنسيتهم. وتوظف السلطات برامج تجسس ذكية بزعم مكافحة الإرهاب، إلا أنها في الواقع وسيلة لجمع المعلومات عن المواطنين وكمّ جميع الأفواه المعارضة. فمثلا برنامج بيغاسوس الذي استُخدم ضد أحمد منصور، المدافع عن حقوق الإنسان، يسمح لمشغله بتسجيل المكالمات الهاتفية ومتابعة الرسائل النصية، بما فيها الرسائل الصادرة من تطبيقات مشفرة مثل الفايبر أو الواتسآب. ويمكنها أيضاً نسخ قائمة الأسماء وتصفّح البريد الإلكتروني إضافة إلى اقتفاء الأثر وتشغيل كاميرا الهاتف أو الميكروفون. وقد كشفت بعض الفواتير المسربة في يوليو 2015 والمرسلة من قبل فريق القرصنة، أن هذا البرنامج استخدم أيضاً لمراقبة منصور، وأن دولة الإمارات هي ثاني أكبر عملائه لعام 2015، حيث دفعت ما يفوق 634500 دولار أمريكي لتشغيله للتجسس على قرابة 1100 شخص.

كذلك في هذا العام، حذت الإمارات حذو العديد من جاراتها، وعمدت باطّراد إلى عقوبة التجريد من الجنسية بذريعة الحفاظ على «الأمن القومي»؛ لقمع الأصوات المعارضة، في انتهاك واضح للمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً.

وأخيراً، اتسمت السياسة الخارجية للبلاد في العام 2016 أيضاً، بدعمها للتحالف الدولي ضد تنظيم الدولة الإسلامية، وبدورها العسكري ضمن قوات التحالف بقيادة السعودية التي تشن عمليات عسكرية ضد الحوثيين في اليمن. كما تشارك أيضاً في عملية دولية، تضمّ قوات بريطانية وفرنسية وأمريكية، لدعم الجنرال خليفة حفتر في ليبيا في مواجهة ميليشيات مناهضة له شرقي ليبيا.

انتهاك الحق في حرية التعبير

تابعت الكرامة خلال العام 2016، رسالتها في توثيق المحاكمات غير العادلة بحق الإماراتيين بسبب ممارستهم حقهم الأساسي في حرية الرأي والتعبير. وتدل تلك الحالات على ضراوة حملة القمع التي تشنها الحكومة على كل منتقد لسياساتها، لا سيما النشطاء ودعاة الإصلاح. وبخاصة من خلال المحاكمات المسيسة والجائرة؛ التي تصدر عنها عقوبات قاسية كالحظر من السفر والتجريد من الجنسية كما فعلت مع البعض منهم.

وخير دليل على هذه المحاكمات على وفرتها، قضية الصحافي الأردني تيسير حسن محمود سلمان، الذي تمّ استدعاؤه إلى قسم التحقيق الجنائي في أبو ظبي في ديسمبر 2015، ولدى وصوله إلى المركز، ألقى أفراد من قوات أمن الدولة القبض عليه واقتادوه إلى مكان مجهول. احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لأكثر من

شهرين، إلى أن سُمح له في 18 فبراير 2016، بالاتصال بأسرته وإبلاغها عن احتجازه في سجن الوثبة بأبو ظبي. ويعزى اعتقاله إلى منشور له على الفيسبوك في العام 2014، قبل توجهه إلى الإمارات، انتقد فيه دعمها لما تقوم به مصر في غزة، ذلك أن التحقيق كان يدور بشكل أساسي، حول ذاك المنشور. اليوم، وبعد مرور أكثر من عام على اعتقاله، لم يوجّه له أي اتهام رسمي ولم يُسمح له بالتواصل مع محام ولم يتم بعد تحديد موعد لمحاكمته.

هناك قضية أخرى تتعلق بالناشط المعروف والأستاذ الجامعي ناصر بن غيث، الذي اعتقلته قوات أمن الدولة في 18 آب عام 2015، واختفى زهاء ثمانية أشهر، قبل أن يحال على غرفة أمن الدولة بالمحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي في 4 نيسان/أبريل 2016. اتّهم بن غيث بـ «التعاون مع حزب الأمة» و «نشر مقالات أكاديمية تنتقد السياسات الحكومية» وهو ما رأت فيه السلطات «تحريضا للرأي العام ضد الدولة» و «تقويضاً للوحدة الوطنية» و«إثارة لاضطرابات مدنية وسياسية». وبما أن السلطة في الإمارات تصنف حزب الأمة بالتنظيم الإرهابي، فقد حوكم بن غيث بناء على القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 المتعلق بمكافحة الجرائم الإرهابية. كما أدين أيضاً بموجب المادتين 26 و28 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لتعبيره عن رأيه عبر الإنترنت وعبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويخشى أن يصدر في حقه حكم بالسجن لمدة قد تصل إلى 15 عاماً.

يوفر قانون مكافحة الإرهاب تعريفاً فضفاضاً وغير واضح لهذه الجريمة، ويُستند إليه كأساس قانوني في محاكمة المعارضين السياسيين السلميين. ويبقى قانونَ مكافحة الجرائم الإرهابية ومكافحة جرائم تقنية المعلومات أدوات السلطة المفضلة لقمع المعارضين السياسيين والمدونين الناشطين على الشبكة أو أي شخص يعبّر عن رأي مخالف.

الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي ممارسة منهجية لإسكات المعارضة

تتفشى في البلاد ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ولفترات طويلة. ويعتمدها جهاز أمن الدولة كاستراتيجية قمعية لبثّ الخوف في النفوس وإسكات المعارضين والإصلاحيين والناشطين الحقوقيين، فضلاً عن المحامين الذين يدافعون عن ضحايا هذه الانتهاكات. في حين ترى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن جميع أشكال الاعتقال السري ترقى إلى جريمة الاختفاء القسري وهو، بطبيعة الحال احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

وأكثر من يعمد إلى استخدام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي هو جهاز أمن الدولة الذي تشرف عليه وزارة الداخلية ويقدّم تقاريره مباشرة إلى رئيس الاتحاد. ولا يخضع جهاز أمن الدولة لأية رقابة قضائية مستقلة ويملك مرافق احتجاز سرية خاصة به. ناهيك عن أن المحاكمات التي تجري أمام محكمة أمن الدولة الاستثنائية تعتبر أحكامها نهائية وملزمة وتتميز بانتهاكها الجسيم لحقوق الإنسان الأساسية.

لاحظت الكرامة شيوع ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي خلال مرحلة التحقيق، مع ما يرافقها من تعذيب بغية حمل المحتجزين على الإدلاء باعترافات تدينهم. ممارسة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لا تهيّئ بيئة مشجعة على ممارسة التعذيب فحسب، بل قد ترقى بحد ذاتها إلى التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهو ما حصل مع كل من الصحفي تيسير سلمان الذي اختفى لمدة ثلاثة أشهر والدكتور ناصر بن غيث الذي اختفى طيلة ثمانية أشهر، حيث أكد كل منهما تعرضه للتعذيب أثناء الاستجواب بغرض انتزاع اعترافات كاذبة منه.

تعديل قانون العقوبات يعرض الحقوق والحريات الأساسية للخطر

أصدر الرئيس الإماراتي، بتاريخ 18 سبتمبر 2016، مرسوماً قانونياً يحمل الرقم 7 لسنة 2016، بشأن تعديل قانون العقوبات. ونص على تعديل 132 مادة وإضافة 34 أخرى، معرضا بذلك حقوق الإنسان الأساسية للخطر، لا سيّما الحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

أثار القانون الجديد قلق الكرامة بسبب توسيعه نطاق تطبيق عقوبة الإعدام لتشمل مجموعة كبيرة من الجرائم. وكان المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا قد أوصى بحصر تطبيق هذه العقوبة على «الجرائم الخطيرة» التي «ثبت فيها وجود نية القتل وأدت إلى فقدان الحياة»، في حين يعاقب القانون الإماراتي على «التخطيط» لبعض الجرائم بعقوبة الإعدام. فعلى سبيل المثال، تنصّ المادة 175 على عقوبة الإعدام لأي شخص حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة، سواء نُفّذت الجريمة أم اقتصرت على مرحلة التخطيط.

علاوة على ذلك يقيّد القانون الجديد ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ويقضي بعقوبة الإعدام في حق المتهمين بإنشاء أو الانضمام إلى «منظمات» تهدف إلى «الإطاحة بالحكومة» أو «تهدد أمن الدولة».

من ناحية أخرى، ينص القانون الجديد بالسجن على عقوبة السجن من 15 إلى 25 سنة كل من «أهان رئيس الدولة» ومن 10 إلى 25 سنة كل من «سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيبة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها». يقيّد هذا النوع من الأحكام حرية النقد السلمي وينتهك حق الأفراد في التعبير عن آرائهم حول الحكومة وسياساتها.

وأخيراً، تنص المادة 201 مكرر (7) من قانون العقوبات المعدّل على ترحيل أي شخص أدين بارتكاب جرائم تهدد «أمن الدولة» خارج البلاد بعد إتمام عقوبته. ويعتبر هذا الإجراء شبيهاً بسحب الجنسية، فكل فرد غير مرغوب فيه من قبل الدولة يجرّد من حقوقه السياسية والمدنية.

وعموماً، فإن أحكام قانون العقوبات الجديد الفضفاضة والمبهمة تفتح المجال وتشجع، على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية. لذلك ينبغي مراجعة التعديلات المقيدة للحريات الأساسية واستبدالها بأخرى واضحة المعالم لا تمس جوهر الحريات

توصياتنا

- وضع حد لممارسة التعذيب من خلال تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وتقديم تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة الأولي إلى لجنة مناهضة التعذيب؛
- وضع حد لممارسة الاختفاء القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي؛
- إطلاق سراح جميع سجناء الرأي المحتجزين تعسفا؛
- إلغاء أو تعديل قانون مكافحة الجرائم الإرهابية وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛
- وضع جهاز أمن الدولة تحت إشراف سلطة قضائية مستقلة؛
- المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

اليمن

التصديقات

ICCPR ✓	CAT ✓	ICPPED ✗
OP ICCPR ✗	OPCAT ✗	

انشغالاتنا

- الخسائر الكبيرة في صفوف المدنيين بسبب القصف الجوي العشوائي والاقتتال المستمر بين الطرفين؛
- النزوح الداخلي الكبير للسكان؛
- الخصاص في المستلزمات الطبية والطعام الذي أدى إلى انتشار الأمراض والجوع؛
- تفشي ممارسة التعذيب والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي؛
- الاعتقال التعسفي وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

للمتابعة

- المرحلة الجديدة من محادثات السلام برئاسة مبعوث الأمم المتحدة إسماعيل ولد الشيخ.

عمل الكرامة حول اليمن خلال هذه السنة

قدّمنا **3** مذكرة بشأن **3** حالة فردية إلى آليات حقوق الإنسان التالية

WGEID : 3

أكّدت الأمم المتحدة في أغسطس 2016، أن النزاع في اليمن خلّف منذ اندلاعه عام 2014، أكثر من 10000 قتيل. وشهد العام 2016 استمرار الأعمال العدائية بما فيها المعارك البرّية العنيفة بين مختلف الفصائل والضربات الجوية للتحالف بقيادة السعودية، التي استهدفت مرارا المناطق المدنية. وتمّ تسجيل خسائر جسيمة في صفوف المدنيين وتدمير للبنى التحتية المدنية، وفرض قيود على استيراد الغذاء والوقود نتجت عنه أزمة إنسانية خطيرة. وتظهر أرقام الأمم المتحدة أن نحو ثلاثة ملايين شخص نزحوا داخليا في اليمن، وأن حوالي سبعة ملايين يمني يعانون من انعدام الأمن الغذائي ضمنهم 370000 طفل دون سن الخامسة يواجهون خطر الموت جوعاً. تفاقمت الأزمة الإنسانية بسبب التأثر الكبير لقطاع الصحة وعمل معظم المرافق بشكل جزئي نتيجة للضربات الجوية.

في أبريل 2016، انعقدت مشاورات السلام بالكويت برعاية الأمم المتحدة دون التوصل إلى حلّ بين أطراف النزاع بعد رفض تحالف الحوثيين وعلي لصالح للمقترحات. ثم طرح المبعوث الأممي إسماعيل ولد الشيخ في أكتوبر خطة سلام ثانية لكن هذه المرة رفضتها حكومة عبد ربه منصور هادي. ويعتقد أن الخطة تُقصي هادي وتقترح تعيين حكومة جديدة مشكلة من أعضاء أكثر توافقية بما فيهم من تحالف الحوثيين وعلي صالح.

خسائر كبيرة في صفوف المدنيين نتيجة القصف الجوي العشوائي

خلال العام 2016، استمر القصف الجوي على اليمن الذي تشنه قوات التحالف بقيادة السعودية، المؤيدة لحكومة هادي، مخلّفاً مزيدا من الخسائر في صفوف المدنيين. وتشير الأخبار إلى أن العديد من عمليات القصف استهدفت بشكل عشوائي مواقع مدنية مخلّفة مزيدا من الضحايا المدنيين.

في أغسطس 2016، وفي تحدّ للقانون الدولي الإنساني، قصف التحالف مستشفى تابع لمنظمة أطباء بلا حدود. وتعرضت مرافق أطباء بلا حدود للقصف في أربع مناسبات، كان آخرها في أغسطس، أدى إلى انسحاب المنظمة من شمال اليمن بعد أن فقدت ثقتها في التحالف بقيادة السعودية من تجنب هذه الهجمات رغم أنها سلّمت بيانات مواقع المستشفيات التي تعمل بها على نظام تحديد المواقع عالميا (GPS) لجميع أطراف النزاع. ويشكّل انسحاب منظمة أطباء بلا حدود الجزئي من اليمن كارثة نظراً إلى أن جلّ المرافق الصحية أصبحت غير عملية.

وفي الشهر نفسه، استهدف التحالف بقيادة السعودية مدرسة شمالي اليمن حيث كان الأطفال يجتازون امتحاناتهم. وأدى القصف إلى مقتل 10 منهم وجرح 28 تتراوح أعمارهم بين 5 و15 سنة، وكان الأمين العام للأمم المتحدة قد أشار إلى أن الخسائر في صفوف الأطفال بلغت سنة 2016، 1953 طفلا وأن مسؤولية 60% منها تقع على التحالف بقيادة السعودية.

وفي التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة أُدرج التحالف بقيادة السعودية في القائمة السوداء بسبب مسؤوليتها عن قتل الأطفال والتسبب في إصابتهم بإعاقات من جرّاء قصفها للمستشفيات والمدارس في اليمن.

يعتبر القصف الجوي الذي يستهدف المدنيين والأهداف المدنية بما في ذلك «الوحدات الطبية» و «المباني المخصّصة للتعليم» من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. وإذا ما اتضح أن عمليات القصف كانت متعمدة فإنها ترقى إلى جرائم حرب. كما أن الهجمات العشوائية قد ترقى أيضاً إلى جرائم حرب إذا ما كانت الخسائر في صفوف المدنيين مفرطة بالمقارنة مع المكاسب العسكرية المتوقعة. وفي كل الأحوال ينبغي فتح تحقيقات مستقلة بشأن الضربات الجوية المذكورة وتقديم المسؤولين إلى العدالة.

مشفى تابع لمنظمة «أطباء بلا حدود» أصيب خلال غارة جوية سعودية

في مارس 2016، أكد المفوض السامي لحقوق الإنسان «أن التحالف الذي تقوده السعودية في اليمن قد يكون مسؤولا عن جرائم دولية»، وذكّره بواجبه في «التمييز في جميع الظروف بين الأهداف العسكرية والمدنية». ودعا المفوض السامي قوات التحالف بقيادة السعودية إلى «اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأحداث، والقيام بتحقيقات مستقلة وشفافة في التي وقعت».

استمرار ممارسة الاختفاء القسري

يعاني اليمن من الاختفاء القسري منذ سبعينيات القرن الماضي، وقد عادت هذه الممارسة إلى الظهور بشدة منذ اندلاع النزاع في اليمن. وتلجأ جميع الأطراف إلى هذه الممارسة القمعية التي تستهدف النشطاء والصحفيين بشكل خاص. وتذكر الكرامة أن ممارسة الاختفاء القسري في سياق الصراع اليمني قد ترقى بموجب نظام روما الأساسي إلى جريمة ضد الإنسانية.

الرئيس اليمني السابق علي عبد الله صالح المتحالف مع الحوثيين

إلى اليوم يتعرض العديد من الأشخاص للاختفاء القسري؛ ونضرب مثالا بحالة رشيد قاسم محمد علي يحيى الضيفي الذي ألقي القبض عليه سنة 2012 بزعم مشاركته في احتجاج مناهض للحكومة، وحالة المدافع عن حقوق الإنسان أمين الشفق الذي اعتقله الحوثيون في أكتوبر 2015 برفقة 28 ناشطا آخر بينما كانوا يحضرون لمسيرة سلمية لتوفير مياه الشرب لسكان مدينة تعز المحاصرة. وشهدت سنة 2016 إفراج الحوثيين عن عدد من ضحايا الاختفاء القسري ضمنهم حالات رفعتها الكرامة إلى آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛ كالحقوقي البارز عبد الرحمن سعيد حسن البريهي بعد اعتقال في السر دام حوالي السنة تعرض خلاله للتعذيب.

الجدير بالذكر أنّ حالات الاختفاء القسري المرتكبة من قبل تحالف الحوثيين وعلي صالح لا تدخل ضمن اختصاصات فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري الذي لا ينظر إلا في الانتهاكات المرتكبة من طرف الجهات الفاعلة الحكومية. لكن نظراً للسياق والنظام القانوني الدولي المطبق أثناء النزاعات المسلحة، ترى الكرامة أن هذه الحالات تقع ضمن ولاية الفريق الأممي وبالتالي يجب محاسبة تحالف الحوثيين وعلي صالح عن جرائمه.

بالفعل يسيطر تحالف الحوثيين وعلي صالح على جزء كبير من البلاد بما في ذلك العاصمة صنعاء، كما يسيطر على المؤسسات في المناطق التي يعتبر نفسه فيها الحكومة الشرعية. ونظرا للتنظيم الهيكلي لتحالف الحوثيين وعلي صالح، يعتبر هذا الطرف في النزاع جماعة مسلحة بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف، وبالتالي فهو ملزم بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن هذين القانونين يعتبران قاعدة أساسية للقانون الدولي وينبغي احترامها من قبل جميع أطراف النزاع.

ضرورة إنشاء لجنة تحقيق دولية

في سبتمبر 2015، أنشأ الرئيس عبد ربه منصور هادي لجنة تحقيق وطنية يمنية – تمتد ولايتها سنة واحدة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في اليمن المرتكبة منذ 2011. في أكتوبر عام 2015، اعتمد مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة القرار 30/18 الذي صاغته المملكة العربية السعودية وأقرته اللجنة الوطنية اليمنية للتحقيق. وفي المقابل سحبت دول أخرى مشروعاً كانت قد تقدمت به لإصدار قرار أممي يرمي إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية.

وفي سبتمبر 2016، أطلقت لجنة التحقيق الوطنية تقريراً مبدئيا بعد سنة على إنشائها وذلك خلال ندوة صحفية عقدتها بالسفارة اليمنية بالرياض. وأشارت في تقريرها، الذي لا يوجد على موقعها، أنها وثّقت 9000 حالة انتهاك. إلا أن إطلاق التقرير من بلد يعدّ طرفاً في النزاع يعزز المخاوف بشأن مصداقية وحياد اللجنة المكونة من مواطنين يمنيين تم تعيينهم من طرف الرئيس عبد ربه منصور هادي المدعوم من السعودية.

وفي الآن نفسه، رفعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة خلصت فيه إلى أن اللجنة الوطنية «لم تستطع تنفيذ ولايتها وفقا للمعايير الدولية لأنها لم تزودها بمعلومات عن المنهجية التي اتبعتها، ولا عن سير التحقيقات». ودعت المفوضية بناء عليه إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية. وعلاوة على ذلك، يوضح التقرير أن الانقسامات الإقليمية والسياسية في اليمن أعاقت قدرة اللجنة على تأمين التعاون مع جميع الأطراف، والوصول إلى جميع أنحاء البلاد.

من جهتها تردّد الكرامة دعوة المفوضية السامية لإنشاء لجنة دولية مستقلة ونزيهة قادرة على التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المرتكبة من قبل جميع أطراف النزاع

توصياتنا

- ضمان احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع أطراف النزاع؛
- اتخاذ خطوات فعّالة لوضع حد لممارسة الاختفاء القسري والاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي؛
- اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة؛
- إنشاء لجنة دولية مستقلة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من قبل جميع الأطراف.

تقارير عمومية

- الجزائر: «نار لا تخمد» إنكار حق أسر ضحايا المختفين في معرفة الحقيقة والعدالة، أغسطس 2016
- السعودية: «#مملكة_الاعتقال_التعسفي»، كيف كتمت المملكة أكثر أصوات المعارضة انتقاداً لها، أكتوبر 2016

آليات الأمم المتحدة

الاستعراض الدوري الشامل

- الاستعراض الدوري الشامل ـ سوريا ـ تقرير موجز لأصحاب المصلحة، مارس 2016
- الاستعراض الدوري الشامل ـ الجزائر ـ تقرير موجز لأصحاب المصلحة، سبتمبر 2016
- الاستعراض الدوري الشامل ـ البحرين ـ تقرير موجز لأصحاب المصلحة، سبتمبر 2016
- الاستعراض الدوري الشامل ـ المغرب ـ تقرير موجز لأصحاب المصلحة، مارس 2016
- الاستعراض الدوري الشامل ـ تونس ـ تقرير موجز لأصحاب المصلحة، مارس 2016

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- الكويت: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 2016 - تقرير الكرامة البديل، مايو 2016
- المغرب: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ـ تقرير الكرامة البديل، سبتمبر 2016

لجنة مناهضة التعذيب

- السعودية: لجنة مناهضة التعذيب ـ الاستعراض الدوري الثاني 2016 ـ تقرير الكرامة، مارس 2016
- تونس: لجنة مناهضة التعذيب ـ الاستعراض الدوري الثالث 2016 ـ تقرير الكرامة، مارس 2016
- الكويت: لجنة مناهضة التعذيب ـ الاستعراض الدوري الثالث 2016 ـ تقرير الكرامة، يوليو 2016

اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

- تونس: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ـ تقرير الكرامة، فبراير 2016

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- البحرين: تقرير إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية استعدادا لاستعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يناير 2016
- مصر: تقرير إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية استعدادا لاستعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يونيو 2016
- موريتانيا: تقرير إلى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية استعدادا لاستعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، يوليو 2016

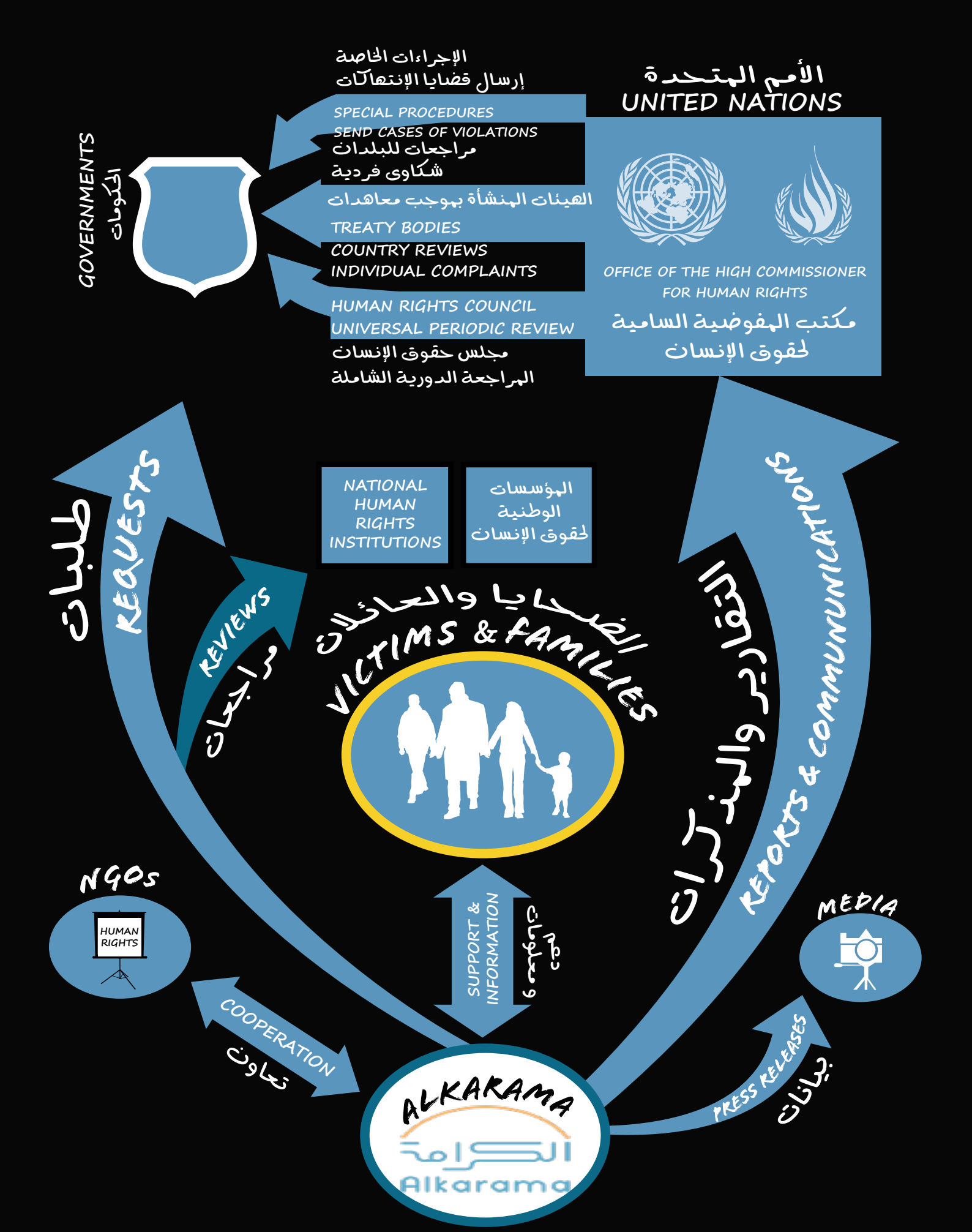

الكرامة هي منظمة غير حكومية مقرها جنيف وتعمل على
توثيق معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي

OUR WORK 2016
عملنا

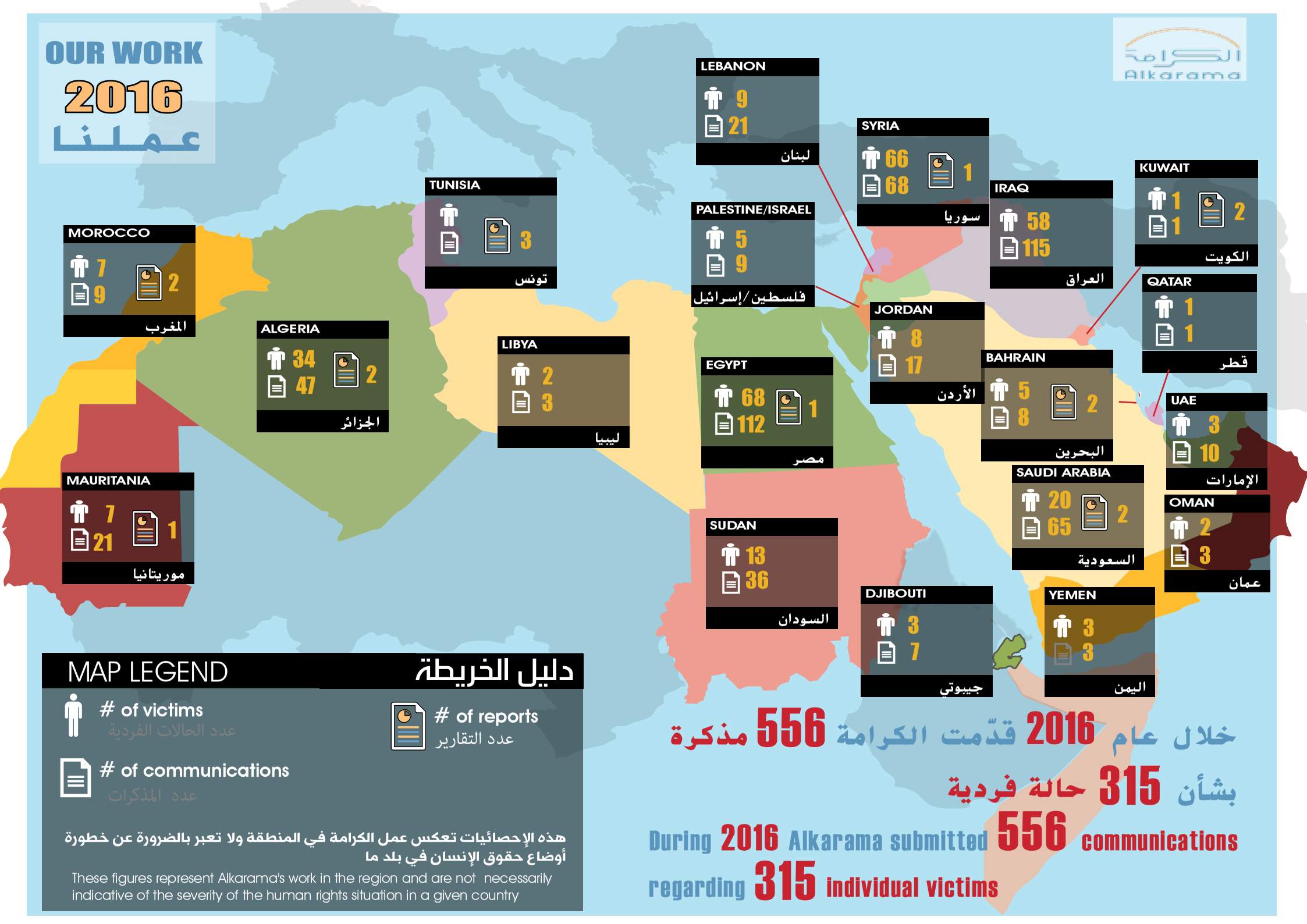

MAP LEGEND دليل الخريطة

- # of victims — عدد الحالات الفردية
- # of reports — عدد التقارير
- # of communications — عدد المذكرات

هذه الإحصائيات تعكس عمل الكرامة في المنطقة ولا تعبر بالضرورة عن خطورة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما

These figures represent Alkarama's work in the region and are not necessarily indicative of the severity of the human rights situation in a given country

خلال عام 2016 قدّمت الكرامة 556 مذكرة بشأن 315 حالة فردية

During 2016 Alkarama submitted 556 communications regarding 315 individual victims

ساعدونا في دعم كل المهدَّدين في حقهم في الحياة،
في الحرية وفي سلامتهم البدنية والمعنوية.

+41 22 734 10 06

www.alkarama.org

alkarama.foundation

@AlkaramaHR

AlkaramaHR

© Alkarama Foundation, 2017